

=  =

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الفقه - العبادات القسم الأول

كل الحقوق محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

## مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

# الفقه - العبادات

## القسم الأول

### المجلد السادس

رتبه وأعده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

## فهرس إجمالي للكتب

الكتاب	الصفحة
كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام	٧
المسح على الخفين	١٤١
كتاب الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية	١٦٧
كتاب الصلاة	٣١٩
رسالة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ (نشر لأول مرة)	٦٧١
كتاب سجود السهو في ضوء السنة المطهرة موضحاً بالأمثلة	٦٩١
كتاب الاستخلاف في الصلاة مسائل وأحكام	٧٧٩
كتاب إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر	٨١١
رسالة بعنوان من أحكام طهارة وصلاة المريض (نشر لأول مرة)	٨٧٥
رسالة بعنوان من أحكام صلاة الخوف (نشر لأول مرة)	٨٨٣
كتاب أحكام العيدين وعشر ذي الحجة	٨٩٥
كتاب أحكام الجنائز	٩٦٩
كتاب الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة	١٠١١
كتاب زكاة الحلي في الفقه الإسلامي	١١٤١
كتاب كيف تزكي أموالك؟	١٢١٣
لقاء حول مسائل في الزكاة	١٢٤٥
كتاب الصيام أحكام وأداب	١٢٥١
كتاب الحج والعمرمة وزيارة مسجد الرسول ﷺ	١٣٨٧
كتاب كيف يحج المسلم ويتعمر من حين خروجه من منزله حتى يعود إليه	١٥٤٧
كتاب فتاوى الحج والعمرمة	١٦٢٩
كتاب إشارات في أحكام الكفارات	١٧٤١
رسالة في فقه الجهاد ومفهومه الخاطئ	١٨٠٩

**الصفحة**

**الكتاب**

كتاب من أحكام أهل الذمة (ينشر لأول مرة) .....	١٨٢١
رسالة بعنوان غير المسلم في المجتمع الإسلامي (تشر لأول مرة) .....	١٨٩١
رسالة بعنوان من أحكام الغنيمة في الفقه الإسلامي (تشر لأول مرة) .....	١٩٠٧

**१**

كتاب

خلاصة الكلام  
في  
أركان الإسلام

**Λ**

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير المرسلين، أما بعد: فرسالة الجامعة في المجتمع كبيرة، وليس مقتصرة على العملية التعليمية، بل لها عمل آخر لا يقل أهمية عن التعليم، وإجراء البحوث العلمية المتخصصة، وهو الإسهام في خدمة هذا المجتمع بنشر الوعي الصحيح، ورفع سقف الظلم والجهالة، وما يصاحبها من أمور كثيرة، وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأركان الإسلام التي أولها الشهادتان، وهكذا سائر أركان هذا الدين الحنيف.

إن تقديمه بصورة واضحة بعيدة عن اللبس والغموض والخلاف يعطي الصورة الحقة لهذا الدين.

ولهذا حرصت الجامعة على الاستكتاب في هذا الموضوع، فكلف الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار بإعداد هذا الكتاب تمهيداً لطبعه وترجمته إلى لغات الشعوب الإسلامية، وذلك بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩هـ بناء على توجيه مدير الجامعة آنذاك الأستاذ الدكتور عبد الله بن يوسف الشبل، وقد طال أمد هذا العمل كثيراً؛ لأنه خضع للتحكيم والمراجعة عدة مرات، حتى استوى على هذه الصورة التي تخرجه العمادة بها اليوم.

وهنا لا بد من شكر جميع من أسهم في التخطيط لهذا العمل، أو أمر باعتماده، كماأشكر المؤلف على سعة صدره وتحمله كثرة المراجعة، كما

أشكر جميع الزملاء المراجعين الذين بذلوا جهدهم لإخراج هذا الكتاب،  
سائلاً الله العلي القدير أن ينفع به.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تركي بن سهو العتيبي

## المقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعين به، ونستغفره ونتوب إليه، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مُضل له، ومن يُضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ حَقٌّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾** [النساء: ١].

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴾** [٧٦] يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذُنوبكم ومن يُطِيع الله ورسوله فقد فاز هروباً عظيمًا **﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ هُرُوزًا عَظِيمًا ﴾** [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].  
أما بعد:

فقد شرع الله عبادته وجعلها الغاية من خلق الخلق قال تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾** [الذاريات: ٥٦].

وكان نداء كلنبي لقومه: **﴿أَتَرْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلْمَوْتَ ﴾** [النحل: ٣٦].

**﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ عَيْدُونَ أَفَلَا تَرَوْنَ ﴾** [الأعراف: ٦٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حول هذا المعنى: «إنما الدين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه فتكمل محبة الرب لعبد... وكل محبة لا

تكون لله فهي باطلة، وكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>.

وكم هم الذين يقصرون مفهوم أركان الإسلام ويأخذون به مبتوراً، ولذا نرى كثرة الأخطاء في أمehات العبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمة مطالبة بالرجوع إلى النبع الصافي والاطلاع على سيرة سلف الأمة لتحقق القدوة الصادقة للمجتمع ولا نجاة ولا فلاح إلا بالعبادة الحقة لله وفق ما شرعه سبحانه وكل عبادة تحيد عن المنهج الذي رسمه رسول الله ﷺ فهي باطلة مردودة؛ وهذا هو نداء رسول الله ﷺ يقرع الأسماع: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

لكن الكثير لم يستجيبوا لهذا النداء وحرفو مفهوم العبادة، ولذا لزم تصحيف هذا المفهوم وبيان أركان الإسلام بشيء من التيسير والتوضيح لا سيما لعامة الناس وبعض الحاليات الإسلامية التي تحتاج إلى معلومات في هذا الباب واضحة سهلة مبنية على الدليل.

وقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وهي السبّاقة في هذا السياق - بإصدار سلسلة رسائل التعريف بالإسلام.

وقد كلفتني الجامعة مشكورة أن أضع كتاباً يجمع أركان الإسلام بأسلوب سهل واضح ليكون معيناً للمحتاجين ومن يجهلون بعض الأحكام مما يتعلّق بأركان الإسلام فكان هذا الكتاب استجابة لطلبها؛ وأرجوا أن يتّفع منه الكثيرون سائلاً الولي - جلّ وعلا - أن ينفعني بما علمني وأن يعلّمني ما جهلت، وأن يكتب الأجر والثواب لمن اشار وأعان وشجع، إنه ولني ذلك وال قادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد.



(١) العبودية ص ٤١.

(٢) مسلم، في كتاب الأقضية برقم (٤٤٩٣).

التمهيد

الإيمان

**16**

## معنى الإيمان

لغةً: التصديق.

وشرعًا: الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح والأركان.  
قال تعالى: ﴿فَالَّتِي أَعْرَابٌ إِيمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ  
إِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر  
وتؤمن بالقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري رحمه الله: «ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن  
شيء وقر في القلب، وصدقه العمل».

وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان  
بالأعمال القلبية.

وإذا افترق الإسلام والإيمان بأن جاء ذكر الإسلام دون الإيمان فالمراد  
بالإسلام الدين كله.

وهكذا إذا جاء ذكر الإيمان وحده غير مقترب بالإسلام فالمراد به الدين  
كله، فإذا اجتمعوا افترقا، وإذا افترقا اتفقا. والله أعلم.



(١) البخاري ٢٠/١، مسلم ٣٠/١

## أصول الإيمان

أصول الإيمان التي يجب الإيمان بها ستة ذكرها الله في كتابه، وكذا جاءت بها نصوص السنة.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ إِلَّا أَن تُؤْلُو وُجُوهُكُمْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهذه الآية قد جمعت بين خمسة من أصول الإيمان، وهي:

- ١ - الإيمان بالله.
- ٢ - الإيمان باليوم الآخر.
- ٣ - الإيمان بالملائكة.
- ٤ - الإيمان بالكتب.
- ٥ - الإيمان بالرسل.

وبقي الإيمان بالقدر، فقد ذكره الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّا كُلُّنَا شَفِيعٌ لِّخَلْقَتَهُ يُقَدِّرُ﴾ [القمر: ٤٩].

أما نصوص السنة فهي كثيرة، نكتفي بذكر دليل منها، وهو العمدة في بيان أصول الإيمان والإسلام والإحسان.

وهو حديث جبريل، وفيه قال: حدثني عن الإيمان؟ قال ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

فهذه هي أركان الإيمان الستة التي سنعرض لها شيء من التفصيل.

(١) صحيح البخاري ١٥/١.

**أولاً: الإيمان بالله:**

**معنى الإيمان بالله:**

الإقرار والاعتراف المستلزم للقبول للأخبار والإذعان للأحكام، بأن لهذا الكون خالقاً موجوداً ربّاً منفرداً بالربوبية والألوهية والسماء والصفات.

**ما يتضمنه الإيمان بالله:**

وعلى هذا المعنى الذي ذكر يتضح لنا أن الإيمان بالله يتضمن أموراً:

**الأمر الأول: الإيمان بوجوده ﷺ:**

وقد دل على وجود الرب ﷺ أمور أربعة:

- ١ - العقل.
- ٢ - الحس.
- ٣ - الفطرة.
- ٤ - الشرع.

**١ - دلالة العقل على وجود الله تعالى:**

هذا الكون بما فيه من الآيات الكونية والكائنات الحسية دليل عقلي على وجود - الله تعالى -؛ فإن هذه العوالم العلويات والسفليات لا بد لها من موجد أو جدها، ويتصرّف فيها ويديرها، ومحال أن تُوجَد بدون مُوجَد، ومحال أن تُوجَد أنفسها، قال الله تعالى: «أَمْ حَلَقُوا مِنْ عَيْرٍ شَنِئِيْأَمْ هُمُ الْخَلِيلُوْنَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْفَقُوْنَ» [الطور: ٣٥، ٣٦].

ولذا لما سمع جبیر بن مطعم رض هذه الآيات وكان لم يسلم بعد قال: «كاد قلبي أن يطير»<sup>(١)</sup>، وذلك لما وقر الإيمان في قلبه، فكثيراً ما يرشد الرب ﷺ عباده إلى الاستدلال على معرفته بآياته الظاهرة من المخلوقات العلوية والسفلية، كما قال تعالى: «وَقَوْنَ الْأَرْضَ مَاهِيْتُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ» [الذاريات: ٢٠]،

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٦٣)، والبخاري في صفة الصلاة ٢٠٦/٣.

والمعنى: انظروا إلى هذه الأرض وما فيها من الآيات الدالة على عظمة خالقها وقدرته الباهرة، وذلك مما فيها من صنوف النبات.

### ٢ - دلالة الحس على وجود الله ﷺ:

فإن الإنسان يدعو ربه ﷺ بما يريد من أمور الدنيا، فيقول: يا رب؛ ويدعو بالشيء الذي يريده فما يلبث إلا وقد استجيب له، يرى ذلك رأي العين، ألا يدل ذلك على وجوده سبحانه؟ وهذا أمر مشاهد يعترف به الكافرون والملحدون، وما أجمل هذه القصة التي سمعتها، فقد ذكرها لي أحد الدعاة، فقال: «بينما نحن في سفر إلى بعض البلدان، وكنا قد ركنا طائرة لهذا السفر، إذا بالطائرة يحدث فيها شيء، وأحس الركاب أنهم هالكون لا محالة، فأخذت مصحفي، وأخذت أقرأ، فجاء ناحيتي ملحد، فقال لي بأعلى صوته: زد من القراءة. ووقف بجانبي وهو يقول: زد، ارفع صوتك، لعل الله أن ينجينا. والحمد لله فقد نجينا من هذا الأمر الخطير»، ولا غرابة من فعله هذا، فقد فعله من قبله من المشركين الذين قال الله تعالى في وصفهم: «فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ فَلَمَّا بَخَسُّهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ» [العنكبوت: ٦٥].

فهذه دلالة حسية على وجوده ﷺ.

### ٣ - دلالة الفطرة على وجوده سبحانه:

فإن كثيراً من الناس الذين لم تنحرف فطرتهم يؤمنون بوجود الله، حتى البهائم العجم تؤمن بوجود الله، فالفطرة مجبولة على معرفة رب ﷺ وتوحيده قال الله تعالى: «وَلَمَّا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُلْطَنٌ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ قَالُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبَّا آدَمَ مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرَيْتَهُمْ أَنْهَلْكَنَا إِيمَاناً فَعَلَّ الْمُبْطَلُونَ» [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣].

فهذه الآيات تدل على أن الإنسان مجبول بفطرته على شهادته بوجوده ﷺ.

## ٤ - دلالة الشرع على وجوده سبحانه:

فقد جاءت الرسل بشرائع الله المتضمنة لجميع ما يصلح للخلق، وهذا يدل على أن الذي أرسلها هو رب العالمين ﷺ، ولا سيما هذا القرآن المجيد الذي أعجز البشر أن يأتوا بمثله.

ومما يدل على وجود الله هذه الحيوانات والمهاد والجبال والأنهار والبحار، واختلاف ألسنة الناس وألوانهم وما بينهم من تفاوت العقول والفهم والحركات والسعادة والشقاوة وفي تركيبهم من الحكم في وضع كل عضو من أعضائهم في محل الذي هو محتاج إليه فيه، ولذا قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْثُسِكُنَّ أَفَلَا يَبْصُرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

فيما عجباً كيف يعصى الإله  
ولله في كل تحريكه  
وفي كل شيء له آية  
وصدق أبو نواس حين قال:  
تأمل في رياض الأرض وانظر  
عيون من لجين شachsenات  
على قصب الزبرجد شاهدات

أم كيف يجحده الجاحد  
وفي كل تسكينة شاهد  
تدل على أنه واحد  
إلى آثار ما صنع الملك  
بأحداق هي الذهب السميك  
بأن الله ليس له شريك

وما أجمل هذه الإجابة التي أجاب بها الأعرابي حين سئل عن وجود الرب ﷺ، فقال: يا سبحان الله! إن البر ليدل على البعير، وإن أثر الأقدام ليدل على المسير؛ فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج لا يدل ذلك على وجود اللطيف الخير؟.

## الأمر الثاني: الإيمان بالألوهية:

ويعناه أن تعتقد بقلبك مع الإقرار بلسانك أنه وحده الإله الحق لا شريك له في ألوهيته وجميع ما يعبد من دونه ألوهية باطلة.

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّمَا يَنْدُوُنَّ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَنِيلُ وَأَنَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

والإيمان بألوهية رب تبارك وتعالى يقتضي أن لا يصرف العبد نوعاً من أنواع العبادة لغيره عليه السلام فهو الإله الحق الذي يستحق أن يعبد فلا يتوجه العبد بعبادة قلبية ولا بعبادة قولية ولا بعبادة عملية إلا له عليه السلام.

قال الله تعالى: «بِتَائِبَاً أَنَّاسٌ آتَيْنَا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ» [آل عمران: ٢١].

وقال تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [ النساء: ٣٦].

وقال تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» [آل عمران: ٢٣].

وقال عليه السلام: «قال الله تعالى: أنا أغني الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته»<sup>(١)</sup>.

فالواجب على العبد أن لا يتوجه بأي نوع من أنواع العبادة كنذر وذبح ودعاء واستغاثة واستعانة وذل وخضوع وخشية وإنابة وصلوة وحج وزكاة وغيرها من سائر العبادات لغير الله تعالى؛ فصرفها لغيره شرك.

### الأمر الثالث: الإيمان بأسماء الله وصفاته:

ومعنى الإيمان بأسماء الله وصفاته إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه وسنة رسوله عليه السلام من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل. قال الله تعالى: «وَلَيَوْ أَسْمَاءَ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا» [الأعراف: ١٨٠].

وعلى العبد أن يستشعر عظمة هذه الأسماء والصفات فيبعد الله عليه السلام عنها؛ فإن الإيمان بهذه الأسماء يورث العبد محبة وخوفاً ورجاءً لمعبوده عليه السلام.

### ثمرات الإيمان بالله تعالى:

للإيمان بالله تعالى ثمرات عظيمة نذكر منها:

- ١ - تحقيق توحيد الله تعالى بحيث لا يتعلق بغيره.
- ٢ - كمال محبة الله تعالى وتعظيمه بمقتضى أسمائه الحسنى وصفاته العليا.

(١) رواه مسلم (٢٢٩٨).

- ٣ - تحقيق عبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه.
- ٤ - تحرير العبد من رق المخلوقين والتعلق بهم وخوفهم ورجائهم والعمل لأجلهم فإن هذا هو العز الحقيقي.

### ثانياً: الإيمان بالملائكة:

#### من هم الملائكة:

هم عالم غيبي خلقهم الله تعالى من نور، وجعلهم طائعين له، متذليلين له، ولكل منهم وظائف خصه الله بها.

فجبريل وكل بالوحى، وإسرافيل موكل بنفسخ الصور، وهو أيضاً أحد حملة العرش وميكائيل موكل بالقطر والنبات، ومنهم من وكل بقبض أرواحبني آدم وكل ذي روح وهو ملك الموت وأعوانه. وغير هؤلاء ممن علمنا أعمالهم ووظائفهم.

#### كيف تؤمن بالملائكة؟

- ١ - تؤمن بأنهم عالم غيبي لا يشاهدون، وقد يشاهدون ولكن الأصل أنهم لا يشاهدون، وهم مخلوقون من نور، خاضعون لله أتم الخضوع. قال الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦].
- ٢ - تؤمن بأسماء من علمنا أسماءهم، وتؤمن بوظائف من علمنا وظائفهم.

#### ثمرات الإيمان بالملائكة:

- ١ - العلم بعظمته الله وقوته وسلطانه.
- ٢ - شكر الله على عنائه ببني آدم؛ حيث وَكَلَ من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم.
- ٣ - محبة الملائكة على ما قاموا به من عبادة الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، للشيخ صالح الفوزان ٢٨١/١

### ثالثاً: الإيمان بالكتب:

#### معنى الإيمان بالكتب:

هو التصديق الجازم بأنها كلها منزلة من عند الله تعالى إلى عباده بالحق المبين والهدي المستعين، وأن هذه الكتب كلام الله تعالى لا كلام غيره.

#### ما يتضمنه الإيمان بالكتب:

- ١ - الإيمان بأن نزولها من عند الله حقاً.
- ٢ - الإيمان بما علمنا اسمه منها؛ كالقرآن الذي نزل على محمد ﷺ، والتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام، أما ما لم نعلم اسمه فنؤمن به إجمالاً.
- ٣ - تصديق ما صح من أخبارها؛ كأخبار القرآن وأخبار ما لم يبدل أو يحرف من الكتب السابقة.
- ٤ - العمل بأحكام ما لم ينسخ منها، والرضا والتسليم بها، فجميع الكتب السابقة منسوبة بالقرآن العظيم. قال الله تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيَّبِنَا عَلَيْكَ» [المائدة: ٤٨]. أي: حاكماً عليه، وعلى ذلك لا يجوز العمل بأي حكم من أحكام الكتب السابقة، إلا ما صح منها، وأقره القرآن.

#### ثمرات الإيمان بالكتب:

- ١ - العلم بعناية الله بخلقه حيث أنزل لكل قوم كتاباً يهديهم به.
- ٢ - العلم بحكمة الله حيث شرع لكل قوم ما يناسبهم في أحوالهم. قال تعالى: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ» [المائدة: ٤٨].
- ٣ - شكر نعمة الله في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) شرح أصول الإيمان، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

## رابعاً: الإيمان بالرسل:

من هم الرسل؟

الرسل هم قوم اختارهم الله تعالى؛ ليكونوا واسطة بينه وبين خلقه، وذلك بإبلاغهم شرعيه وما يجب عليهم لله، وغير ذلك مما أوحاه الله إليهم، وأول الرسل نوح عليه السلام، وأخرهم محمد عليه السلام. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ يَوْمَ الْجَمْعِ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

والرسل بشر مخلوقون، وليس لهم من خصائص الربوبية والألوهية شيء، فلا يجوز الاستغاثة بهم ولا دعاؤهم ولا النذر لهم ولا الذبح، وغير ذلك من أنواع العبادة، لا يجوز صرفها لأحد منهم.

قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ لَا أَمِلُّ لِنَفْسِي فَنَفْسًا وَلَا صَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَّرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنَّا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِّيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

ما يتضمنه الإيمان بالرسل:

والإيمان بالرسل يتضمن أربعة أمور:

- ١ - أن رسالتهم حق من عند الله؛ فمن كفر برسالة واحد منهم فقد كفر بالجميع؛ فالنصارى الذين كذبوا محمداً عليه وسلم ولم يتبعوه هم مكذبون للمسيح ابن مريم غير متبين له أيضاً؛ لأنه بشرهم بمحمد عليه السلام.
- ٢ - الإيمان بمن علمنا اسمه منهم مثل محمد وابراهيم وعيسى وموسى ونوح وغيرهم ممن ذكر اسمه في القرآن، ومن لم نعلم اسمه منهم نؤمن به إجمالاً.
- ٣ - تصديق ما صح عنهم من أخبارهم.
- ٤ - العمل بشرعية من أرسل إلينا منهم، وهو محمد عليه السلام، فهو خاتم الرسل.

ثمرات الإيمان بالرسل:

- ١ - العلم برحممة الله وعنائه بعباده، حيث أرسل إليهم الرسل، ليهدوهم إلى صراط الله، ويبينوا لهم كيف يعبدون الله.

- ٢ - شكر الله على هذه النعمة.
- ٣ - محبة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتعظيمهم والثناء عليهم.

### خامساً: الإيمان باليوم الآخر:

#### معنى الإيمان باليوم الآخر:

والمراد باليوم الآخر: يوم القيمة الذي يبعث الله الناس فيه للحساب والجزاء، وسمى باليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده، حيث يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَكُنَّ الَّرِّبُّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]،  
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤].

فهذا هو الركن الخامس من أركان الإيمان، فمن كذب به فقد كفر،  
قال الله تعالى:

﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوا قُلْ لَئِنْ وَرَقَ لَتُبْعَثِنَ ثُمَّ لَتُبَيَّنَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

#### ما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر:

والإيمان باليوم الآخر يتضمن بعض الأمور منها:

- ١ - الإيمان بالحساب والجزاء حيث يحاسب الله العباد على أعمالهم، فيجازي كلاماً بعمله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].
- ٢ - الإيمان بالجنة والنار، وأنها الحياة الأبدية للخلق؛ فالجنة أعدها الله لأهل طاعته: المؤمنين الصادقين المخلصين، والنار أعدها لأهل معصيته: الكافرين والمنافقين.

قال الله تعالى في بيان دار المؤمنين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

**أَوْلَئِكَ هُرُبُّ الْبَرِيَّةِ** ﴿٧﴾ جَرَأُوهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ جَنَاحُ عَدِّنِ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِهِ فِيهَا أَبَدًا ﴿البينة: ٧، ٨﴾.

وقال في بيان الكافرين والمنافقين: «وَأَنَّوْا النَّارَ أَلْقَى أُعِدَّتْ لِكُفَّارِنَ ﴿٣٣﴾» [آل عمران: ١٣١].

وقال أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفَّارِ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦﴾ خَلِيلِهِ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمْدُونَ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٦﴾» [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

### ما يلحق بالإيمان باليوم الآخر:

ومما يلحق بالإيمان باليوم الآخر، الإيمان بكل ما يكون بعد الموت مثل:

- ١ - فتنة القبر: وتعني بها سؤال الميت بعد دفنه؛ حيث يُسأل عن ربه ودينه ورسوله؛ فأما المؤمن فيقول: ربى الله، وديني الإسلام، ونبي محمد ﷺ، أما الكافر فيقول: ها.. ها لا أدرى.
- ٢ - عذاب القبر ونعيمه: فأهل الإيمان ينعمون في قبورهم، ويُفسح لهم فيها مد البصر، ويرى كل منهم منزله في الجنة.

أما الكافرون والمنافقون والظالمون فيعذبون في قبورهم، ويُضيق عليهم فيها، وتُملأ عليهم ناراً، ويرى كل منهم منزله في النار، نعوذ بالله منها.

### ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

- ١ - الرغبة في فعل الطاعة والحرص عليها والندم على فواتها.
- ٢ - الرهبة من فعل المعصية والخوف منها.
- ٣ - تسليمة المؤمن عما يفوته من الدنيا بما يرجوه من نعيم الآخرة.

### سادساً: الإيمان بالقدر:

#### معنى الإيمان بالقدر:

وهذا هو الركن السادس من أركان الإيمان: ومعنى الإيمان بالقدر أن الله تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم تعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى وفي أمكنته معلومة، وهي تقع على حسب ما قدره الله تعالى.

ما يتضمنه الإيمان بالقدر:

والإيمان بالقدر يتضمن أموراً<sup>(١)</sup>

**الأول:** الإيمان أن الله تعالى عالم بكل شيء جملة وتفصيلاً أولاً وأبداً، فقد علم ما كان وما سيكون، وعلم ما لم يكن لو كان كيف يكون.

**الثاني:** الإيمان بأن الله كتب ذلك في اللوح المحفوظ. قال تعالى: ﴿أَلَّا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]

وفي صحيح مسلم: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** الإيمان بأن جميع الكائنات لا تكون إلا بمشيئة، سواء كانت مما يتعلق بفعله ﷺ، أو مما يتعلق ب فعل العباد.

قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصْرِفُ كُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

**الرابع:** الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله سبحانه، وأنه ما من ذرة في السموات والأرض إلا والله خالقها وحالق حركاتها وسكناتها، لا خالق غيره ولا رب سواه.

قال الله تعالى: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦].

### ثمرات الإيمان بالقدر:

١ - الاعتماد على الله تعالى عند فعل السبب، بحيث لا يعتمد العبد على السبب نفسه، بل يعتمد على الله تعالى؛ لأن كل شيء بقدر الله تعالى.

(١) شرح أصول الإيمان للشيخ محمد بن صالح العثيمين. (رسالة صغيرة).

(٢) مختصر صحيح مسلم، للمنذري تحقيق الألباني ص ٤٨٦، ج ١٨٤١.

- ٢ - أن العبد لا يعجب بحصول ما تمناه ورجاه؛ لأن حصوله نعمة من من الله على العبد بما قدره له من أسباب الخير والنجاح.
- ٣ - الطمأنينة والراحة النفسية بما يجري عليه من أقدار الله، فلا يقلق بفوات محبوب أو حصول مكروه؛ لأن الكل بقدر الله تعالى.



## أهمية العقيدة

### الاهتمام بالعقيدة:

يتضح لنا مما ذكر أن الركن الأساس الذي يبني عليه هو العقيدة؛ إذ بدونها يتختبط الناس في ظلمات الشرك وشهوات الدنيا؛ فهي المحرك الأساسي لحياة الإنسان؛ إذ بدونها يكون الناس كالأنعام. قال الله تعالى فيمن حُرم هذه العقيدة: ﴿لَمْ تَخْسِبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنَّهُمْ إِلَّا كَلَّا فِتْنَمْ بَلْ هُمْ أَصَلُّ سَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

ولما كانت حاجة الناس للعقيدة أعظم من حاجتهم للأكل والشرب كان لا بد لهم أن يهتموا بها.



## أهداف العقيدة الإسلامية

- ١ - إخلاص النية والعبادة لله تعالى؛ لأنَّه الخالق لا شريك له، فوجب أن يكون القصد والعبادة له وحده.
  - ٢ - تحرير العقل والفكر من التخبط الفوضوي الناشيء عن خلو القلب من هذه العقيدة؛ لأنَّه من خلا منها فإنه إما فارغ القلب من كل عقيدة وعابد للمادة الحسية فقط، وإما يتخبط في ضلالات العقائد والخرافات.
  - ٣ - الراحة النفسية والفكريَّة فلا قلق في النفس ولا اضطراب في الفكر؛ لأنَّ هذه العقيدة تصل المؤمن بخالقه.
  - ٤ - سلامَة القصد والعمل من الانحراف في عبادة الله تعالى؛ لأنَّ الرسل بينوا هذه العقيدة واتباع الرسل ركن من أركان الدين؛ فمن ضل في اتباع الرسل انحرف عن هذه العقيدة.
  - ٥ - الحزم والجد في الأمور بحيث لا يجد العبد فرصة في عمل صالح إلا وسارع إليها، ولا يرى موقع إثم إلا ابتعد عنه.
  - ٦ - تكوين أمة قوية تبذل كل غال ورخيص في تثبيت دينها غير مبالية بما يصيبها في سبيل الله.
  - ٧ - الوصول إلى سعادة الدنيا والآخرة بإصلاح الأفراد والجماعات ونيل الثواب والمكرمات.
- أسأل الله تبارك وتعالى أن يحققها لنا ولجميع المسلمين آمين.



## الولاء والبراء

### أهمية في عقيدة المسلم:

من أصول العقيدة الإسلامية أنه يجب على كل مسلم يدين بهذه العقيدة أن يوالى أهلها ويعادي أعداءها، فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويوالىهم، ويبغض أهل الإشراك ويعاديهم؛ وهذه هي ملة إبراهيم عليه السلام والذين معه الذين أمرنا بالاقتداء بهم. قال الله تعالى: **﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَّهٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِرَقَبِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَمَنَا تَبْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَبْتَلِنَكُمُ الْمَوْلَةُ وَالْبَقْسَطَةُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْتَمُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾** [المتحنة: ٤].

وقال أيضاً للمؤمنين الذين آمنوا برسالة محمد عليه السلام: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَنْجِدُونَ الْيَهُودَ وَالصَّنَّارِيَّ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ فِتْنَتُكُمْ فَإِنَّهُ مُنْهَمٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾** [المائدة: ٥١].

فالولاء والبراء أصل عظيم من أصول الدين، ومما يؤسف له أن كثيراً من الناس جهل هذا الأصل؛ فكم تسمع ممن ينتسب لهذا الدين يقولون بدعوات تدعو إلى وحدة الأديان، ويقولون بأن النصارى إخوة لنا، بل يزعمون أن اليهود كذلك إخوة لنا، وهذا كله ردة عن الإسلام.

قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ اإِلْسَلَمُوا﴾** [آل عمران: ١٩].

لقد حرم الله على المؤمن موالة الكفار ولو كانوا أقرب قرب، قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَنْجِدُونَ إِلَيْهِمْ أَبَاءَكُمْ وَلَخُونَكُمْ أُولَئِكَ إِنَّ أَسْتَحْبُوُا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَهَّمْ فِتْنَكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾** [التوبه: ٢٣].

وكما أنه سبحانه حرم موالة الكفار أعداء العقيدة الإسلامية فقد أوجب سبحانه موالة المؤمنين.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَيَكُلُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا الَّذِينَ يُفَيِّضُونَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَلَّنَّ الْزَكَوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ ﴾<sup>٥٥</sup> وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ مَاءْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾<sup>٥٦</sup>

[المائدة: ٥٥، ٥٦].





المبحث الأول

الشهادتان

## التوحيد

### تعريف علم التوحيد:

هو علم يبحث فيما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كل ما لا يليق به وما يجوز له من الأفعال وما يجب لله من إخلاص العبادة وأداء حقه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وعما يجب للرسل والأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكتب المنزلة والملائكة الأطهار ويوم البعث والجزاء والقدر والقضاء. وفائدة تصحيف العقيدة والسلامة من العاقب ونيل السعادة في الدارين.

### معنى الإسلام:

**الإسلام في اللغة:** الانقياد والإذعان.

**وشرعًا:** الأعمال الظاهرة، ومعنى الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

قال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ دِيَنَا مِمَّنْ آتَنَا وَجْهَهُ لِلَّهِ» [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: «وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ حَسِينٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى» [القمان: ٢٢].

وقال تعالى: «فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِلَهٌ وَجَدُّ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ» [الحج: ٢٢].  
وإذا أطلق الإسلام فإنه يشمل الدين كله. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا» [آل عمران: ١٩].

فهو يشتمل على الأركان الخمسة، ودليل ذلك حديث جبريل الطويل، حينما جاء يعلم الناس دينهم، فقال: «... الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً<sup>(١)</sup>.

### أنواع التوحيد:

#### التوحيد نوعان:

**نوع في العلم والاعتقاد:** ويسمى التوحيد العلمي؛ ويتعلق بالأخبار والمعرفة، وتدل عليه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وهذا النوع يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

**نوع في الإرادة والقصد:** ويسمى التوحيد القصدي الإرادي ويتعلق بالقصد والإرادة، وتدل عليه سورة ﴿قُلْ يَتَائِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. وهذا النوع يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية.

**فأنواع التوحيد ثلاثة:** توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

#### توحيد الربوبية:

هو إفراد الله بأفعاله: كالخلق والرزق، والتدبير والإحياء والإماتة والبعث والشور وغيرها. فالله هو الخالق الرازق المحيي المميت، الذي يدبر الأمور وينزل الغيث، وقد أقر به المشركون، ولكن إقرارهم به لم ينفعهم ولم يدخلهم الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨].

ودليل هذا النوع من التوحيد قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١].

فالإقرار بوجود الله والاعتراف بأنه الخالق الرازق المدبر لا يكفي في دخول العبد الإسلام، فإن كثيراً من المشركين يقررون بتوحيد الربوبية، ومع

(١) البخاري ٢٠ / ١، ومسلم ١ / ٣٠.

ذلك لم يدخلهم في الإسلام؛ لعدم إذعانهم لتوحيد العبادة، وكثير من الناس يظن أن توحيد الربوبية هو التوحيد الذي أرسلت به الرسل، وأنهم إذا أثبتوه لله فقد وحدوه حق التوحيد، وهذا خطأ ظاهر، ولذلك يعبدون غير الله ومع ذلك يزعمون أن فعلهم ليس بشرك إنما الشرك بزعمهم إذا جعلت حالقاً مدبراً مع الله، ونظراً لجهلهم بالتوحيد جعلهم يشكون بالله شركاً جلياً.

### توحيد الألوهية<sup>(١)</sup>:

وهو إفراد الله بالعبادة فلا يُشرك مع الله أحد، فالدعاء والذبح والتنذر والصلوة والخوف والرجاء والتوكيل والإستعانة وغيرها من العبادات يجب أن يفرد لله رب كلّ<sup>بِهَا</sup>؛ من صرف منها شيئاً لغير الله لم يكن موحداً، بل يكون مشركاً بالله <sup>بِهِ</sup> وإن أقر بتواجد الربوبية.

فتوحيد الألوهية هو الذي من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب؛ فمن عرفه حق المعرفة عرف ما عليه الكثير من الناس من إضاعتهم له وإهمالهم جانبه وجعل الكثير بحقوقه.

وليعلم أن التوحيد ليس التخلّي فحسب عن عبادة غير الله من الأصنام والأوثان، بل لا بد من التخلّي عن جميع العبادات التي يراد بها غير الله والبراءة منها ومن أهلها وإخلاص جميع العبادة له.

فمن عَبَدَ الله ولم يكفر بما يعبد من دون الله لم يكن متمسكاً بالعروة الوثقى.

قال الله تعالى: «فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّلْعُوتْ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْمَرْءَةِ الْوَثْقَى» [البقرة: ٢٥٦].

وفي صحيح مسلم قوله <sup>بِهِ</sup>: «من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) «القول الرشيد في حقيقة التوحيد» للشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

(٢) مسلم / ١ . ٥٣

فمن لم يكفر بالطاغوت لم يكن متمسكاً بالعروة الوثقى (لا إله إلا الله) بل تخلى عنها وأهملها وأضاع حقوقها ولم يكن معصوم الدم والمال؛ فأصل توحيد الرسل بل أصل الدين الذي دعت إليه الرسل هو: إفراد الله بالعبادة والبراءة من كل معبد سوى الله؛ فهذه هي ملة ابراهيم التي قال فيها: ﴿فَقَدْ كَانَ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَاتَلُوا لِغَزْوَتِهِمْ إِنَّا بِرَبِّهِمْ وَنَحْنُ وَمَنْأَى نَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِإِيمَانِكُمْ وَبِمَا يَعْرِفُونَ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنَّمَا يَرَءُ مَمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيَهْدِينَ وَجَعَلَهَا كُلَّمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيقِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦ - ٢٨].

وإذا نظرت إلى حال توحيد الإلهية في وقتنا هذا تراه قد ضاعت آثاره ومعالمه عند كثير من الناس، ونضرب مثالين لذلك:

#### المثال الأول: الذبح

فإن الذبح عبادة من أجل العبادات وأعظمها. قال الله تعالى لنبيه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

فإذا تبين أن الذبح عبادة فصرفها لغير الله شرك.

وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات وذكر منها: «العن الله من ذبح لغير الله»<sup>(١)</sup>.

وقد كثر الذبح لغير الله في هذا الزمان لعموم الجهل بتوحيد الألوهية (العبادة)؛ فبعض الجهلة عندما ينزل منزلة يذبح نسكاً تقرباً للجن لكي لا يؤذوه ونحو ذلك مما هو شرك بالله.

#### المثال الثاني: دعاء غير الله.

فالدعاء عبودية عظيمة، وهو من أعظم الأسباب وأقواها لجلب النفع

(١) مسلم / ٣ ، ١٥٦٧ ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله .

ودفع الضر، وهو علامه على افتقار العبد لربه واحتياجه له؛ فقد أمر الله تعالى عباده بدعائه، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].  
وقال ﷺ: «الدعاء هو العبادة»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الدعاء عبادة من أجل العبادات وأعظمها فصرفه لغير الله شرك، ولكن انظر إلى أحوال الكثير من البشر منمن يتسبون للإسلام وحالهم عند أصحاب القبور.

فقد صرفوا للأموات والغائبين دعاءهم، فتراهم يدعونهم كأنهم يسمعون، ويستنجدون بهم كأنهم حاضرون قادرؤن.

قال الله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ نَذَرُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قُطْمَيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابْ لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِيكِكُمْ وَلَا يُنِيشَكُ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [١٤]. [فاطر: ١٣، ١٤].

فطلب الشفاعة من الموتى وطلب الحاجات منهم سواء كانوا أنبياء أو صالحين ونحو ذلك شرك بالله، منافق لتوحيد الألوهية، ولا يغفره الله إلا بالتوبة، ومن مات عليه أصبح من الخالدين في النار، نعوذ بالله من ذلك.

### توحيد الأسماء والصفات:

ومعنى توحيد الأسماء والصفات هو أن يُسمّى الله ويوصف بما سُمي ووصف به نفسه. أو سماه ووصفه رسول الله ﷺ من غير تحريف ولا تأويل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ودليل الإيمان بأسماء الله وصفاته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [طه: ٨].

وقوله ﷺ: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الترمذى (٣٣٧١)، فتح البارى، ٩٤/١١، كنز العمال (٣١١٤).

(٢) البخارى ١٨٠/١١ - ١٩٢، مسلم برقم (٣٦٧٧).

وإنكار أسماء الله وصفاته إنكار للخالق وجحد له، ولا يدخل العبد في الإسلام حتى يؤمن بأسماء الله وصفاته.

وهذا النوع من التوحيد يجب تدبره وفهمه، فقد غلط فيه بعض المتنسبين إلى العلم، وزل فيه فثام من الناس، فنفوا عن الله ما وصف به نفسه، زاعمين نفي التشبيه، فضلوا بفهمهم الفاسد، وخالفوا ما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة<sup>(١)</sup>.

### أثر التوحيد على الأعمال وفضله:

#### للتوحيد آثار على الأعمال منها:

- ١ - أنه من حقيقه دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب.
- ٢ - أنه سبب لمغفرة الذنوب وتکفيرها.
- ٣ - أنه يمنع الخلود في النار.
- ٤ - أنه يحصل لصاحبه الهدى والأمن التام في الدنيا والآخرة.
- ٥ - أن جميع الأعمال والأقوال متوقفة على التوحيد.
- ٦ - أنه يخفف على العبد المکاره ويهون عليه الآلام.
- ٧ - أن الله تکفل لأهله بالفتح والنصر<sup>(٢)</sup>

### معنى لا إله إلا الله:

إن معنى لا إله إلا الله الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة هو: (لا معبود بحق إلا الله) وعلى هذا التعريف لهذه الكلمة العظيمة نكون قد جمعنا بين نفي وإثبات؟ فالنفي المراد به نفي استحقاق العبادة عن كل ما سوى الله، ولإثبات يراد به إثبات العبادة لله تعالى وحده لا شريك له في عبادته، كما أنه ليس له شريك في ملکه.

(١) القول الرشيد في حقيقة التوحيد.

(٢) «القول السديد لشرح كتاب التوحيد» لابن سعدي ص ١٦ - ١٩.

قال الله تعالى: «ذَلِكَ يَأْتِيَ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّمَا يَنْدُعُونَ مِنْ دُونِهِ  
هُوَ الْبَطُولُ وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾» [الحج: ٦٢].

معنى محمد رسول الله ﷺ:

هو التصديق الجازم من صميم القلب المواطئ لقول اللسان بأنّ محمداً عبد الله ورسوله إلى كافة الناس: إنسهم وجنهم، شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بيادنه وسراجاً منيراً، فيجب تصدقه في جميع ما أخبر به من أنباء ما قد سبق وأخبار ما سيأتي، وفيما أحل من حلال وحرام، والامتثال والانقياد لما أمر، والكف والانتهاء عما نهى عنه، واتباع شريعته، والتزام سنته مع الرضا بما قاله والتسليم له.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع»<sup>(١)</sup>.



(١) الأصول الثلاثة.

## العبادة

**معنى العبادة:**

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [٢١] .  
[الذاريات: ٥٦].

إن المتأمل لهذه الآية العظيمة يجد أنها بينت الغاية العظمى التي من أجلها خلقنا، وهي تحقيق العبودية لله تعالى في أرضه، هذه المهمة العظيمة التي من قام بها فقد حقق غاية وجوده، ومن قصر فيها باتت حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل.

والعبادة التي من أجلها خلقنا الله، هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، والبراءة مما ينافي ذلك ويضاده. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا دَرَأْنَا عَنْهُمُ الظَّاهِرَاتِ مَا يَرَوُنَّا وَمَا يَرَوْنَا لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا يَذَلِّكَ أَئْرَتُمْ وَلَا أَنْزَلْتُكُمْ أَوْلَى الْمُسْتَحِينِ﴾ [١٦٣] . [الأنعام: ١٦٢].

**شروط العبادة<sup>(١)</sup>:**

ولكي تكون العبادة صحيحة لا بد لها من شروط ثلاثة:  
**الأول: صدق العزمية:** فهذا شرط في وجودها، ومعناه ترك التكاسل والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله، قال الله تعالى: ﴿بِكَيْنَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢] . **كَبَرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢] . [الصف: ٢، ٣].**

**الثاني: إخلاص النية:** ومعناها أن يكون مراد العبد بجميع أقواله

(١) «معارج القبول» ٣٩٩ / ١

وأعماله الظاهرة والباطنة ابتعاء وجه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَةً﴾ [البيعة: ٥].

الثالث: موافقة الشرع الذي أمر الله به: فلا يعبد الله إلا بوفق ما شرع، وهو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغَ عِزَّاً إِلَّا إِسْلَامَ دِينَاهُ فَلَمَّا كَانَ يُبْتَغِ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>

فهذه ثلاثة شروط للعبادة لا قوام لها إلا بها؛ فالعزيمة الصادقة شرط في صدورها، والنية الخالصة وموافقة السنة شرط في قبولها؛ فلا تكون عبادة مقبولة إلا باجتماعها.

### الأصول التي تبني عليها العبادة:

أما الأصول التي تبني عليها العبادة فهما أصلان:

**الأول: كمال الحب.** **الثاني: كمال الذل**

ولا تنفع عبادة بوحد من هذين دون الآخر، ولذا قال بعض السلف: من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجيٌّ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد<sup>(٢)</sup>.

قال تعالى في وصفه للمؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيَّةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧].  
وقال أيضاً: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُكَسِّرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَكَ رَعِيْا وَرَهْبَّا وَكَانُوا لَنَا خَيْرِيْنَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

(١) صحيح البخاري ١٦٦/٢، مسلم ١٣٣/٥.

(٢) «معارج القبول» ٣٩٧/١.

## أنواع العبادة:

والعبادة لها أنواع كثيرة منها: الدعاء والخوف والرجاء والتوكيل والرغبة والرهبة والذبح والنذر والركوع والسجود والطواف والحلف والخشية والخشوع والاستعانة والاستغاثة، وغيرها من أنواع العبادة المشروعة.

وقد جاءت غالب سور القرآن، بل كلها تقرر هذا الأمر وتدعوه إليه؛ فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم.

وقد أرسل جميع الرسل لتقرير هذا الحق والدعوة إليه. قال تعالى:  
**﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّلْمَوْتَ﴾**  
 [النحل: ٣٦].

فمن حق التوحيد تحققت له الهدایة في الدنيا، وكفرت ذنبه وخطيئاته، وأمن في الآخرة من العذاب المؤبد.

قال تعالى: **﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِطُلْبِي أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾** [الأنعام: ٨٢].

وقال ﷺ: «حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري ٣٠٨ ح ٢٨٥٦، ومسلم ٤٣/١ ح ١٥٣.

## الشرك وأقسامه

**تعريف الشرك:**

أن يجعل الله نداً وقد خلقك.

**أقسام الشرك:**

**الشرك قسمان:**

**أولاً: الشرك الأكبر.**

**تعريفه:**

وهو أن يجعل الله نداً في ربوبيته أو لوهيته أو اسمائه وصفاته<sup>(١)</sup>.  
وقيل أيضاً في تعريفه: هو أن يجعل الله نداً يدعوه كما يدعوه الله، أو يخافه أو يرجوه أو يحبه كحب الله، أو يصرف له نوعاً من أنواع العبادة<sup>(٢)</sup>.

فقولنا: (أن يجعل الله نداً في ربوبيته) لأن تعتقد فيه الخلق والرزق والإحياء والإماتة وسائر صفات الربوبية، أو أن يجعل الله نداً في لوهيته، لأن تعبده من دون الله، فترکع وتتسجد له وتذبح له وتتذر له وتدعوه من دون الله وهكذا، أو أن يجعل الله نداً في أسماء الله وصفاته كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز؛ هذا في الأسماء. أما في الصفات فتشبه المخلوق بالخالق.

(١) «معارج القبول» ٤٨٣/٢ ، «المجنة الدائمة» ٥٦١/١.

(٢) «القول السديد في شرح كتاب التوحيد» لابن سعدي ص ٢٤.

### خطر الشرك الأكبر على صاحبه:

الشرك الكبير لا يغفره الله إلا بالتوبة، وصاحبه إن لقي الله به فهو مخلد في النار.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْتَرَ إِثْنَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

وغالب من يقع في هذا الشرك سببه إعراضهم عن تعلم أصل الدين، وتساهلهم في جانب التوحيد وعدم الوقوف على حقيقته وما يرشد إليه ويدل عليه، وإعراضهم عن تعلم نواقض الإسلام ومفسداته التي متى دخلت عليه أفسدته وأحبطت عمل صاحبه.

### أنواع الشرك الأكبر:

- ١ - شرك العبادة: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله: كالدعاء والندر والذبح وغيرها من العبادات كما ذكرنا.
- ٢ - شرك المحبة: وهو أن يتخذ أنداداً من دون الله يحبونهم كحب الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنَاسٍ مَن يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَادَاهُمْ يُحِبُّهُمْ كَهُنَّ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٥].
- ٣ - شرك الهوى: وهو أن يقدم المرء هواه على طاعة الله، فإن كان هواه من الشرك والكفر فهذا شرك وكفر مخرج عن الملة، وإن كان هواه في المعاصي فهذا نوع من الشرك، حيث أشرك هواه مع الله بِعَيْنِهِ، وهذا النوع لا يخرج من الملة، بل إن المعاصي كلها لا تكون إلا عن طريق الهوى. قال الله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَيْهِمْ هَؤُلَاءِ أَفَانَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]. فالهوى يقع الإنسان في معصية الله من البدع والشرك؛ فصاحب الهوى لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه.
- ٤ - شرك الطاعة: وذلك يكون بطاعة الإنسان في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، فقد جعل الله ذلك شركاً بقوله: ﴿إِنَّمَا لَهُمْ شَرَكُوا

شَرَّعُوا لَهُم مِنَ الْتِبِيْنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ<sup>۲۱</sup> [الشّورى: ۲۱]. وقال: «أَنْفَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْكُنُّهُمْ أَنْبَابًا مِنْ دُورِ اللَّهِ» [التوبه: ۳۱]. جاء في تفسير هذه الآية أن عدي بن حاتم رض قال: يا رسول الله لسنا نعبدكم. فقال رسول الله ص: «أَلَمْ يَكُونُوا يَحْلُونَ لَكُمُ الْحَرَامَ فَتَحْلُونَهُ وَيَحْرُمُونَ الْحَلَالَ فَتَحْرِمُونَهُ» قال: بلى. قال: «تَلِكَ عِبادَتُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الشرك الأصغر وأنواعه:

#### تعريف الشرك الأصغر:

هو ما أتى في نصوص الشريعة بتسميته شركاً، ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر.

#### أنواع الشرك الأصغر:

الحلف بغير الله، ويسير الرياء، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت؛ ولولا الله وفلان، وكذا طلب العلم لغير الله ولكن لتحصيله الوظيفة والشهادة، أو طلب العلم لأجل الرياء والسمعة، ونحو ذلك مما ينافي الإخلاص.

#### خطر الشرك الأصغر على صاحبه:

صاحب الشرك الأصغر لا يخلد في النار، ولكنه معرض للوعيد وصاحب على خطر عظيم، فلا يستهان به؛ فما أكثر الواقعين فيه من يدعى العلم فضلاً عن غيرهم من العامة وأشباههم، وقد يترقى بصاحب إلى الشرك الأكبر، فيجب التحرز منه.

#### أنواع الشرك الأصغر:

ينقسم الشرك الأصغر إلى نوعين:

- ١ - شرك ظاهر.
- ٢ - شرك خفي.

(١) أخرجه الترمذى في تفسير القرآن/٨، ٢٤٨/٨، والبيهقي ١١٦/١٠، وحسنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ص ٦٤.

**أولاً: الشرك الظاهر:**

وهذا الشرك ينقسم إلى قسمين :

- شرك في الأفعال . - شرك في الأقوال .

**شرك الأفعال:** كلبس الحلقة والخيط ونحوهما وتعليق التمام والحروز والطلاسم من أجل اتقاء العين أو اتقاء الجن أو المرض أو المصائب ونحو ذلك ، فهذا شرك أصغر ، ولكنه مشروط ؛ فإن اعتقد أن هذه الأشياء تستقل في النفع والضر فقد صار شركاً أكبر . أما إن اعتقد أنها مجرد سبب فقد جعل ما ليس سبباً سبباً ، فهذا شرك أصغر .

**شرك الأقوال:** وذلك كالحلف بغير الله مثل أن يحلف بأبيه أو جده أو الكعبة أو : وحياتي وحياة فلان ، أو يحلف بالنبي ﷺ ، وكذلك قول البعض : مطرنا بنوء هذا ، وكذا قول : ما شاء الله وشئت ، أو : لولا البط في الدار لسرقنا اللصوص ، وما شابه ذلك .

**ثانياً: الشرك الخفي:**

والمراد به شرك الإرادات ؛ أي : النيات ، وهذا النوع أكثر أنواع الشرك وقوعاً ، حيث لا يسلم منه العالم فضلاً عن الجاهل إلا من رحم ربك ، وهو البحر الذي لا ساحل له .

**الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر**

الشرك الأصغر	الشرك الأكبر
- لا يخلد صاحبه في النار	- أن صاحبه خالد مخلد في النار
- لا يحطط الأعمال بالكلية	- أنه يحطط الأعمال بالكلية
- أن صاحبه لا يحل دمه وماله	- أن صاحبه حلال الدم والمال
- أن صاحبه بين المشيئة إن شاء الله عزبه وإن شاء غفر له	- أن الله تعالى لا يغفره إلا بالتوبة منه قبل الممات

## زيارة القبور<sup>(١)</sup>

شرع الله لعباده زيارة القبور حثاً لهم على الاستعداد للقاءه وتسليمةً لهم مما يحصل لهم في الدنيا، ولكن حينما شرع لعباده زيارة هذه القبور بين لهم أن هناك من الزيارات ما لم يكن م مشروعًا لهم. فما هو المشرع إذاً، وما هو غير مشروع؟

### أقسام زيارة القبور:

معلوم أن زيارة القبور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - زيارة شرعية.
- ٢ - زيارة بدعية.
- ٣ - زيارة شركية.

### ١ - الزيارة السننية؛ أي: الشرعية:

دليل هذه الزيارة حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(٢)</sup>.  
ولهذه الزيارة آداب:

- أ - أن تكون نية الزائر لهذه الزيارة تذكره الآخرة ليتعظ بالقبور.
- ب - قصد الزيارة بالدعاء لنفسه وللآموات من المسلمين.
- ج - أن لا تكون الزيارة مصحوبة بشد رحال، لنهاية ﷺ في حديث أبي سعيد

(١) انظر: «معارج القبول» ١/٤١٧ - ٤٣٣.

(٢) مسلم (٩٧٧)، الترمذى (١٠٥٤)، النسائي (٢٠٣٤).

الخدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدِ هَذَا، وَالْمَسَاجِدِ الْأَقْصِي»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الزيارة البدعية:

والمراد بها الزيارة التي قام بها صاحبها على غير هدي النبي ﷺ، فذهب لغرض الدعاء عندهم والصلة كذلك عند قبورهم، أو الاعتكاف عند قبورهم، أو التوسل بجاه بعضهم عند الله تعالى، فيقول: اللهم إني أسألك بجاه فلان وهو ميت أو غائب، ظناً منه أن صاحبه له جاه ومكانة عند الله، فهذا وإن كان يرى أنه لم يدع إلا الله ولم يعبد سواه، فهو قد عَبَدَ الله بغير ما شرع، وابتدع في الدين ما ليس منه، واعتدى في دعائه، ودعا الله بغير ما أمره أن يدعوه به.

## ٣ - الزيارة الشركية:

وهي أن يقوم الزائر قاصداً المقبر نفسه، فيدعوه من دون الله بجلب نفع أو دفع ضر: كشفاء مريض، ورد غائب، أو نحو ذلك من قضاء الحاجات؛ فهذا قد أشرك بالله تعالى شركاً أكبر، لا يغفر له إلا بالتوبة منه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنَّ فَعْلَتْ فِي أَنَّكَ إِذَا قَنَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّكَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧].

وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِبُ لَهُ إِلَّا يُؤْرِكُ الْقِيمَةَ وَهُمْ عَنْ دُعَائِيهِمْ غَنِيَّوْنَ﴾<sup>(٣)</sup> [الأحقاف: ٥].



(١) مختصر صحيح البخاري، للألباني ص ٢٨٠، ح ٦١٣.

## النفاق وأنواعه

**معنى النفاق:**

النفاق معناه في لغة العرب: إظهار الخير وإبطان الشر؛ أي: إظهار الإيمان وإخفاء الكفر، وقد جاءت سورة التوبية التي تسمى الفاضحة ببيان ما عليه أهل النفاق، وحضرت المؤمنين من شرهم وما يخفونه من خبث وعداوة للمسلمين.

**أنواع النفاق:**

ينقسم النفاق إلى نوعين: أكبر وأصغر:

**أولاً: النفاق الأكبر:** والمراد به النفاق الاعتقادي، وهو ينقسم إلى ستة أقسام:

- ١ - تكذيب الرسول ﷺ.
- ٢ - تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٣ - بعض الرسول ﷺ.
- ٤ - بعض ما جاء به الرسول ﷺ.
- ٥ - المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ.
- ٦ - كراهية انتصار دين الرسول ﷺ.

**ثانياً النفاق الأصغر:** ويراد به النفاق العملي:

وهو جريمة كبرى، وذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه لا يخرج صاحبه عن ملة الإسلام.

من أنواع النفاق الأصغر:

- الكذب.
- الغدر.
- الخيانة.
- إخلاف الوعد.
- الخصم المتبوع بالفجور.

دليل ذلك قوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان». وفي رواية: «إذا خاصل فجر، وإذا عاهد غدر»<sup>(١)</sup>. ومنه أيضاً التخلف عن صلاة الفجر والعشاء في جماعة المسلمين لغير عذر شرعي.

دليل ذلك قوله ﷺ: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري ٢٨٩/٥، مسلم ٧٨/٨.

(٢) البخاري ١١٦/٢، مسلم (٤٣٧).

## السحر والشعوذة وغيرهما<sup>(١)</sup>

### أولاً: حقيقة السحر:

السحر متحقق وقوعه ووجوده، ولو لم يكن موجوداً حقيقة لم ترد النواهي عنه في الشرع والوعيد على فاعله والعقوبات الدنيوية والأخروية على متعامليه والاستعاذه منه أمراً وخبراً، وقد أخبر الله أنه كان موجوداً في زمن فرعون، وأنه أراد أن يعارض به معجزات النبي محمد عليه السلام.

### ثانياً: هل له تأثير:

نعم للسحر تأثير، فمنه ما يمرض، ومنه ما يقتل، ومنه ما يأخذ بالعقل، ومنه ما يأخذ بالأبصار، ومنه ما يفرق بين المرأة وزوجها، ولكن لا يستقل السحر بالتأثير بذاته، وإنما يؤثر بقضاء الله وقدره وخلقه وتكونه؛ لأنه سبحانه خالق الخير والشر، والسحر من الشر، ولذلك قال سبحانه: «وَمَا هُم بِضَارِّينَ إِلَّا إِلَّا يُذَرُّنَّ اللَّهُ» [آل عمران: ١٠٢].

### ثالثاً: ضرر السحر على الفرد والمجتمع:

أما ضرره على الإنسان: فهو يؤثر عليه في حياته الدينية والدنيوية؛ حيث يدعوه إلى ترك الطاعة وعصيان رب العالمين؛ فبسببه يذهب المرأة إلى السحرة والمشعوذين لإيجاد الحلول المناسبة لشفائهم؛ ومن ثم يقع في الشرك. قال عليه السلام: «من أتني عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: كتاب المؤلف «بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصارم من السحر والسحرة» في قسم العقيدة من هذا المجموع.

(٢) رواه ابن ماجه ٢٠٩/١، وصححه الألباني ١٠٥/١ برقم ٥٢٣.

أما آثاره الدنيوية: فهو يمرض الإنسان أو يقتله أو يجعله في حيرة من أمره، فيجعله يتخطى في دنياه ليس له هدف مأمول، بل حياة كلها ألم وحزن. أما تأثيره على المجتمع: فهو ظاهر واضح؛ فالفرد لبنة من لبنات المجتمع، فإذا وجدنا أفراد الأمة قد أصيروا بهذا المرض فمن أين تكون رفعة الأمة وصلاحها.

إن السحر تأثيره على المجتمع واضح وبين، فهو يزرع الشبه والشكوك في نفوس الناس ويورث البغضاء والحدق والحسد، لا سيما إذا علم الإنسان أنَّ فلاناً من الناس قد سحره؛ فإن ذلك يدعو للانتقام منه بكل وسيلة، وهنا يحصل الخلل في المجتمع، وينتشر العداوة والقتل، وتضييع الأخلاق الإسلامية التي ترفرف على المجتمع بالأمن والطمأنينة، ويحل محلها الذعر والخوف وحب الجريمة.

رابعاً: حكم السحر والسحرة:

أما حكم السحر: فقد حكم الله تعالى على متعلم السحر بالكفر في كتابه، فقال تعالى: «وَمَا يُعَلِّمَنِي مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولُ إِنَّمَا تَعْنِي فِتْنَةً فَلَا تَكُفُّرُ» [البقرة: 102]. فتعلم السحر حرام، سواء تعلمه للعمل به أو لি�تقنه، وقد جعله عَذَابًا من السبع المهنّكات فقال: «اجتنبوا السبع الموبقات»<sup>(۱)</sup> وذكر منها السحر .

**أما حكم الساحر:** فاتفق جمهور أهل العلم على أن الساحر حكمه في شريعة الإسلام القتل ، وهذا هو المروي عن الصحابة رض فعن جندي موقوفاً : «حد الساحر ضربة بالسيف»<sup>(٢)</sup> .

وعن بجالة بن عبدة قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» قال: «فقتلنا ثلث سواحر»<sup>(٣)</sup> وعن حفصة رضي الله عنها: «أنها أمرت

(١) السخاري ٣/١٩٧، ٢٩/٧، ٣٣/٨.

(٢) رواه الترمذى، ١٥٦/٥

(٣) عبد الرزاق ١٧٩/١٠، أحمد ١/١٩٠.

قتل جارية لها سحرتها فقتلت<sup>(١)</sup>.

### خامساً: كيف تحصن نفسك من السحر<sup>(٢)</sup>؟

١ - تحقيق التوحيد الخالص لله تعالى؛ وذلك بتجريد القلب من التعلق بغير الله تعالى، وكذا اجتناب الشرك بأنواعه، ويكون أيضاً باجتناب كبائر الذنوب وصغارها؛ فهذه الأمور لها تأثير كبير في دفع شرور السحرة بإذن الله تعالى.

٢ - الإخلاص: فتحقيق الإخلاص هو سبيل الخلاص من الشيطان. قال تعالى على لسان الشيطان: ﴿فَلَمَّا أَغْوَيْتِنِي لَأُرِثَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ  
وَلَا يَعْرِفُهُمْ أَجْمَعُونَ ٦١﴾ [الحجر: ٣٩ - ٤٠].

٣ - التزام الجماعة: قال ﷺ: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»<sup>(٣)</sup>.

٤ - المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة ولا سيما صلاة الفجر؛ وذلك لأن التهاون في صلاة الجماعة يسهل غواية الشيطان لابن آدم.

٥ - الاعتصام بالكتاب والسنّة: فهذا أعظم سبيل للحماية من الشيطان؛ فالالتزام بالكتاب والسنّة علمًا وعملاً يكونان حرزاً للإنسان من شرور السحرة والكهان، روى ابن الجوزي بسنده عن الأعمش قال: «حدثنا رجل كان يكلم الجن، فقالوا: ليس علينا أشد من يتابع السنّة، وأما أصحاب الأهواء فإننا نلعب بهم لعباً»<sup>(٤)</sup>.

٦ - تقوى الله تعالى والإنابة إليه: قال الله تعالى: ﴿وَجَنَّبْنَا أَلَّذِينَ مَاءَمُوا  
وَكَانُوا يَنْقُونَ ١٨﴾ [فصلت: ١٨].

٧ - التوبة النصوح والتخلص من الآثام.

(١) البخاري في التأريخ الكبير ٢٢٢/٢.

(٢) كتاب بلاد الحرمين الشريفين وال موقف الصارم من السحر والسحرة.

(٣) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٤٦٥/٤.

(٤) «تلبيس إيليس» ص ٣٩.

٨ - بذل الصدقات وصنع المعروف والقيام بحاجات الناس: فمن الوسائل والسبل التي يتلقى بها الشر بذل الصدقات للفقراء والمحاجين؛ فإن في بذلها دفعاً لكثير من الشرور أو تخفيفها.

٩ - الرقى الشرعية ويشترط فيها:

- ١ - أن تكون بكلام الله تعالى أو أسمائه وصفاته.
- ٢ - أن تكون باللسان العربي أو ما يعرف منه أو معناه.
- ٣ - أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل يعتقد أنها سبب المؤثر هو الله تعالى.





المبحث الثاني

الصلوة

## الطهارة

**حكمها:**

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة.

قال الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُا» [المائدة: ٦].  
وقال أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢].  
وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور»<sup>(١)</sup>.

**أنواعها:**

الطهارة نوعان: معنوية وحسية.

**فالطهارة المعنوية:** يراد بها تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية، وذلك بالتوبة الصادقة، وتطهير القلب من أقدار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والكبر وحب الجاه والسلطان، ولا يكون ذلك التطهير إلا بالإخلاص وحب الخير والحلم والتواضع والصدق وإرادة وجه الله تعالى بالأعمال.

**أما الطهارة الحسية:** المراد بها طهارة الخبث وطهارة الحدث.

**فطهارة الخبث:** تكون بإزالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي وبدينه ومكان صلاته.

**وطهارة الحدث:** المراد بها الوضوء والغسل والتيم.

(١) رواه الترمذى ٩/١، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد ١/١٢٣. وحسنه الألبانى فى الإرواء

## قضاء الحاجة وآدابها:

لقضاء الحاجة آداب منها:

### أولاً: قبل التخلّي:

يراعي من أراد قضاء حاجته هذه الآداب:

- ١ - أن يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن أنظارهم.
- ٢ - أن لا يدخل معه ما فيه ذكر الله.
- ٣ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول إلى الخلاء.
- ٤ - أن يقول إذا أراد الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش.
- ٥ - أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ستراً لعورته.
- ٦ - أن لا يجلس للغائط أو البول مستقبلاً القبلة أو مستدبرها.
- ٧ - أن لا يجلس للغائط أو البول في ظل الناس أو طريقهم أو مياههم أو أشجارهم المشمرة.

### ثانياً: الآداب التي تراعى بعد قضاء الحاجة وإرادة الخروج:

- ١ - أن لا يستجمر بعزم أو روث، ولا بما فيه منفعة، ولا بما كان ذا حرمة: كمطعمون ونحوه.
- ٢ - أن لا يتمسح أو يستنجي بيمنيه، أو يمس ذكره بها.
- ٣ - أن يقطع الاستجمار على وتر كأن يستجمر بثلاثة، فإن لم يحصل النساء استجمر بخمس مثلاً.
- ٤ - إن جمع بين الماء والحجارة قدم الحجارة أولاً، ثم استنجي بالماء وإن اكتفى بأحدهما أجزاء.
- ٥ - عند خروجه من الخلاء يقدم رجله اليمنى.
- ٦ - أن يقول عند خروجه: «غفرانك».



## الوضوء

قبل أن يبدأ العبد في الصلاة يجب أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويرتفع الحدث الأكبر بالغسل والحدث الأصغر بالوضوء، وينوب التيمم عن الوضوء والغسل عند فقد الماء أو الضرر في استعماله.

### معنى الوضوء:

هو استعمال الماء الظهور في الأعضاء الأربع: (الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين) على صفة مخصوصة جاءت بها نصوص الكتاب والسنّة.

### دليل الوضوء:

#### دليله من الكتاب:

قوله تعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَتِ الْأَنفُسُ فَاغْسِلُوهُنَّمُ وَأَبْرِدِهِنَّمُ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسِحُوهُنَّمُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِهِنَّمُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهُنَّمُ**» [المائدة: ٦].

#### دليله من السنّة:

قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

### فضل الوضوء:

يشهد لما للوضوء من فضائل عظيمة ما جاءت به نصوص السنّة المطهرة، وسنذكر بعضاً منها لبيان فضله.

(١) رواه البخاري ٤٣/١ كتاب الوضوء، مسلم ١/٢٠٤.

قال الله تعالى في بيان فضله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُسْتَمِعَنَّ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ» [المائدah: ٦].  
أما نصوص السنة فهي كثيرة، فمنها:

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : «إن أمتى يُدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطایاه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيبة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيبة كان بطيتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيبة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب»<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ الوضوء - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»<sup>(٤)</sup>.
- زاد الترمذى: «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين».

### فرائض الوضوء:

#### فرائض الوضوء ستة:

- ١ - غسل الوجه مرة واحدة من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد

(١) البخاري /١، ٢٠٧، ومسلم (١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٤).

(٤) مسلم (٢٣٤)، وزيادة الترمذى ضعفها الألبانى (٥٥).

الأذن إلى وتد الأذن، لقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [المائدة: ٦]، ويدخل معه المضمضة والاستنشاق، لدخول الفم والأنف في حد الوجه، لقوله ﷺ: «إِذَا توضأْ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعُلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيُسْتَرِّ»<sup>(١)</sup>.

- ٢ - غسل اليدين إلى المرفقيين، لقوله تعالى: «وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦].
- ٣ - مسح الرأس من الجبهة إلى القفا، لقوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» [المائدة: ٦].
- ٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين، لقوله تعالى: «وَأَنْجُلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].
- ٥ - الترتيب: وذلك بأن يبدأ بالوجه أولاً ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها مرتبة في أمر الله تعالى.
- ٦ - المروالاة: والمراد بها عمل الموضوع في وقت واحد بلا فاصل من الزمن، لكن إذا كان الفصل يسيراً يعفى عنه.

### سنن الموضوع:

- ١ - السواك.
- ٢ - غسل الكفين ثلاثة، لكن إذا كان قائماً من نوم ليل فيجب غسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء، لقوله ﷺ: «إِذَا اسْتِيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.
- ٤ - تخليل اللحية الكثيفة.

(١) رواه مسلم ٢١٢/١ ح ٢٣٧.

(٢) أخرجه مالك ٩/٢١١، والبخاري ٥٤/١، ومسلم ١٦/١ - ١٦١.

- ٥ - التيامن، وذلك بغسل الأعضاء اليمنى أولاً ثم اليسرى.
- ٦ - الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.
- ٧ - صلاة ركعتين بعده، وهي التي تسمى سنة الوضوء.

### مكرورات الوضوء:

- ١ - الوضوء في المكان النجس خشية أن يتطاير إليه شيء من النجاست.
- ٢ - الزيادة على الثلاث.
- ٣ - الإسراف في الماء.
- ٤ - ترك سنة أو أكثر من سنن الوضوء؛ لأنه يترتب على تركها ضياع أجر ينبغي عدم تقويته.
- ٥ - الوضوء بفضل المرأة.

### صفة الوضوء:

#### للوضوء صفتان:

- الأولى: صفة الوضوء المجزئ.
- الثانية: صفة الوضوء الكامل.

#### ١ - صفة الوضوء المجزئ:

وهي أن ينوي الوضوء ثم يسمى فيقول: بسم الله، ثم يتمضمض ويستنشق ويعسل وجهه، ثم يديه إلى المرافق، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين يغسل كل عضو من هذه الأعضاء مرة واحدة، فهذه صفة الوضوء المجزئ.

#### ٢ - صفة الوضوء الكامل:

وهي أن ينوي ثم يسمى ويعسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثة، ثم يغسل اليدين اليمنى مع المرفق ثلاثة، ثم اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمة الرأس إلى قفاه، ثم

يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يدخل يديه في صمامي أذنيه ويمسح بباباهما ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، فإذا فرغ من ذلك كله رفع بصره إلى السماء، ويقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

### نواقص الموضوع:

- ١ - الخارج من السبيلين كالبول والغائط والريح.
- ٢ - زوال العقل بإغماء أو سكر أو جنون.
- ٣ - النوم الذي يزول معه الإحساس.
- ٤ - مس الذكر بشهوة بياطن الكف والأصابع.
- ٥ - الردة عن الإسلام.
- ٦ - أكل لحم الجزار.
- ٧ - مس الرجل المرأة بشهوة والعكس.

### مسائل مهمة يحسن ذكرها:

**المسألة الأولى:** من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة.

**المسألة الثانية:** من تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطره.

**المسألة الثالثة:** بول ما يؤكل لحمه وروشه، ومني الأدمي طاهر.

**المسألة الرابعة:** إذا شك المسلم في طهارة ماء أو نجاسته بنى على اليقين وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة.

**المسألة الخامسة:** إذا اشتبه ماء طاهر بنجس تحري ثم توضأ.



## المسح على الخفين

### ١ - تعريف الخفين:

الخفان: هما ما يلبس على الرجل من الجلود، وما يلحق به من الكتان والصوف ونحوه.

### ٢ - دليل مشروعية المسح على الخفين:

قد تواترت نصوص السنة المطهرة ببيان ذلك الحكم، فمن هذه الأدلة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن ذلك. فقال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره<sup>(١)</sup>.

عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه<sup>(٢)</sup>.

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما وفيه: ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال «دعهما فإنني أدخلنهم طاهرتين» ومسح على خفيه وصلى<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - شروط المسح على الخفين:

يشترط للمسح على الخفين أن يلبس على طهارة دليل ذلك حديث عروة بن المغيرة عن أبيه، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فآهويت لأنزع

(١) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ٦٢.

(٢) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ٦٣.

(٣) «مختصر صحيح البخاري» للألباني ص ١٠٦.

خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليها<sup>(١)</sup>.  
وأن يكون الخف أو الجورب طاهراً فلو كان نجساً لا يصح المسح  
عليه.  
وأن يكون ساتراً لمحل الفرض.

#### ٤ - مدة المسح:

مدة المسح للمرء يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بليالهن، ويبدأ حساب  
زمن المسح من وقت البدء في المسح على الصحيح.

#### ٥ - صفة المسح:

يدخل يده بالماء، ويمسح ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة  
دون أسفله وعقبه.

#### ٦ - مبطلات المسح:

- ١ - إذا نزع الملبوس من القدم.
- ٢ - إذا لزمه غسل جنابة.
- ٣ - إذا تمت مدة المسح.



(١) رواه البخاري ٥٩/١ كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهمما طاهرتان.

## الفصل

### موجبات الغسل:

- ١ - الجنابة: وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إنزال، والإإنزال هو خروج المنى دفقةً بلذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة،  
لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا إِمْرَأَهُمْ﴾ [المائدة: ٦].  
وقوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - انقطاع دم الحيض أو النفاس: لقوله تعالى: ﴿فَأَعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضَرِ وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُقْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].  
ولقوله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك ثم اغسلني»<sup>(٢)</sup>.

### كيفية الغسل:

أن يقول: (بسم الله)، ناوياً رفع الحدث الأكبر باغتساله، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه وما حوله من أذى، ثم يتوضأ إلا رجليه؛ فإن له أن يغسلهما مع وضوئه، وله أن يؤخرهما إلى الفراغ من غسله، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن من أعلىه إلى أسفله، ثم الأيسر كذلك متبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية كالسرة وتحت الإبطين والركبتين ونحوهما.

(١) أخرجه الترمذى ٨٠/١ - ٨١، وابن ماجه ٢٢١/١، وأحمد ٦/١٦١.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ٣١٥/١، والدارقطنى ١٤٨/١.

## التييم

وهو من خصائص الأمة الإسلامية وهو بدل طهارة الماء.  
ومعناه: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين.

### متى يشرع التييم؟

- ١ - إذا لم يجد الماء.
- ٢ - إذا كان به جراحة أو مرض، ونحاف أن يضره الماء.
- ٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ولم يتمكن من تسخينه ونحاف الضرر باستعمال الماء.
- ٤ - إذا احتاج إلى الماء لشربها أو شرب غيره ونحاف العطش.

### مبطلات التييم:

- ١ - وجود الماء.
- ٢ - نواقض الوضوء السابقة.

### صفة التييم:

أن ينوي، ثم يسمى، ويضرب التراب مرة واحدة بباطن يده، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.



## الحيض والنفاس والاستحاضة

**التعريف:**

- الحيض: هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، فيخرج من فرج المرأة في أوقات معلومة، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً.
- النفاس: هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، ولا حد لأقله؛ فمتي رأت النساء الطهر اغسلت وصلت.
- المستحاضة: هي التي لا ينقطع عنها جريان الدم أكثر من خمسة عشر يوماً.

**بعض أحكام الحائض والنساء:**

- ١ - يحرم وطء الحائض والنساء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٢ - يحرم عليهما الصلاة والصيام، غير أن الصوم يُقضى بعد الطهر، والصلاه لا تقضى.
- ٣ - يحرم عليهما الطواف بالبيت حتى تطهر وتغسل.
- ٤ - لا يجوز لهما أن يمسا المصحف إلا من وراء حائل من قفاز ونحوه.

## حالات المستحاضة

للمستحاضة ثلاثة حالات:

- ١ - أن تكون مدة الحيض معروفة لها، فتجلس تلك المدة ثم تغسل وتصلي.
- ٢ - أن تكون مدة الحيض غير معلومة؛ ولا تمييز لها فهذه تجلس مثل عادة

- قريباتها؛ فإن لم يكن لها قريبات جلست غالب الحيض ستّاً أو سبعاً.
- ٣ - أن لا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض الأسود من غيره؛ فإذا انقطع دم الحيض المميز اغسلت وصلت.

### بعض أحكام المستحاضة:

المستحاضة تغتسل وتصوم وتصلبي غير أنها تتوضأ لكل صلاة، ويجوز لزوجها أن يجامعها. وبالجملة يجوز لها فعل ما منع عنده أثناء حيضها.



## الصلوة

### أولاً: تعريف الصلوة:

الصلوة هي صلة بين العبد وربه، يعلن فيها العبد لربه الطاعة والمحبة والخضوع والاستكانة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ إذ هي عماد الدين، ونور اليقين، فيها طيب النفس، وانشراح الصدر، وطمأنينة القلب، وهي زاجرة عن فعل المنكرات، وسبب لتكفير السيئات.

### ثانياً: حكم تاركها:

إذا كان منكراً لوجوبها غير معذور كفر لجحده، ولو فعلها لإنكاره ما علم من الدين بالضرورة وتکذيبه لله ورسوله؛ ويقتل لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> وتطبق عليه أحكام المرتد.

وإن كان معتقداً وجوبها وتركها تكاسلاً حتى خروج الوقت، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم. قيل: كافر كفراً مخرجاً من الملة يقتل إذا لم يتبع ويصلّى، وقيل: لا يكفر بل يفسق؛ فإن تاب وإن قتل حداً.

وقيل: لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلّي أو يموت.

### ثالثاً: أركان الصلوة:

أركان الصلوة التي لا تصح الصلوة إلا بها أربعة عشر ركناً هي:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.

---

(١) رواه البخاري ٥٠/٨ باب حكم المرتد والمرتدة.

- ٣ - قراءة الفاتحة.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الاعتدال منه.
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة (الوجه، اليدين، الركبتين، القدمين).
- ٧ - الاعتدال من السجود.
- ٨ - الجلوس بين السجدتين.
- ٩ - الطمأنينة لكل ما ذُكر.
- ١٠ - الشهد الأخير.
- ١١ - الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٢ - الصلاة على النبي ﷺ.
- ١٣ - الترتيب في هذه الأركان.
- ١٤ - التسليم.

#### **رابعاً: شروط الصلاة:**

شروط الصلاة تسعه وهي:

- ١ - الإسلام؛ فلا تصح من الكافر وإن كان يحاسب عليها على الصحيح.
- ٢ - العقل، فغير العاقل ليس أهلاً للتکلیف.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - دخول الوقت.
- ٥ - الطهارة من الحدث.
- ٦ - اجتناب النجاسات.
- ٧ - ستر العورة.
- ٨ - استقبال القبلة.
- ٩ - النية.

### خامساً: واجبات الصلاة:

الواجب: هو ما أمر الشارع به على وجه الإلزام، وتبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبه حال السهو سجود السهو.

#### وواجبات الصلاة ثمانية:

- ١ - التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام.
- ٢ - قول: سمع الله لمن حمده.
- ٣ - قول: ربنا ولك الحمد.
- ٤ - قول: سبحان ربِّي العظيم في الركوع.
- ٥ - قول: سبحان ربِّي الأعلى في السجود.
- ٦ - سؤال الله المغفرة بين السجدين.
- ٧ - التشهد الأول.
- ٨ - الجلوس للتشهد الأول.

### سادساً: سنن الصلاة:

والمراد بها الأفعال المشروعة التي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً.

#### وسنن الصلاة كثيرة منها:

- ١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- ٢ - رفع اليدين عند الركوع.
- ٣ - رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
- ٤ - وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حال القيام.
- ٥ - النظر موضع السجود.
- ٦ - دعاء الاستفتاح.
- ٧ - التعود؛ أي: قول: أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم. وغيرها من السنن.

## صلاة الجمعة

**أولاً: فضلها:**

وردت أدلة كثيرة في بيان فضل صلاة الجمعة منها :

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً...»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد؛ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصللي في بيته. فرخص له؛ فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم، قال: «فأجبه»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: حكمها:**

صلاة الجمعة واجبة على الرجال حضراً وسفراً، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلَنَقْمَدُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

قال في شرح المتنبي: «والامر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمان أولى، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا».

(١) البخاري ٢/١٠٩، مسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري ٢/١١٢، مسلم (٦٤٩).

(٣) مسلم (٦٥٣).

ولقد همت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له في بيته. قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: العدد المطلوب لانعقادها:

تنعقد صلاة الجماعة باثنين: إمام ومؤموم ولو أنتي، لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبر كما»<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة:

الخائف حدوث مرض، والمدافع لأحد الأخرين، ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه، أو خاف على مال استئجر لحفظه<sup>(٥)</sup>.

### خامساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالمؤموم:

- يحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه ما لم يضيق الوقت<sup>(٦)</sup>.
- إذا أقيمت الصلاة للفريضة فلا يجوز الشروع في صلاة نفل، لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٧)</sup>.
- يحرم على المؤموم أن يركع أو يسجد قبل إمامه، فإن فعل لزمه أن يعود، ومن سبق الإمام في أي عمل من أعمال الصلاة فهو آثم، إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري ١٠٧/٢، مسلم ٦٥١.

(٢) مسلم ٦٥٣.

(٣) شرح المتنبي ١/٢٤٤، المعني مع الشرح الكبير ٢/١.

(٤) البخاري ١/١٦٥ - ١٧١ - ١٧٨، مسلم ٢/١٣٤.

(٥) المعني ٢/٨٣.

(٦) شرح المتنبي ١/٢٥٧.

(٧) مسلم ٢/١٥٣.

(٨) مختصر الفقه الإسلامي ص ٦٣.

- لا تصح صلاة المأمور الواحد خلف الصف إلا إذا كان الصف مكتملاً ولا مكان فيه، لقوله عليه السلام: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»<sup>(١)</sup>.

### سادساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالإمام:

- الأحق بالإمامـة: الأقرأ لكتاب الله، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم أقدمهم إسلاماً، ثم الأكبر سنًا<sup>(٢)</sup>.
- يسن للإمام التخفيف في صلاته مراعاة للمريض والكبير وذوي الحاجة.



(١) أخرجه أبو داود (٦٨٢)، الترمذى ٤٤٨/١، وصححه الألبانى فى الإرواء ٣٢٣/٢.

(٢) المغني ١٧/٢.

## صلاة المريض

- يلزم أن يصلي المريض المكتوبة قائماً ولو مستنداً إلى جدار أو عصا، فإن لم يستطع فقاعداً، والمستحب في حقه عند صلاته قاعداً أن يجلس مترعاً، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً فعلى جنبه، فإن عجز صلاته على حسب استطاعته ولو مستلقياً على ظهره لقوله تعالى: ﴿فَأَفْلَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإن لم يقدر على ذلك أومأ برأسه فإن لم يقدر أومأ بطرفه ونوى بقلبه<sup>(١)</sup>.

- إذا شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت أحدهما، والأفضل فعل الأرفق به في تقديم الجمع أو تأخيره.

- وإذا عجز المريض عن الوضوء وضوء غيره، وإذا كان في محل ولم يوجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

- على المريض استقبال القبلة بما يقدر عليه كوجهه ورجليه، فإن عجز عن ذلك صلى على حسب حاله.



(١) المعنى ٨١٣/١

(٢) من فتاوى الشيخ ابن باز حَفَظَهُ اللَّهُ.

## صلاة الجمعة

**أولاً: حكمها:**

صلاة الجمعة واجبة، وفرضها ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع، وهي فرض عين، والظاهر عوض عنها إن فاتت لعذر<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: على من تجب الجمعة:**

تجب الجمعة بشروط ثمانية:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - العقل.
- ٤ - الذكورية.
- ٥ - الحرية.
- ٦ - الاستيطان.
- ٧ - انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.
- ٨ - أن يكون مقيماً بمكان الجمعة أو قريباً منها<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها:**

شرع الله لعباده صلاة الجمعة لتنبيههم لعظمة نعمة الله عليهم، وشرع فيها الخطبة لما تشتمل عليه من تذكيرهم بهذه النعم وحثهم على شكرها، وفي

(١) كتاب الصلاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٣٢١.

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٥.

صلاة الجمعة تعلیم وتوجیه وموعظة وتذکیر وتجدد للعهد مع الله وإحياء  
لعاطفة الأخوة وتركيز للوحدة وإظهار القوّة<sup>(١)</sup>.

**رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة:**

- ١ - الوقت: فلا تصح الجمعة قبل وقتها ولا بعده بالإجماع.
- ٢ - الجماعة: فلا تصح من مفرد.
- ٣ - الاستيطان.
- ٤ - أن يتقدم صلاة الجمعة خطبتان.



---

(١) العبادة في الإسلام، للقرضاوي ص ٢٢٣.

## صلاة العيد

### أولاً: حكمها:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين بعد اتفاقهم على مشروعيتها، فذهب البعض إلى أنها فرض عين، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة، وأدلة كل فريق مبسوطة في كتب الفقه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: وقت صلاة العيد:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس قدر رمح إلى زوال الشمس؛ حيث تحرم الصلاة وقت الشروق، وتكره بعده إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مكانها:

السنة صلاة العيد في المصلى خارج البلد، وذلك لفعله رسوله؛ هذا إذا لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلى<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: صفتها:

صلاة العيد ركعتان، يكبر للأولى بتكبيرة الإحرام كسائر الصلوات، ثم يكبر بعدها ست تكبيرات، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الأعلى أو أن يقرأ سورة (ق)؛ فإذا فرغ من القراءة يكبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام يكبر من

(١) كتاب الصلاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٦١٥.

(٢) الموعظ الحسنة، صديق حسن خان ص ٤٣، ٤٤.

(٣) «المغني» ٣/٢٦٠.

السجود ثم كبر خمساً متواالية، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة بفاتحة الكتاب وسورة الغاشية وإن قرأ بسورة القمر فهذا أيضاً سنة؛ غير أنه إن قرأ في الأولى بـ«سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾» فإنه يقرأ في الثانية بـ«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَشِيشَةِ ﴿١﴾» وإن قرأ في الأولى بـ«قَوْفٌ وَالْقُرْآنُ الْعَجِيدُ ﴿١﴾» يقرأ في الثانية بـ«أَقْرَبْتَ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>.



(١) «زاد المعاد» ١/٤٤٢ - ٤٤٤.

## صلاة الكسوف

### الكسوف والخسوف:

كسوف الشمس وكسوف القمر آيات الله يخوّف الله بهما عباده  
لينظر ما يحدث منهم من توبة ورجوع إليه وهما مظاهر قدرة  
الخالق عزوجل.

وليعلم أن الكسوف والخسوف لا يحدثان لحياة أحد أو موت أحد،  
 وإنما يحصلان بسبب ما يجنيه الناس من ذنوب ومعاصٍ في حق ملك  
الملوك عزوجل.

### صفة صلاة الكسوف:

ينادي لها ليلاً ونهاراً بقول: (الصلاحة جامعة).

ثم يكبر الإمام ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة، ثم سورة أقل من الأولى، ثم يركع أقل من الركوع الأول ثم يرفع، ثم يسجد سجدة طويلتين الأولى أطول من الثانية ثم يقوم ويأتي بالرکعة الثانية على هيئة الأولى لكنها أخف<sup>(١)</sup>.



(١) مختصر الفقه الإسلامي ص ٦٥.

## صلاة الاستسقاء

شرع الله لعباده المؤمنين إذا أجدبت الأرض وانحبس المطر أن يفزعوا إليه ويضرعوا ويستسقونه ويستغشوه، ويكون ذلك بالصلاحة جماعة أو فرادي أو بالدعاء في خطب الجمعة، وهذا كله يدل على فقربني آدم و حاجتهم إلى ربهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ عَنِّي﴾ [فاطر: ١٥].

### حكم صلاة الاستسقاء:

هي سنة مؤكدة ثابتة بفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنه، وأجمع المسلمين على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

### صفة صلاة الاستسقاء:

صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد من كونها ركعتين ومن كونها تصلى في المصلى والجهر بالقراءة فيها ومن كونها تصلى قبل الخطبة، ونحو ذلك.



(١) كتاب الصلاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ٦٣٧.

## صلاة التطوع

من حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن شرع لهم صلاة التطوع، وجعل لكل عبادة واجبة تطوعاً من جنسها، ليكون جبراً لما قد يقع في الفرائض من نقص.

وصلاة التطوع ليست واجبة يطالب المكلف بفعلها، بل هي زيادة خير له.

وصلاة التطوع تنقسم إلى قسمين:

- راتبة مؤكدة.

- وراتبة غير مؤكدة.

**فالمؤكدة:** هي التي واظب عليها النبي ﷺ في حال الحضر، ودعا إلى فعلها، ولكنه كان يتركها قليلاً، وهي اثنتا عشرة ركعة: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

**أما الصلاة غير المؤكدة:** فهي التي كان يصلحها النبي ﷺ أحياناً، ولكن يغلب عليه ﷺ تركها مثل ركعتين أو أربع قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء، فهذه سنن غير مؤكدة.



## صلاة الجنازة

**أولاً: مشروعيتها:**

صلاة الجنازة شرعها الله تعالى تكريماً لأرواح المسلمين الذين انتقلوا من دار العمل إلى دار الحساب، وهي شعيرة عظيمة من الله تعالى بها على عباده المؤمنين، فهي تدل على محبة بعضهم بعضاً؛ لأنها تشتمل على أسمى معاني الأخوة، وفيها الدعاء من المسلم لأخيه المسلم بظهور الغيب وفيها اتباع لجنازته حتى يدفن، وهذا عنوان على قوة الرباط الديني، فيالها من شعيرة! ما أعظمها! نسأل الله تعالى أن يرحم موتى المسلمين إنه سميع قريب.

**ثانياً: حكم صلاة الجنازة:**

صلاة الجنازة فرض كفایة إذا قام بها البعض سقط عن الباقي؛ لأنه الثابت من فعله تعالى، وكذلك من قوله<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: شروط صلاة الجنازة:**

يشترط لصلاة الجنازة ما يشترط للصلوة المكتوبة من النية والتکلیف واشتراط القبلة وستر العورة وطهارة الثوب والبدن والمکان وإسلام المصلي. ويشترط للميت: إسلامه وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

**رابعاً: أركان صلاة الجنازة:**

١ - القيام مع القدرة.

(١) «المغني» ٢/٣٤٤.

- ٢ - التكبيرات الأربع.
- ٣ - قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى.
- ٤ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية.
- ٥ - الدعاء للميت بعد التكبير الثالثة.
- ٦ - ترتيب الأركان.
- ٧ - التسليم.

#### **خامساً: صفة صلاة الجنازة:**

يقف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، ثم يقف المأمورون خلفه، ثم يكبر الأولى فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر الثانية ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر الثالثة فيدعوا للميت ولنفسه وللوالدين والمسلمين، ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً ثم يسلم عن يمينه واحدة.

#### **سادساً: بعض المسائل المهمة في صلاة الجنازة<sup>(١)</sup>.**

- ١ - من فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة، وإن لم يقضه وسلم مع الإمام صحت صلاته.
- ٢ - إذا اختلطت جنائز المسلمين والكافر جاز الصلاة على الكل، ونوى الصلاة على المسلمين.
- ٣ - السقط إذا بلغ أربعة أشهر ثم مات غسل وصُلِّي عليه.
- ٤ - من تعذر غسله لاحتراق أو تمزق يمِّم، وتجوز الصلاة على بعض أجزاء الميت.
- ٥ - من دفن ولم يصل عليه صُلِّي عليه وهو في قبره.



(١) من مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٥، ٧٦.

المبحث الثالث

الزكاة

## الزكاة

### أولاً: تعريف الزكاة:

هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أهميتها وحكمه تشرعها:

للزكاة أهمية عظيمة في الإسلام، ولذا كانت الحكمة في تشرعها تدل دلالة واضحة على أهميتها، ولذا سنذكر جوانب عدة من حكمة تشرعها، والمتأمل في هذه الحكم سيرى أهمية هذا الركن العظيم.

#### بيان بعض حكم تشرع الزكاة:

- ١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشره والطمع.
- ٢ - مواساة الفقراء وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
- ٣ - إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
- ٤ - الحد من تضخم الأموال عند الأغنياء وبأيدي التجار والمحترفين، كيلا تحصر الأموال في طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء.
- ٥ - أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة يعطف فيها القادر على العاجز والغني على المعسر.
- ٦ - أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء وحقدهم على الأغنياء.
- ٧ - أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب أو السطو.

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠١٩.

- ٨ - أنها تزكي المال؛ أي: تنمية.
- ٩ - أنها سبب لنزول الخيرات<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أدلة وجوبها:

جاءت نصوص الكتاب والسنّة لتدل دلالة واضحة على وجوب الزكاة، وبين النبي ﷺ أنها إحدى دعائم الإسلام القوية التي بُني عليها، ولذا كانت الركن الثالث من أركان هذا الدين. وهذه بعض الأدلة على وجوبها:

#### أدلة الكتاب:

قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْرَّحْمَةَ وَالْإِيمَانَ مَعَ الْأَرْكَانِ» [٤٣] [البقرة: ٤٣].

قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْرَّحْمَةَ وَمَا نَقِيمُ لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ حَيْثُ شَاءُوا وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [١١٠] [البقرة: ١١٠].

قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرَ لِلْعُرُومِ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرَضٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ الْرَّحْمَةَ فَخَلُوا سِلَامٌ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [٥] [التوبه: ٥].

#### أدلة السنة منها:

١ - حديث جبريل المشهور وفيه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ١٤ - ١٢/٦، «منهج المسلم» ص ٣٦٧.

(٢) «صحيف البخاري» ١٥/١.

(٣) البخاري ٨/١.

فهذه بعض نصوص الكتاب والسنّة التي تدل دلالة واضحة على أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يتم الإسلام إلا بها<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الفرق بين الزكاة والضريبة<sup>(٢)</sup>:

- ١ - الزكاة تدفع بنيّة التقرب إلى الله ﷺ، وهذا المعنى غير قائم بالنسبة للضريبة؛ لأنها التزام وإلزام مدني محض.
- ٢ - الزكاة حق قدره الشارع على عكس الضريبة؛ فهي تحدد من قبل ولد الأمر، يزيد فيها متى شاء كيف شاء ما يرى فيه المصلحة.
- ٣ - الزكاة يتبعن توزيعها في مصارفها الشرعية التي حددها الله، أما الضريبة فهي تجمع لخزانة الدولة، وتتفق في المصالح المختلفة للدولة.
- ٤ - الزكاة فريضة ثابتة دائمة ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدومان<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: هل تغنى الضريبة عن الزكاة؟

من خلال الفروق السابقة بين الزكاة والضريبة يتبيّن لنا أنه لا يمكن بأي حال أن تغنى الضريبة عن الزكاة، فإننا لو أجزنا ذلك لحكمنا بالإعدام على هذا الركن، أعني ركن الزكاة؛ فلا يجوز إطلاقاً أن تقوم الضريبة مقام الزكاة؛ لأن الزكاة تصرف في مصارف خاصة لا يجوز أن تتعداها إلى غيرها، وهي خاضعة لقيود خاصة في تحصيلها وفرضها ومن تجب عليه وغير ذلك مما ذكر.

فخلاصة القول:

أن الضريبة لا تقام مقام الزكاة، وهذا هو رأي المحققين من أهل

(١) انظر: كتاب الزكاة، ضمن هذا المجموع ص ١٠٢٦.

(٢) انظر: كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٥٦.

(٣) انظر: كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٥٦.

العلم<sup>(١)</sup>؛ لأن الزكاة تشريع من الله والضريبة من وضع البشر.

### سادساً: شروط الزكاة:

**الشروط التي تتعلق بالمزكي:**

- ١ - الإسلام.
- ٢ - التكليف.
- ٣ - الحرية.
- ٤ - النية.

**الشروط التي تتعلق بالمال نفسه:**

- ١ - الملك التام للملك.
- ٢ - نماء المال.
- ٣ - بلوغ المال نصاباً.
- ٤ - حولان الحول على المال.
- ٥ - أن يكون فاضلاً عن حوائجه الأصلية<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً: حكم مانع الزكاة:

لا يخلو مانع الزكاة من أمرين:

**الأمر الأول:** أن يمنعها إنكاراً لوجوبها وفرضيتها، وهذا لا يخلو من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون حديث عهد بياسلام أو نشأ في بادية؛ فهنا لا يحكم بكفره إلا بعد قيام الحجّة عليه، بل يعرف بوجوبها ثم تؤخذ منه قهراً، فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره وقوتله حتى تؤخذ منه.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٥/٩٣، موجز من فقه العبادات، محمد الحسيني ص ٦٥، فقه الزكاة، للقرضاوي ٢/١١١٩.

(٢) كتاب الزكاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٦٢.

الحالة الثانية: أن يكون مما لا يخفى عليه أمرها لكونه في بلد إسلامي مثلاً فإنه في هذه الحالة يحكم بکفره ويقاتل على منعها .  
الأمر الثاني: أن يمنع الزكاة بخلافاً مع اعترافه بوجوبها .

فإنه لا يحكم بکفره بل تؤخذ منه قهراً ويعذر حسب ما يراه الحاكم، هذا إذا كان الإمام عادلاً يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية، ولا يأخذ أكثر مما توجبه الزكاة، أما إن كان الإمام ظالماً فإنه لا يعذر وتحوذ منه<sup>(١)</sup> .

### ثامناً: الأموال التي تجب فيها الزكاة: تجب الزكاة في أربعة أشياء:

#### ١ - الذهب والفضة وما يقوم مقامهما:

فالذهب شرط زكاته أن يحول عليه الحول، وأن يبلغ نصاباً، فنصاب الذهب عشرون ديناراً، والواجب فيه ربع العشر، ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبحسابه قل أو كثر .

وقد ثبت لي أن العشرين ديناراً تساوي سبعين جراماً من الذهب، فيكون الواجب فيها (٧٥.١) جرام .

الفضة: وشرطها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ النصاب، ونصابها خمس أواق، والأوقية أربعون درهماً، فيكون نصابها مائتي درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب، ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه .

وقد ثبت لي أن نصاب الفضة بالجرائم يساوي (٤٦٠) جراماً والواجب فيها ربع العشر وهو يساوي (٥.١١) جرام .

(١) المعنى ٤٣٥/٢، كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٧٢ .

**إخراج زكاة الذهب والفضة بالعملات الورقية المتداولة:**

إذا ملك المسلم نصاباً من الذهب أو الفضة، وأراد أن يخرج زكاتها بالعملات الورقية المتداولة لزمه الآتي :

أ - أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة حال وجوب الزكاة عليه.

ب - أن يخرج حاصل ضرب سعر الجرام من الذهب أو الفضة في ربع العشر مما يملك.

**النصاب بالعملات المتداولة:**

قد يظن ظان أنه ما دام أنه لا يملك ذهباً ولا فضة، لا تجب عليه الزكاة؛ لأن النصوص الشرعية إنما وردت فيها. نقول له: هذا ظن فاسد، بل كل من كان عنده ما يساوي (٧٠) جراماً من الذهب أو (٤٦٠) جراماً من الفضة فقد وجبت عليه الزكاة، فيزكي ما عنده بنسبة ربع العشر أي (٥.٢٪) أي: يجب عليه اثنان ونصف في المائة مما يملكه من نقود.

**٢ - الماشية:**

والمراد بها هنا بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم.

**شروط زكاة الماشية:**

أ - أن تبلغ النصاب فنصاب الإبل خمس، والغنم أربعون شاة، والبقر ثلاثون بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيها.

ب - أن يحول عليها الحول عند مالكتها.

ج - أن تكون الأنعام سائمة، والمراد بها التي ترعى أكثر العام.

د - أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٧٨.

## جدول توضح نصاب زكاة الأنعام والواجب إخراجها منها

## جدول بيان زكاة الإبل

الواجب	إلى	من
شاة	٩	٥
شاتان	١٤	١٠
ثلاث شياه	١٩	١٥
أربع شياه	٢٤	٢٠
بنت مخاض (ما لها سنة ودخلت في الثانية)	٣٥	٢٥
ابن لبون (ما له ستان ودخل في الثالثة)	٤٥	٣٦
حقه (ما تم له ثلاث سنين ودخل في الرابعة)	٦٠	٤٦
جذعة (ما أتم أربع سنين ودخل في الخامسة)	٧٥	٦١
بنتا لبون	٩٠	٧٦
حقتان	١٢١	٩١

## جدول بيان زكاة البقر

الواجب	إلى	من
عجل تبع (ما كان له سنة كاملة)	٣٩	٣٠
مسنة (ما تم له ستان كاملتان)	٥٩	٤٠
تبیعان	٦٩	٦٠
مسنة وتبع	٧٩	٧٠

### جدول بيان زكاة الغنم

الواجب	إلى	من
شاة	١٢٠	٤٠
اثنان	٢٠٠	١٢١
ثلاث شياه	٣٩٩	٢٠١
أربع شياه	٤٩٩	٤٠٠
خمس شياه	٥٩٩	٥٠٠

### ٣ - عروض التجارة:

#### ١- تعريفها:

كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

#### ب - شروط عروض التجارة:

- الملك التام لهذه العروض.

- بلوغ عروض التجارة النصاب، وذلك بتقويمها بأحد النظرين.

- حَوْلَانِيَّةُ الْحُولِ عَلَى هَذِهِ الْعُرُوضِ<sup>(١)</sup>.

#### ج - القدر الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر مهما كانت، وهو اثنان ونصف في المائة<sup>(٢)</sup>.

#### د - أنواع عروض التجارة:

##### عروض التجارة نوعان:

**مُدَارَة:** (أي: التي تباع ولا ينظر بها ارتفاع الأسعار).

**ومحتكرة:** (وهي التي يتضرر بها غلاء الأسعار).

فإن كانت مداراة فهي كما وضحتناه سابقاً، وإن كانت محتكرة زكاها يوم

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٢.

(٢) نفس المصدر السابق ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٣.

يعها لسنة واحدة، ولو مكثت أعواماً عنده يتضرر بها غلاء الأسعار.

#### ٤ - الزروع والثمار:

##### أ - ما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار:

تجب زكاة الزروع والثمار في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. واختلف في غير هذه الأربعة هل تجب بها الزكاة أم لا؟ جمهور أهل العلم يرون وجوبها في غير الأربعة المذكورة.

والذي نراه هو كل ما يقتات ويدخله تجب فيه الزكاة وما عداه فلا تجب<sup>(١)</sup>.

##### ب - نصاب زكاة الزروع والثمار:

نصاب الزروع والثمار هي خمسة أو سقى فأكثر فلا يجب فيما دون ذلك؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سقى من التمر صدقة»<sup>(٢)</sup>، وهي تعادل (٦٧٥) كيلو جرام.

##### ج - تحبيبات في زكاة الزروع والثمار:

- يشترط للحب والثمر أن يزهو الثمر - يصفر أو يحمر - . وأن يفرك الحب، وأن يطيب العنب والزيتون.
- إن كانت الزروع والثمار تسقى بلا كلفة؛ أي: عشرية (التي تشرب من ماء الأرض بدون سقي) أو تسقى بماء العيون والأنهار؛ فالواجب بها العشر. وإن كانت تسقى بكلفة كأن تسقى بالدلاء أو السوافي ونحوها؛ فالواجب فيها نصف العشر، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»<sup>(٣)</sup>.
- من كان يسقي مرة بآلية ومرة بدونها الواجب عليه ثلاثة أرباع العشر<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٠٩٤.

(٢) مسلم ٦٧/٢.

(٣) البخاري ١٠٧/٢.

(٤) المغني ٥٥٩/٢.

**مسائل عامة في الزكاة:**

**المسألة الأولى:** من كان له دين على مليء فيخرج زكاته إذا قبضه لما مضى، والأفضل أن يزكيه قبل قبضه، وإن كان الدين على معسر فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة إذا حال عليه الحول<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** الأوقاف التي على جهة خيرية عامة كالمساجد والمدارس ونحوها ليس فيها زكاة.

**المسألة الثالثة:** الدور والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للتجارة فتقدر قيمتها وفيها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وإن كانت معدة للأجرة فالزكاة على الأجرة ربع العشر إذا حال عليها الحول<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة:** الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الخامسة:** من مات ولم يخرج زكاته أخرجها الوارث من التركة قبل قسمتها<sup>(٤)</sup>.

**المسألة السادسة:** من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب وأخر من الفضة لم يبلغ النصاب يجمعهما معاً، فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسبه، كما يجزئ إخراج أحد النقدين عن الآخر، وقيل بعدم ضم النقدين كلاهما لآخر، وهذا اختيار شيخنا محمد الصالح العثيمين<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

**المسألة السابعة:** في الركاز: المراد به دفن الجاهلية؛ فمن وجد في داره مالاً مدفوناً من أموال الجاهلية وجب عليه أن يزكيه بدفع خمسه إلى الفقراء والمساكين<sup>(٦)</sup>.

(١) مختصر الفقه الإسلامي ص ٧٩.

(٢) المصدر السابق ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق ص ٧٩.

(٤) المعنى ٤٦٦ / ٢.

(٥) المعنى ٦٠٣ / ٢ - ٦٠٤ . الممتع في شرح زاد المستنقع ١٠٧ / ٦ - ١٠٨ .

(٦) المعنى ٥٨٥ / ٢.

لقوله ﷺ: «في الركاز الخمس»<sup>(١)</sup> متفق عليه.

**المسألة الثامنة:** هل يشترط للرकاز بلوغ النصاب وحلول الحول؟  
الصحيح الذي تعضده الأدلة هو اعتبار النصاب كسائر الزكوات وعدم اعتبار  
الحول لحصوله دفعة واحدة، فأشبه الزروع والثمار<sup>(٢)</sup>.

**المسألة التاسعة:** زكاة الأسهم والسندات:

**أولاً: تعريف الأسهم والسندات:**

**الأسهم:** هي حقوق مالية يمتلكها الأفراد في شركات أو مؤسسات  
ويقبض أرباحها حسب نظام المؤسسة أو الشركة.

**السندات:** هي تعهد مكتوب من جهة معينة كاملة بسداد مبلغ مقدر من  
قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

**ثانياً: كيف تخرج زكاة الأسهم والسندات؟**

#### ١ - زكاة الأسهم:

صاحب الأسهم مخير بين أمرين:

**الأمر الأول:** مخير أن يزكي رأس ماله كل سنة، وإذا قبض الربح زكاه  
لما مضى أو لعام واحد على خلاف بين أهل العلم.

**الأمر الثاني:** أن يسأل رأس كل حول عن قيمة أسهمه ويزكيها حسب ما  
يفيد به القائمون على الشركة أو المؤسسة التي ساهم فيها أو ما يفيد به أهل  
الخبرة سواء كانت رابحة أو خاسرة.

وزكاتها زكاة النقددين إذا بلغت نصاباً وهو ربع العشر (٥٪)<sup>(٣)</sup>.

#### ٢ - زكاة السندات:

ذكرنا أن السندات هي ديون مؤجلة، وعلى ذلك تكون زكاتها كما ذكرنا

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٩) في الزكاة، باب في الركاز الخمس.

(٢) المغني ٦٠٤/٢.

(٣) كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١٠٥.

في زكاة الدين؛ بمعنى أنها إن كانت الديون على موسرين زكاهما كغيرها من الأموال الموجودة عنده إذا حال عليها الحول. أما إن كانت على معسرين فزكاهما حين قبضها لما مضى.

#### **المسألة العاشرة: في المال المستفاد:**

والمراد المال المستفاد بربح تجارة أو نتاج حيوان فهذا يزكي بزكاة أصله، ولا يلتفت إلى الحول فيه.

فإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصابةً حولاً كاملاً ثم زكاه، فمن وُهِبَ له مال أو ورثه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

#### **المسألة الحادية عشرة: هل يجب إخراج الزكاة على الفور؟**

الراجح وجوبها على الفورية، فمتي بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب إخراجها فوراً؛ لأن الأصل في الأوامر الفورية.

لكن هناك أمراً آخر، وهو أنه يجوز أن يؤخرها لمصلحة وليس لضرر. فمثلاً في رمضان يكثر إخراج الزكاة ويغتنى الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة فيها؛ فلهذا يجوز تأخيرها للمصلحة المترتبة على إخراجها ولكن بشطرين:

الأول: أن يبرزها عن ماله.

الثاني: أن يكتب وثيقة يبين فيها ذلك.

وأيضاً مما يجوز فيه تأخير الزكاة هو التحري من أجل أن يتعرف على مستحقها؛ وذلك نظراً لضياع الأمانة في وقتنا الحاضر<sup>(١)</sup>.

#### **تاسعاً: مصارف الزكاة:**

**المراد بمصارف الزكاة:** بيان من تصرف لهم، وبمعنى آخر بيان المستحقين لها.

(١) الممتع في شرح زاد المستقنع ١٨٩/٦ - ١٩٠.

- وقد حدد الله تعالى المستحقين لها وقصر الا ستحقاق بين ثمانية، وهم:
- ١ - الفقراء.
  - ٢ - المساكين.
  - ٣ - العاملون عليها.
  - ٤ - المؤلفة قلوبهم.
  - ٥ - في الرقاب.
  - ٦ - الغارمون.
  - ٧ - في سبيل الله.
  - ٨ - ابن السبيل.

### ١ - الفقراء:

**الفقير:** هو من لا يجد شيئاً أصلاً، وقيل: من له أدنى شيء من المال، ولكنه لا يكفيه.

والمعتبر في الفقر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفایته وكفاية من يعوله، والمعتبر أيضاً ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب والسكن والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج وعنه ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه لكن ليس عنده ما يكفيه من المهر فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه ولو كان كثيراً<sup>(١)</sup>.

### مسألة في الفقر:

لأن رجلاً قادراً على التكسب ليس عنده مال ويريد أن يتفرغ لطلب العلم هل يعطى من الزكاة؟

نعم يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله<sup>(٢)</sup>.

(١) الممتع ٦/٢٢٠.

(٢) «الروض المرريع مع حاشية ابن قاسم» ٣١٠/٣، الاختيارات لابن تيمية ص ١٠٥.

**٢ - المساكين:**

المسكين: هو من كان أخف فقراً من الفقير، ولكن ما عنده لا يكفيه لسد حاجته، وقد بيّنه رسول الله ﷺ بقوله: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغتنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»<sup>(١)</sup>. والمسكين يتبع الفقير في الحكم.

**٣ - العاملون عليها:**

وهم الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقات؛ فهولاء يعطيهم الإمام ما يكفيهم هم وأعوانهم مدة ذهابهم وإيابهم، فهولاء يعطون أجر عملهم وإن كانوا أغنياء غير محتاجين.

**٤ - المؤلفة قلوبهم:**

وهولاء هم السادات المطاعون في عشيرتهم؛ فهم الذين يطلب تأليف قلوبهم على أمور ثلاثة، وهي:

- أ - رجاء إسلامه بحيث يكون كافراً فيرجى إسلامه، أما إن كان لا يرجى إسلامه فلا يعطى من الزكاة، ويعرف من يرجى إسلامه ببعض القرائن منها أن نعرف أنه يميل لل المسلمين أو أنه يطلب كتاباً أو ما شابه ذلك.
- ب - أن يرجى كف شره بمعنى أن يكون شريراً على المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم، فيعطي لكتف شره.

ج - أن يرجى بعطيه قوة إيمانه، لأن يكون رجلاً ضعيف الإيمان عنده تهاون في بعض الواجبات، فيعطي ليقوى إيمانه.

**٥ - الرّقاب:**

وهم على أنواع:

- أ - المكاتبون وهم الذين اشتروا أنفسهم من أصحابهم فيعطي من الزكاة ليكون حراً بعد ذلك.

(١) رواه البخاري ١٥٣/٢، ومسلم باب الزكاة (٣٤) رقم (١١٢).

ب - أن يكون مسلماً وأسيراً في أيدي أعداء المسلمين فيعطي من الزكاة لفك أسره.

ج - أن يكون رقيقاً فيشتري ليعتق.

#### ٦ - الغارمون:

**الغارم:** وهو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله.  
ويتعذر عليه تسديده فيعطي من الزكاة ما يسد به دينه.

**والغارمون نوعان:**

**الأول:** لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة، فيصلح بينهما، لكن قد لا يمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحد منكم بكل ما ينفقون على ذلك، فيعطي هذا الرجل من الزكاة ما يدفع به هذه العداوة ولو كان غنياً.

**الثاني:** الغارم لنفسه مع الفقر أي لشيء يخصه مع الفقر فهنا فقره للعجز عن الوفاء وإن كان عنده ما يكفيه ويكتفي عياله.

#### مسألة: في إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة:

هذه المسألة صورتها رجل له مدين فقير يطلب بمبلغ معين، وكان الدائن عليه من الزكاة نفس المبلغ الذي هو على الغريم، فهل يسقط الدائن المبلغ الذي هو على المدين بنية الزكاة؟

الصحيح أنه لا يجوز ولا يجزئ ذلك؛ لأن الزكاة أخذ وإعطاء، ولأن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب.

#### ٧ - في سبيل الله:

وهم الغزاوة وأسلحتهم وكل ما يعينهم على الجهاد في سبيل الله، فهو لاء يعطون من الزكاة.

وقد أدخل بعض أهل العلم أعمال الخير والبر مما هو في سبيل الله؛ وهذا فيه نظر؛ إذ لو كان صحيحاً لبينه القرآن الكريم. ولبيته سنة النبي ﷺ، فالصحيح هو قصره على المجاهدين في سبيل الله وكل ما يعين على الجهاد

في سبيل الله وما عداه فلا<sup>(١)</sup>.

**٨ - ابن السبيل:**

وابن السبيل هو المسافر المنقطع به وليس معه ما يوصله إلى بلدته، فيعطي من الزكاة ما يسد حاجته في غربته وإن كان غنياً في بلاده، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه بشرط أن يكون السفر مباحاً؛ لأن سفر المعصية فيه إعانة على الشر.

**من لا يجوز إخراج الزكاة لهم:**

١ - الأغنياء.

٢ - الكفار؛ وذلك لأن في صرفها لهم إعانة لهم على كفريهم وإقرارهم عليه.

٣ - من تجب عليه نفقته كالزوجة والأباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع من الأولاد وأولاد الأولاد.

٤ - آل بيت النبي ﷺ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل: بنو هاشم فقط.




---

(١) الممتع ٦/٢٤٢ - ٢٤٣، كتاب الزكاة، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١١١.

## زكاة الفطر

**حكمها:**

أنها واجبة على أعيان المسلمين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر في رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

**الحكمة في تشرعها:**

- ١ - أنها إحسان للفقراء وكف لهم عن السؤال في أيام العيد، ليشاركون الأغنياء في فرحتهم وسرورهم.
- ٢ - فيها تطهير للصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم.

**وقت إخراجها:**

يجب إخراجها بحلول ليلة العيد، وأوقات إخراجها: وقت جواز، ووقتفضيلة.

أما وقت الجواز: فهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، أما وقت الفضيلة: وهو من بعد صلاة فجر يوم العيد إلى قبيل صلاة العيد.

**مصارف زكاة الفطر:**

تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين.

ولكن هل هي خاصة لفقراء بلد المزكي؟

---

(١) البخاري ١٣٨/٢، مسلم ٦٨/٣.

الصحيح أنه يجوز نقلها تحقيقاً للمصلحة العامة لل المسلمين .

### هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

الصحيح أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنها عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين<sup>(١)</sup>.



(١) «مجالس شهر رمضان» للشيخ محمد بن عثيمين ص ٢٢٨.

1.7 =

## المبحث الرابع

### الصيام

## الصيام

شرع الله الصيام، وجعله رابع أركان الإسلام، وجاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة تبين أحکامه وتوضح معالمه بصورة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، وستنفق مع طرف مما يتعلق بالصيام في هذه الصفحات التالية:

### تعريف الصيام في اللغة:

الصوم في اللغة يطلق على الكف عن الشيء، والامتناع والترك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا فَلَمْ أُكَلِّمْ أَيْمَانَ إِنْسِيَّا﴾ [مريم: ٢٦].

قال أهل اللغة<sup>(١)</sup>: صام صوماً وصياماً: أمسك عن الطعام والشراب والنكاح، ومنه قيل للفرس: صائم لإمساكه عن العلف.

### تعريف الصيام في الاصطلاح:

هو الإمساك بنية التعبد لله عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص بشروط خاصة.

يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ لَكُوْلُ الْعَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيْنَلِ﴾ [البرة: ١٨٧].

فالصوم لا يصح إلا بنية ومن طلوع الفجر إلى غروب الشمس بشروط خاصة لا يصح الصيام إلا بها.

(١) انظر: القاموس المحيط، لسان العرب، مادة صوم.

**مكانة الصيام في الإسلام:**

- ١ - الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو من أفضل العبادات؛ لأن الله اختصه لنفسه، فقال في الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به..»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الصوم سرّ بين العبد وخلقه، يتمثل فيه عنصر المراقبة الصادقة في ضمير المؤمن؛ إذ لا يمكن أن يتطرق له الرياء بحال؛ فهو يربى في المؤمن مراقبة الله وخشيته؛ وتلك غاية نبيلة وهدف سام تقصر دونه مطامع كثير من الناس<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أنه يعود الأمة النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.
- ٤ - أن الصيام يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين، فتحقق بذلك المحبة والأخوة بين المسلمين.
- ٥ - الصيام تدريب عملي على ضبط النفس وتحمل المسؤولية وتحمل المشاق.

**فضائل الصيام:**

نحمد الله أنه لا تخلو عبادة من العبادات التي يتبعها المسلم لربه سبحانه من فضائل؛ فللصلوة والزكاة فضائل، وكذلك للحج، وكذلك الصوم.

 **فمن فضائل الصوم:**

- ١ - أنه وقاية للإنسان من الوقوع في الإثم، وأنه يجزي به الخير الكبير، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الصوم جنة، فإذا كان يوم صوم

(١) البخاري ٢٢/٣، مسلم ١٥٧/٣.

(٢) كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٢٦٢.

أحدكم فلا يرث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، مرتين. والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه من أجلي، الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»<sup>(١)</sup>.

٢ - أنه تكفير للذنوب والآثام: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «فتنة الرجل في أهله وما له وجاره تکفرها الصلاة والصيام والصدقة»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه خصه الله تعالى بباب لا يدخل منه أحد إلا الصائمون. عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم:

«إن في الجنة باباً يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»<sup>(٣)</sup>.

### دليل وجوب الصوم:

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض من أهم فرائض الله معلوم من الدين بالضرورة مجمع عليه بين المسلمين، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

#### الكتاب:

قال الله تعالى: «بِتَائِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنْفُوتَ ﴿١٧﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ...»  
إلى قوله: «وَلَتُكْحِلُوا الْيَوْمَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٣ - ١٨٥].

(١) البخاري ١٥٧/٣.

(٢) البخاري ٢٢/٣، مسلم ١٧٣/٣.

(٣) البخاري ٢٣/٣، مسلم ٥٧/٣.

السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن الصيام ركن من أركان الإسلام، وأنه معلوم من الدين بالضرورة، بل وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر<sup>(٢)</sup>.

### على من يجب الصوم؟

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم قادر حال من المowanع.

فقولنا: «على كل مسلم» خرج منه الكافر، فلا يجب عليه الصوم، ولا يصح منه؛ لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، ومتى أسلم لزمه الصيام من حين إسلامه ولا يقضى ما مضى.

وقولنا: «عاقل» خرج منه ضده، وهو فاقد العقل؛ كالجنون والمعتوه وكذا المهدري؛ أي: المخرف.

وقولنا: «بالغ» خرج منه الصغير الذي لم يبلغ، وذلك لرفع القلم عنه حتى يبلغ.

ويحصل البلوغ بواحدة من ثلاثة:

١ - إنزال المني من احتلام أو غيره.

٢ - نبات شعر العانة.

٣ - بلوغ تمام خمسة عشر سنة<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري ٨/١، مسلم ٣٤/١.

(٢) انظر: بداع الصنائع ٧٥/٢، المجموع ٢٤٨/٦، المعنى ٤/٣٢٤.

(٣) «الممتع في شرح زاد المستنقع» للشيخ محمد الصالح العثيمين ٦/٣٣٢.

وقولنا: «مقيم» ضده المسافر، فلا يجب عليه الصوم، بل هو مخير بين الفطر والصيام، والأفضل له فعل الأيسر عليه.

وقولنا: « قادر » خرج به العاجز على الصيام لمرض أو كبر، فلا يجب عليه الصيام، بل يقضيه بعد رمضان، والكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً.

وقولنا: «حال من الموانع» أي: حالٍ من موانع الصوم: كالحيض والنفاس للمرأة<sup>(١)</sup>.

### رؤية هلال رمضان وأحكامها:

**أولاً: بم يثبت دخول شهر رمضان؟**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلاله.

الثاني: إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

**ثانياً: بم تثبت الرؤية لهلال رمضان؟**

ثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل وخروجه بشهادة اثنين، ويشترط لقبول الشهادة أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثقاً بخبره لأمانته وبصره<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: صيام يوم الشك:

يوم الشك هو ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ فيها الهلال لغيم أو قدر أو غير ذلك.

والصحيح من أقوال أهل العلم وجوب الفطر فيه حال الغيم والقدر لقوله عليه السلام: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»<sup>(٣)</sup> ولقوله عليه السلام: «فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/٧٣، السيل الجرار ٢/٣٠٨.

(٢) كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٢٩٦.

(٣) البخاري ٣/٢٤، مسلم ٣/١٢٢.

(٤) البخاري ٣/٢٤، مسلم ٣/١٢٢.

### الأعذار المبيحة للفطر:

١ - السفر: قال الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٤]. فهذا نص صريح في إباحة الفطر للمسافر وأن عليه القضاء بقدر الأيام التي أفترها.

٢ - العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا يرجى زواله: قوله تعالى: «فَلَمَّا قَوْلُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطْعُمُ» [التغابن: ١٦]. وقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

ولكنه متى أفتر وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكنياً<sup>(١)</sup>.

٣ - المريض مرضاً يرجى برؤه: هذا رخص له الشارع الفطر، وأوجب عليه القضاء.

وهذا القسم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفترط ولا ينبغي له الصوم؛ لأنّه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم، لقوله تعالى: «وَلَا تَفْتَأِلُوا أَنْتُمْ كُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْنِمُ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩].

٤ - الحائض والنفاس: يحرم على الحائض والنفاس الصوم، ولو صامتا لم يصح منها، ويجب عليهما القضاء بعد الأيام التي أفترتها فيها<sup>(٢)</sup>.

أما دليل عدم صيامها: حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؛ فذلك نقصان دينها»<sup>(٣)</sup>.

أما دليل وجوب القضاء عليها: قوله تعالى: «فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥].

(١) تفسير ابن كثير ٢١٥/١، فتح القدير ١٨٠/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٠/٢٥.

(٣) رواه البخاري ٣٦/٣.

وحدث عائشة رضي الله عنها وفيه: «كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الحامل والمريض: ولهم ثلات حالات:

**الحالة الأولى:** إذا خافتا على نفسيهما ولديهما أفترتا وقضتا، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم، وعن الحبل والمريض الصوم»<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا خافتا على ولديهما فقط لزمهما مع القضاء الكفارة على الصحيح من كلام أهل العلم.

**الحالة الثالثة:** أن تخافا على نفسيهما فقط، فتضليان فقط يعني لا زيادة على ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### مفسدات الصوم:

يفسد الصوم بحصول أحد هذه المفسدات السبع:

- ١ - الجماع.
- ٢ - إنزال المني.
- ٣ - الأكل والشرب عمداً.
- ٤ - ما كان بمعنى الأكل والشرب كحقن الدم بحيث يستغني عن الأكل والشرب، وكذا الإبرة المغذية.
- ٥ - القيء عمداً، أما إذا خرج القيء من غير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه.
- ٦ - الحجامه، وهي شرط الجلد المتصل قصداً لإخراج الدم من الجسم دون العروق.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٢٠/١.

(٢) رواه أبو داود ٧٩٦/١، الترمذى ١٠٩/٤، النسائي ١٩٠/٤.

(٣) الممتع شرح زاد المستقنع ٣٦١ - ٣٦٠/٦.

٧ - خروج دم الحيض والنفاس<sup>(١)</sup>.

### آداب الصيام:

للصوم آداب واجبة ومستحبة<sup>(٢)</sup>.

#### الآداب الواجبة هي:

١ - أن يجتنب الصائم الكذب؛ لأنه محرم في كل وقت، وفي وقت الصيامأشد تحريمًا.

٢ - أن يجتنب الصائم الغيبة.

٣ - اجتناب النميمة، وهي نقل الكلام من شخص لآخر. بغية حصول الإفساد بينهما؛ فهي من كبائر الذنوب.

٤ - اجتناب الغش في جميع المعاملات من بيع وإجارة وصناعة وغير ذلك.

٥ - اجتناب الصائم شهادة الزور؛ لأنها مما ينافي الصوم لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٣)</sup>.

#### الآداب المستحبة للصائم:

١ - السحور: يسن للصائم التسحر، لقوله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»<sup>(٤)</sup>.

٢ - تأخيره؛ أي: تأخير السحور؛ لأنه ثابت من فعله ﷺ؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة» قال أنس بن مالك لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»<sup>(٥)</sup>.

٣ - تعجيل الفطر لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٣٣٢.

(٢) انظر: كتاب الصيام، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٣٥٧.

(٣) أخرجه البخاري ٢٤/٣.

(٤) صحيح البخاري ٧٦/٢، مسلم ١٣٠/٣.

(٥) صحيح البخاري ٢٦/٣، مسلم ١٣١/٣.

(٦) البخاري ٣٣/٣، مسلم ١٣١/٣.

- ٤ - حفظ اللسان عن فضول الكلام.
- ٥ - غض البصر عما حرم الله؛ لأن للعين صياماً كسائر الجوارح وصيامها غضها عن الحرام.
- ٦ - كثرة قراءة القرآن والذكر والدعاة والصلة والصدقة<sup>(١)</sup>.



(١) المحلى ٥٤١/٦، المجموع ٣٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠٧/٤.

## صلاة التراويح

صلاة التراويح سنة للرجال والنساء، تؤدى عقب صلاة العشاء، ويستمر وقتها إلى آخر الليل، وتصلى جماعة وفرادى، والجماعة أفضل. ودليل فضلها قوله ﷺ: «... من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

أما عدد ركعاتها: أرجح الأقوال فيها أنها إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة مع طول القيام والركوع والسجود، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حين سألت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً لا تسل عن حسنها وطولها، ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنها وطولها ثم يصلى ثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

أما كونها ثلاثة عشرة لاما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاثة عشرة ركعة يعني بالليل»<sup>(٣)</sup>.



(١) البخاري ٣٩/٣، مسلم ١٧٧/٣.

(٢) البخاري ٤٠/٣.

(٣) البخاري ٤٦/٢، مسلم ١٧٨/٢.

## صوم التطوع

- والمراد به الصوم المندوب، الذي وردت النصوص باستحبابه، وهو:
- ١ - صيام ستة أيام من شوال، لقوله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر»<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - صيام يوم عرفة لغير الحاج، لقوله ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية»<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - صيام يوم عاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده لقوله ﷺ في صيام يوم عاشوراء: «يُكفر السنة الماضية»<sup>(٣)</sup>.
  - ٤ - صيام أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، لقوله ﷺ في فضلها: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»<sup>(٤)</sup>.
  - ٥ - صوم يومي الإثنين والخميس، لقوله ﷺ: «تعرض الأعمال يومي الإثنين والخميس، فأحاب أن يعرض عملي وأنا صائم»<sup>(٥)</sup>.
  - ٦ - الإكثار من الصيام في شهري شعبان والمحرم لقوله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم...»<sup>(٦)</sup>. ولقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان...»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسلم (١١٦٤).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) مسلم (١١٣٤).

(٤) البخاري ١٩٢/٤، مسلم (١١٥٩).

(٥) الترمذى (٧٤٧).

(٦) مسلم (١١٦٣).

(٧) البخاري ١٨٦/٤، مسلم ٨١١/٢.

٧ - صيام يوم إفطار يوم، لقوله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(١)</sup>.

### الآثار المترتبة على صوم النافلة:

من الآثار المترتبة على صوم النافلة:

- ١ - أنه مما يتقرب به العبد لربه؛ لأن معاودة الصيام بعد رمضان علامة على قبول العمل إن شاء الله.
- ٢ - الصيام بعد رمضان علامة على شكر العبد لربه عليه السلام؛ لأن صيام رمضان إيماناً واحتساباً يوجب مغفرة الذنوب قبله، ولذا شرع الصيام بعده، شكرأً لله على هذه النعمة.
- ٣ - صيام النافلة عهد من المسلم لربه بأن موسم الطاعة مستمر وأن الحياة كلها عبادة.
- ٤ - نافلة الصوم سبب في محبة الله لعبدة وإجابة دعائه وتکفير سيناته. أسأل الله تعالى أن يضاعف لنا الأجر، وأن يرحمنا برحمته إنه سميع قريب مجيب.



(١) البخاري ١٣/٣، مسلم ٨٢٦/٢ رقم (١٨٩).



## المبحث الخامس

### الحج

## الحج

### تعريف الحج:

هو قصد البيت الحرام في زمن مخصوص بنية لاداء المناسك من طواف وسعي ووقف بعرفة وغيرها<sup>(١)</sup>:

### الأصل في مشروعيته:

جاءت نصوص الكتاب والسنّة على فرضيته، وانعقد إجماع الأمة على ذلك.

### فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

### ومن أدلة السنّة:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» وذكر منها الحج<sup>(٢)</sup>.

وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٤/٢، حاشية الدسوقي ٢/٢، الروض الرابع ٣/٥٠٠.

(٢) سبق تخریجه ص ١١١.

(٣) مسلم ٤/١٠٢.

وأدلة الكتاب والسنّة كثيرة في ذلك.

أما الإجماع فقد نقل الإجماع على فرضية الحج غير واحد من أهل العلم، منهم الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الْكِتَابِ فِي بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ<sup>(١)</sup>، وأبن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الْمَغْنِي<sup>(٢)</sup>.

### فضائل الحج :

للحج فضائل عظيمة بيتها نصوص الكتاب والسنّة، ونذكر بعض نصوص السنّة التي وردت في فضائل الحج فمن هذه الفضائل:

١ - أنه يهدم ما كان قبله من الشرك والكفر وسائر الذنوب والمعاصي.

دليل ذلك: عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: .. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلا يأبعك. فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي، قال: «مالك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن اشترط، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن الحاج يعود من حجه كيوم ولدته أمه:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - الحج ضرب من ضروب الجهاد وهو أفضلها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل الأعمال؛ أفلأ نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور»<sup>(٥)</sup>.

٤ - الفوز بأعلى المطالب وهي الجنة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «... والحج المبرور ليس

(١) بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ / ٢١٨.

(٢) الْمَغْنِي / ٥/٦.

(٣) مسلم / ١/٧٨.

(٤) البخاري / ٢/١٦٤، مسلم / ٣/١٠٧.

(٥) صحيح البخاري / ٢/١٦٤.

له جزاء إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

### أهداف الحج :

للحج أهدافه العظيمة التي من أجلها شرع، ولو أردنا أن نحصر أهدافه ما استطعنا، ولكن نذكر بعض الأهداف التي من أجلها شرع، فمنها:

- ١ - الحج فيه امثال لأوامر الله واستجابة لندائه، هذه الاستجابة وهذا الامثال تتجلى فيهما الطاعة الخالصة والإسلام الحق.
- ٢ - الحج فيه ارتباط بروح الوحي؛ إذ أن الديار المقدسة هي مهبط الوحي، وكلما ارتبط المسلمون بهذه البقاع الطاهرة كلما كانوا أقرب إلى الرعيل الأول، الذين جاهدوا في سبيل الله وبلغوا شرعيه.
- ٣ - في الحج إعلان عملي لمبدأ المساواة بين الناس، وذلك حينما يقف الناس موقفاً واحداً في صعيد عرفات، لا تفاضل بينهم في أي عرض من أغراض الدنيا.
- ٤ - في الحج توثيق لمبدأ التعارف والتعاون، حيث يقوى التعارف ويتم التشاور ويحصل تبادل الآراء، وذلك بالنهوض بالأمة ورفع مكانتها القيادية<sup>(٢)</sup>.

### شروط الحج :

يشترط للحج شروط خمسة وهي:

- ١ - الإسلام: فلا يصح من الكافر، فإن الشارع رتب وجوب التكاليف الشرعية على من نطق بالشهادتين.
- ٢ - العقل: فلا يصح من المجنون؛ لأن العقل شرط للتکلیف. والمجنون ليس مكلفاً، فلا يجب عليه الحج.

(١) صحيح مسلم ١٠٧/٤.

(٢) كتاب الحج للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤١٠.

- ٣ - البلوغ: فالصبي قبل بلوغه غير مكلف للحج، فإذا حج صح حجه، ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام.
- ٤ - الحرية: فالرقة مسقط لوجوب الحج، فلو حج حال رقه صح حجه تطوعاً، ويلزمه حجة الإسلام؛ هذا عند كثير من أهل العلم، وقيل: تكفيه عن حجة الإسلام<sup>(١)</sup>.
- ٥ - الاستطاعة: فهي شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُبُ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].  
والاستطاعة قسمان<sup>(٢)</sup>.

قسم يشترك فيه الرجال والنساء.

وقسم يختص به النساء.

- القسم الأول: فيما يشترك فيه الرجال والنساء، وهي أربع خصال:
- ١ - القدرة على الراحة والزاد.
  - ٢ - صحة البدن.
  - ٣ - أمن الطريق.
  - ٤ - إمكان السير.

القسم الثاني: فيما يشترط في الاستطاعة مما يختص به النساء.  
كما ذكرنا أنه يشترط للاستطاعة للرجال والنساء نفس الشروط السابقة الذكر، ولكن يختص النساء بشرطين آخرين هما:

- ١ - اشتراط المحرم.
- ٢ - أن لا تكون المرأة معتمدة<sup>(٣)</sup>.

(١) المعنى ٤٤/٥، سنن الترمذى ٢٦٦/٣.

(٢) كتاب الحج للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤١٦.

(٣) انظر: شروط الاستطاعة في «أحكام القرآن» لابن العربي ٢٨٨/١، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٤٨/٤، وأضواء البيان للشنقيطي ٧٤/٥.

## مواقيت الحج:

المواقيت التي وقتها الله للحج والعمره نوعان:

میقات زمانی يختص به الحج عن العمرة، ويبداً من شهر شوال إلى العاشر من ذي الحجة، قال الله تعالى في ذلك: ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَارٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

أما العمرة فليس لها توقيت زمانی؛ فله أن يحرم بها متى شاء.

**المیقات المکانی:** وهو يشمل الحج والعمره.

والمراد بها الحدود التي لا يجوز للحجاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام، وهي:

١ - **ذو الحُلْيَة:** وهي میقات أهل المدينة.

٢ - **الجُحَفَّة:** وهي میقات لأهل الشام ومصر والمغرب.

٣ - **قَرْنَ الْمَنَازِل:** وهو میقات لأهل نجد ويسمى الآن بالسيل الكبير.

٤ - **يَلْمَلْم:** وهو میقات لأهل اليمن.

٥ - **ذَاتِ عَرْقٍ:** وهو میقات لأهل العراق وأهل المشرق.

**بعض المسائل المهمة بالنسبة للمواقت:**

**المسألة الأولى:**

هذه المواقت سابقة الذكر يحرم منها أهلها المذكورون، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجاً أو عمرة.

**المسألة الثانية:**

من كان منزله دون هذه المواقت، فإنه يحرم من منزله للحج أو العمرة، ومن حج من أهل مكة فإنه يحرم من مكة، ولا يحتاجون إلى الخروج للمیقات للإحرام منه بالحج، أما العمرة فإنهم يخرجون للإحرام بها من أدنى الحل.

**المسألة الثالثة:**

من كان مسافراً بالطائرة فإنه يحرم إذا حاذى هذه المواقت من الجو،

ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يهبط إلى مطار جدة كما يفعله بعض الحجاج؛ فإن جدة ليست ميقاتاً وليس محلًا للإحرام؛ فمن فعل ذلك فقد ترك واجباً من واجبات الحج وعليه الفدية.

**المسألة الرابعة:**

من تعدى الميقات بدون إحرام يجب عليه الرجوع إليه، ويحرم منه؛ لأنَّه واجب يمكِّنه إدراكه، فلا يجوز تركه فإن لم يرجع وأحرم من دونه فعليه فدية.

**مناسك الحج:**

**الإحرام:**

**تعريف الإحرام وحكمه:**

الإحرام هو أول ركن من أركان الحج والمراد به نية الدخول في النسك، وسمى بالإحرام؛ لأنَّ المسلم يحرّم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظفار وحلق الرأس وأشياء من اللباس.

**أنواع الإحرام:**

**أنواع الإحرام ثلاثة هي:**

١ - التمتع: وهو أن ينوي العمرة وحدها في أشهر الحج؛ ثم إذا انتهى منها وتحل أحرم بالحج من عame هذا، ويقول في هذا النوع من الإحرام: «لبيك عمرة ممتعاً بها إلى الحج».

٢ - القران: وهو قرن الحج بالعمرة، يعني ينوي أداءهما معاً بإحرام واحد وسفر واحد، ويقول في هذه الحالة: «لبيك عمرة وحجًا».

٣ - الإفراد: وهو أن ينوي أداء الحج وحده، فيقول: «لبيك حجاً».

تنبيه: يلزم الممتع والقارن هدي، وأما المفرد فلا شيء عليه.

**واجبات الإحرام:**

للإحرام واجبان على الرجال، أما النساء فيجب عليهن واحد فقط، وهما:

- ١ - الإحرام من الميقات لأمر الرسول ﷺ بذلك وفعله.
- ٢ - التجرد من المحيط في حق الرجال.

وليعلم أنه متى ترك الحاج واجباً من واجبات الإحرام فإنه يطالب بفذية وهي على التخيير صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين أو ذبح شاة. توزع على فقراء الحرم، جبراً لما أصاب إحرامه من خلل بترك الواجب.

#### **سنن الإحرام:**

- ١ - الاغتسال: فكل من أراد الإحرام استحب له الغسل حتى الحائض والنفاس.
- ٢ - تقليم الأظفار وتنف الإبط وقص الشارب وحلق شعر العانة ومس الطيب قبل الإحرام.
- ٣ - الإحرام في رداء وإزار أبيضين.
- ٤ - التلبية من حين إحرامه حتى يبدأ بالطواف بالبيت.
- ٥ - وقوع الإحرام بعد صلاة، والأفضل أن تكون فريضة<sup>(١)</sup>

#### **محظورات الإحرام:**

##### **أولاً: ما يحرم على الذكور والإناث:**

- ١ - إزالة الشعر من الرأس وكذا سائر الجسد بحلق أو غيره.
- ٢ - تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين.
- ٣ - استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن وغيرهما.
- ٤ - الجماع ودعائيه كعقد النكاح والنظر بشهوة ونحوه.
- ٥ - لبس القفازين وهما شراب اليدين.
- ٦ - قتل الصيد والمراد به الحيوان البري المتواحش.

(١) شرح الإيضاح للنووي ص ١٤٥.

ثانياً: ما يحرم على الذكور دون الإناث:

١ - لبس المخيط كالثياب ونحوها.

٢ - تغطية الرأس بملابس عمامة أو غترة أو طاقية وغير ذلك.

ثالثاً: ما يحرم على الإناث دون الذكور:

وهو شيء واحد فقط وهو: النقاب، وهو ما يسمى بالبرقع، وهو غطاء تغطي به المرأة وجهها، فيه نقبان على العينين، فلا تلبسه المحرمة بل تغطي المحرمة وجهها بغيره من الخمار والجلباب<sup>(١)</sup>.

#### التلبية:

#### معنى التلبية:

هي قول الحاج أو المعتمر: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

#### حكمها:

سنة عقب الاحرام، وتنتهي حين يستلم المحرم الحجر الأسود ويبدأ بالطواف.

#### الطواف:

#### تعريف الطواف:

هو دوران الحاج أو المعتمر حول الكعبة سبع مرات بنية التعبد بذلك، مبتدئاً بالحجر الأسود متمنياً به، جاعلاً الكعبة عن يساره.

#### حكمه:

يختلف حكم الطواف باختلاف نوعه.

أولاً: طواف القدوم، وهو مستحب لمن دخل المسجد الحرام.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/١٨٣، «بداية المجتهد» ٤/٣٧٥، «المجموع» للنووي ٦/٢٤٩، «المغني» ٥/٥٣.

- ثانياً: طواف العمرة، والإفاضة كلاهما ركن من أركانهما.  
ثالثاً: طواف الوداع، وهو واجب من واجبات الحج.

#### **شروط الطواف:**

- ١ - النية عند الشروع في الطواف.
- ٢ - الطهارة من الحدث والخبث.
- ٣ - سترة العورة.
- ٤ - كون الطواف داخل المسجد الحرام.
- ٥ - أن يكون الطواف حول البيت فلو طاف من الحطيم لم يصح طوافه.
- ٦ - أن يكون البيت عن يساره فإن كان عن يمينه لم يصح.
- ٧ - أن يبدأ بالحجر الأسود فإن بدأ من غيره لم يصح. لكن لو بدأ قبله لم يعتد إلا من الحجر فقط.
- ٨ - أن يكون الطواف سبعة أشواط.
- ٩ - الموالاة في ذلك إلا من عذر كصلاة فريضة أو تعب ونحوه.

#### **سفن الطواف:**

- ١ - الرمل وهو سنة في حق الرجال فقط، وذلك في طواف القدم خاصه في الأشواط الثلاثة منه.
- ٢ - الاضطباب في طواف القدم فقط.
- ٣ - تقبيل الحجر الأسود.
- ٤ - عدم الكلام أثناء الطواف إلا لحاجة.
- ٥ - الدعاء والذكر ونحوه.
- ٦ - استلام الركن اليماني باليد دون تقبيله.
- ٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف.
- ٨ - الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الركعتين.

السعى:

حكم السعى:

السعى هو ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

شروطه:

يشترط لصحة السعى ما يلي:

- ١ - أن يكون بعد طواف صحيحاً.
- ٢ - الترتيب وذلك بأن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة.
- ٣ - كون السعى سبعة أشواط كاملة.

الوقوف بعرفة:

حكمه:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم حج المسلم إلا به،

لقوله عليه السلام: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>.

حكم من فاته الوقوف بعرفة:

من فاته الوقوف بعرفة فإنه يتحلل بعمل عمرة؛ أي: ينقلب حجه إلى عمرة، وتسقط عنه توابع الوقوف بعرفة؛ كالمبيت بمزدلفة وبمنى ورمي الجمار، فيطوف ويُسْعى ويحلق أو يقصر عليه قضاء الحج الذي فاته وإن كان مندوباً، وعليه أيضاً ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله.

مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة:

المسألة الأولى: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم لتركه واجباً.

المسألة الثانية: من تأخر فلم يستطع الوقوف إلا ليلاً فلا شيء عليه؛ لأنَّه معدور.

(١) «صحيح سنن أبي داود» / ٣٦٧.

**المسألة الثالثة:** يصح الوقوف من الحائض والنفساء والمحدث؛ لأنّه لا يشترط للوقوف بعرفة طهارة.

#### المبيت بمزدلفة:

##### حكم المبيت بمزدلفة:

المبيت بها واجب من واجبات الحج من تركه لزمه أن يجبره بدم<sup>(١)</sup>.

##### حكم من ترك المبيت بمزدلفة:

إن تركه لعذر كمن لم يتيسر له أن يقف بعرفة إلا آخر الليل فلا شيء عليه ووجهه صحيح.

وإن تركه لغير عذر فعليه دم، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

##### رمي الجمرات<sup>(٢)</sup>:

##### حكم رمي الجمرات:

ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب رمي الجمار؛ فمن تركها أو ترك بعضها لزمه دم.

##### وقت الرمي:

أما جمرة العقبة فإنه يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم النحر، ويستمر إلى غروب الشمس أما الضعف فلهم أن يرموا بعد الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

أما أيام التشريق فيبدأ وقت الرمي بعد الزوال، ولا يجوز قبّله، ويستمر حتى غروب الشمس.

(١) «بدائع الصنائع» ١٣٥/٢، «المقعن» ٤٦٩/١.

(٢) «أضواء البيان» ٥٨٨/٥، «كشاف القناع» ٤٩٨/٢، «حاشية ابن عابدين» ٥١٣/٢، «النهاية» ٢٩٢/١.

مسألة:

ويجوز الرمي بالليل يوم النحر وفي يوم التشريق، وذلك لشدة الزحام وكثرة الناس وهذا ما عليه الفتوى في الوقت الحاضر.

**شروط رمي الجمرات:**

- ١ - أن تكون سبع حصيات لكل جمرة.
- ٢ - أن تكون سبع رميات، فلو رماها دفعة واحدة أو دفتين ونحوه وقعت واحدة.
- ٣ - أن يكون الرمي بحصيات؛ فلا يجوز غيرها.
- ٤ - أن يتحقق من وقوع الحصيات في المرمى (الحوض).
- ٥ - الترتيب بين الجمرات؛ وذلك بأن يبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة الكبرى.

**حكم الإنابة في الرمي:**

- ١ - يجوز لولي الصغير أن يرمي عنه إذا خاف عليه من الزحام.
- ٢ - يجوز للعاجز لكبر أو مرض أو حمل ونحوه أن يوكل غيره، شريطة أن يكون الوكيل حاجاً<sup>(١)</sup>.

**الحلق أو التقصير:**

**حكمهما:**

واجبان من واجبات الحج، يجران بدم، لقوله تعالى:  
 ﴿لَدْخُلُّنَّ الْمَسِّيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّاْتِنَ مُخْلِفِيْنَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِيْنَ لَا تَخَافُوْنَ﴾ [الفتح: ٢٧].

**زمان الحلق:**

زمان الحلق أيام النحر، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق.

---

(١) كتاب الحج، للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٤٨٩.

## بعض مسائل الحلق والتقصير:

**المسألة الأولى:** اتفق أهل العلم على أن الحلق أو التقصير جائز وكاف في تحقيق النسك.

**المسألة الثانية:** اتفق أهل العلم على أن الحلق أفضل من التقصير إلا في حق التمتع؛ فإنه يقصر ويؤخر الحلق للحج.

**المسألة الثالثة:** الراجح وجوب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير؛ لأنه أحوط في أداء العبادة؛ لأنه يُنْهَى استوعب رأسه بالحلق.

## نبح الهدي:

## المراد به:

ما يقدمه الحاج أو المعتمر تقبلاً إلى الله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم<sup>(١)</sup>.

## أقسامه:

ينقسم إلى قسمين:

- ١ - هدي شكران.
- ٢ - هدي جبران.

١ - أما هدي الشكران: وهو الهدي الواجب على الممتنع والقارن، شكرأً الله تعالى أن وفقه لأداء هذه الشعيرة العظيمة، وحكمه واجب.

٢ - هدي الجبران: أي لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، وذلك بترك واجب من واجبات الحج أو بارتكاب محظور من المحظورات، وكذا الهدي الواجب للإحصار، وهذا القسم من الهدي واجب.

ويختلف هدي الشكران عن الجبران في أن الأول (هدي الشكران) يجوز بل يستحب أن يأكل منه الحاج. أما الثاني (هدي الجبران) فلا يجوز أن يأكل منه، بل يجب التصدق به على فقراء الحرم.

**الشروط التي يجب توافرها في الهدي:**

- ١ - أن يكون من بهيمة الأنعام.
- ٢ - أن يكون سليماً خالياً من العيوب.
- ٣ - أن يكون عمر الإبل خمس سنوات، والبقر سنتين، والمعز سنة، والضأن ستة أشهر.

**المبيت بمعنى:**

**حكمه:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب المبيت بمعنى؛ وعلى ذلك فمن ترك المبيت بمعنى لزمه الفدية، سواء ترك الليالي كلها أو ترك ليلة واحدة<sup>(١)</sup>.

**عن يسقط المبيت بمعنى:**

يسقط عن المريض أو من يقوم على شؤونه، وكذا المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج، ويكون ذلك بتقدير أهل العلم المعترفين.

**المبيت المطلوب:**

والمراد به أن يقضى الحاج بمعنى معظم الليل ليلاً الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، وليلة الثالث عشر إن تأخر.

**أخطاء يقع فيها بعض الحجاج<sup>(٢)</sup>:**

هذه جملة من الأخطاء التي قد يقع فيها البعض أحيناً التنبية عليها:

- ١ - أن يقصد الحج بحجه التكسب أو الرياء والسمعة والمفاخرة.
- ٢ - سفر المرأة بغير حرم، وهذا يحصل كثيراً مع الخادمات اللواتي يأتين بغير حرم ثم يؤذين فريضة الحج.

(١) انظر: في المبيت في متن «الهداية» ١٤٩/١، المعني ٣٢٥/٥، زاد المعاد ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: كتاب «الحج» للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١٥١٨.

- ٣ - اصطحاب بعض الآلات المحرمة كآلات التصوير وكذا الغناء ونحوه؛ فإننا نجد بعض الحجاج بعد لبس ملابس الإحرام يطلب من غيرهأخذ صورة فوتوغرافية، وهذا خطأ ظاهر.
- ٤ - بعض الحجاج يعتقد بأنه لا يجوز له لبس الحذاء والساخة والنظارة وغير ذلك مما يحتاجه، وهذا خطأ، فالصحيح أنه لا حرج في ذلك.
- ٥ - بعض الحجاج يظن أن الإحرام يبدأ من حين لبس ملابس الإحرام، فيمتنع عن محظورات الإحرام بمجرد لبس ملابس الإحرام، والصحيح أن الإحرام يبدأ بنية الإحرام لا بمجرد اللبس.
- ٦ - أكثر الحجاج يتزمون بأدعية خاصة عند الطواف، سواء كانوا فرادى أو جماعات، وهذا خطأ، فليس للطواف دعاء خاص.
- ٧ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني وهذا خطأ؛ فالركن اليماني يُستلم، فإن لم يتيسر استلامه فإنه لا يشير إليه كما يفعله البعض.
- ٨ - بعض الحجاج حال الزحام يدخلون وسط الحطيم الذي يسمى (حجر إسماعيل) فهو لاء أخلوا ببطوافهم؛ لأن الحجر من الكعبة.
- ٩ - بعض الحجاج يبقى مضطرباً بعد الطواف ويصلّي ركعتي الطواف، وهو على هذه الحالة وهذا خطأ بل ينبغي أن يستر كتفيه.
- ١٠ - بعض الحجاج يظن أن ركعتي الطواف لا بد أن تكونا خلف المقام، وهذا غير صحيح، بل في أي مكان من المسجد صلاها أجزأته؛ فلا ينبغي للحجاج أن يؤذوا إخوانهم فيزاهم بهم بغرض أداء هاتين الركعتين.



## العمرة وأحكامها

**تعريف العمرة:**

هي التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروءة والحلق أو التقصير<sup>(١)</sup>.

**حكم العمرة:**

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة<sup>(٢)</sup>.

ل الحديث عائشة رضي الله عنها حينما سألت النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>.

**صفة العمرة:**

إذا أراد المسلم أن يحرم بالعمرة فالمشروع في حقه:

- أن يغتسل ويتنظف ويزيل ما به من شعر تحت إبطه وكذا عانته ويقلم أظفاره ويتطيب بما شاء، وهذا كله سنة في حق الرجال، وكذا النساء وحتى الحائض والنفساء فإنها تفعله.

- بعد ذلك يصلி غير الحائض والنفساء فإنهما لا تصليان.

- ثم ينوي الإحرام قائلًا: لبيك عمرة.

- ثم يلبي التلبية المعروفة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» يرفع بها صوته، أما النساء فتسر بها.

(١) «الممتع شرح زاد المستقنع» للشيخ ابن عثيمين كتابه ٨/٧.

(٢) انظر: في حكم العمرة، المغني ١٣/٥، روضة الطالبين ١٧/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٧١، النسائي ٥/٨٦، الإرواء ٤/١٥١.

- إذا كان من يريد الإحرام خائفاً فإنه ينبغي له أن يشترط عند إحرامه قائلاً: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».
- إذا وصل المسجد الحرام قدم رجله اليمنى قائلاً: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك».
- ثم يذهب فيبدأ بالطواف فيستلم الحجر الأسود بيده اليمنى، ويقبله إن تيسر له ذلك فإن لم يتيسر استلامه بيده وأشار إليه بيده ولا يقبلها ويقول عند ذلك: الله أكبر.
- وفي أثناء طوافه بالبيت يدعوه الله بما شاء ويذكره ويكثر من ذلك.
- فإذا انتهى إلى الركن اليماني استلمه بيده إن أمكن وإن لم يتيسر له فإنه لا يشير إليه.
- والمعتمر الذي أراد الطواف بالبيت يضطبع من ابتداء الطواف إلى انتهاءه، وصفة الاضطباب أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر، وهذا خاص بطواف القدوم للعمرمة أو الحج.
- وفي أثناء طوافه فإنه يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط بحيث يسرع في المشي، أما إن كان في رمله أذية للحجاج والمعتمرين فإنه لا يفعله.
- فإذا انتهى من طوافه تقدم إلى مقام إبراهيم وصل إلى خلفه ركعتين.
- ثم يخرج إلى المسعى فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَâبِ اللّٰهِ﴾ ثم يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه فيحمد الله ويدعوه بما شاء.
- فإذا انتهى من دعائه نزل إلى المروة ماشياً، فإذا بلغ العلم الأخضر ركض قدر استطاعته مع عدم إيداء أحد حتى إذا بلغ العلم الآخر عاد إلى مشيه حتى يصل إلى المروة، ويفعل عليها ما فعل على الصفا.
- فإذا انتهى من الأشواط السبعة حلق رأسه أو قصره كله، أما المرأة فإنها تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة.
- وبهذا يكون قد انتهى المسلم من عمرته.

### أركان العمرة:

للعمره ثلاثة أركان وهي :

- ١ - الإحرام.
- ٢ - الطواف بالبيت.
- ٣ - السعي بين الصفا والمروة.

### واجبات العمرة:

- ١ - الإحرام من الميقات.
- ٢ - الحلق أو التقصير.



= 13 =

رسالة في

# المسح على الخفين



## مقدمة

### مكتب الدعوة في حوطة بنى تميم

الحمد لله أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة وجعلنا أهل الإسلام في الناس خير أمة، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وكان بشري للمؤمنين ولجميع العالمين رحمة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله كمل به بناء النبوة وختم به ديوان الرسالة فالفلاح لمن تبعه والخزي والخسار لمن عصاه وخالف أمره، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أجل المقاصد وأسمى المراتب أن يعبد المؤمن ربها على علم وبصيرة ولذا فإن معرفة الحلال والحرام مما يعين على أن يعبد المؤمن ربها سبحانه على هدى وبصيرة، والمسلم مطالب بتعلم أحكام دينه أو سؤال أهل العلم بما يشكل عليه، وربنا يقول: ﴿فَتَلَوْا أَهْلَ الْبَرِّ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ومن هنا جاءت هذه الرسالة المباركة في باب مهم يحتاجه الناس كثيراً ألا وهو أسئلة في المسح على الخفين، وهذه الأسئلة عرضت على فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار حفظه الله ونفع بعلمه، ففضل بالإجابة عليها رغم كثرة مشاغله، وزاد فيها وفقه الله ورعاه مسائل تتعلق بهذا الباب مهم والذى يقع عنده السؤال كثيراً من الناس فجاءت هذه الرسالة المباركة في إجاباتها المسددة من عالم فقيه قد قبل الناس فتواه وارتضوها، وهذا فضل الله يؤتى من يشاء، ولا يزال الناس بخير ما دام فيهم علماء ربانيون يهدون حائرهم، ويبصرون جاهم ويدلونهم على كل خير وهدى.

والمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في محافظة حوطة  
بني تميم يسره أن يقدم هذا العمل المبارك وأن يتولى طباعته انطلاقاً من  
أهدافه التي قام عليها من نشر العلم وتوعية الناس وإرشادهم في ظل هذه  
الصحوة العلمية المباركة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ... وبعد:

فهذه هي الطبعة الأولى لرسالة (المسح على الخفين) وهي عبارة عن مجموعة أسئلة عرضها أخونا فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الحجي وقد رغب أن ينشرها لتعلم الفائدة، وقد أذنت له بذلك، كما أذنت للمكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة حوطبة بنى تميم بطبعتها وتوزيعها حسب ما يرون، سائلاً الله تعالى أن يفع بجهودهم، وأن يثيبهم على ما يقومون به من أعمال جليلة في الدعوة والإرشاد، وتوجيه الناس، وبث العلم للآخرين ملتمساً منهم العناية بالتصحيح والإخراج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
غفر الله له ولوالديه وال المسلمين



=

(١) ما الأصل في المسح على الخفين؟

**الإجابة:** الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل فيه قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: 6]، فإن قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ» فيها قراءتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ: الأولى: «وَأَرْجُلَكُمْ» عطفاً على قوله: «وَجُوهَكُمْ» فتكون الرجال مغسولتين، والثانية: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالجر عطفاً على «بِرُءُوسِكُمْ» فتكون الرجال ممسوحتين. والذي يبين أن الرجل تكون ممسوحة ومغسولة هي سنة النبي ﷺ، فإذا كانت رجلاه مكسوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخفاف وما في حكمهما يمسح عليهما.

ومن السنة ما روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بال ثم توضأً ومسح على خفيه» [رواه البخاري: ٣٧٤، ومسلم: ٢٣٠١]، ومن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأً، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دعهما فإني أدخلهما طاهرتين» [رواه البخاري: ٢٠٦، ومسلم: ٢٧٤، ٧٩]، وقد قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup> في المسح على الخفين: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٢) ما المراد بالجوارب والخففين عند الإطلاق؟

**الإجابة:** المراد بالجوارب والخففين عند الإطلاق هو ما يلبس على الرجلين من جلد وقطن ونحوه ومنها ما يلبسه الناس اليوم من الكنادر والشراب.

(١) أثر الإمام أحمد: رواه في المسند ٣٦٤ / ٤.

## (٣) ما حكم المسع على الخفين؟

الإجابة: المسع على الخفين سنة لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويت لأنزع خفيه، فقال عليهما السلام: «دعهما فإنني أدخلهما طاهرتين».

فمن كان لا يلبس لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما لغسل الرجل إقتداء بالنبي ﷺ.

## (٤) ما هي الشروط المعتبرة الصحيحة للمسح على الخفين؟

الإجابة: الأول: لبسهما على طهارة، والدليل قوله عليهما السلام للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «دعهما فإنني أدخلهما طاهرتين».

الثاني: أن تكون الخفاف أو الجوارب طاهرة، فإن كانت نجسة فلا يجوز المسع عليهما لما رواه أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل جاءه وأخبره أن فيهما أذى أو قذراً».

الثالث: أن يكون المسع في الحدث الأصغر وليس فيما يوجب الغسل، والدليل على ذلك ما رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليلياتهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم».

الرابع: أن يكون المسع يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليلياتهن للمسافر، لما رواه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليلياتهن» يعني في المسع على الخفين.

## (٥) هل هذه الشروط محل اتفاق بين أهل العلم؟

الإجابة: هذه الشروط الأربع تكاد تكون محل اتفاق، وأما ما عداها

(١) أخرجه أبو داود، باب الصلاة في النعل ٢٤٩/١

من الشروط فهي محل خلاف، مثل: كون الممسوح عليه صفيقاً، وكونه يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه وساتراً لا يبدو من القدم شيء.

(٦) هل النية واجبة لمن لبس الخفين أن يكون مراده المسع عليهما؟

الإجابة: النية ليست بواجبة لأن هذا عمل على عق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه يمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام وليلاليهن نواها أم لم ينواها، وإن كان مقاماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينواها.

(٧) يظن بعض الناس أنه إذا تيمم وعليه شراب أن عليه خلعها، فهل هذا الفعل صحيح؟

الإجابة: التيمم لا علاقة له بالمسح على الخفين، فإذا كان المرء معذوراً يتيمم للعبادة فله أن يلبس الخفين باستمرار ولا يلزمه خلعهما ولا المسع عليهما لأن هذا خاص بظهور الماء.

(٨) متى يكون ابتداء المدة للمسح على الخفين؟

الإجابة: يكون ابتداء مدة المسع على الخفين من أول مسع بعد الحدث، وهذا هو الراجح لأن النبي ﷺ وقت المسع على الخفين يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر والمسع لا يتحقق إلا بوجوده وفعله، فالمرة التي سبقت المسع لا تحسب على اللباس.

مثال: رجل لبس الشراب أو الخف لصلاة الفجر، وأحدث في الساعة العاشرة صباحاً ومسح عند زوال الشمس، فابتداء مدة المسع يكون من حين زوال الشمس، فإذا جاء زوال الشمس من اليوم الثاني انتهت مدة المقيم، وإذا جاء زوالها من اليوم الرابع انتهت للمسافر؛ أي: أنه يحسب مدة أربع وعشرين ساعة للمقيم وأثنين وسبعين ساعة للمسافر.

(٩) اشتهر عند العامة أن المسح يكون لخمس صلوات فقط ولا يزيدون ثم يخلعون الخفين ويتوضؤون ثم يبدؤون المسح مرة أخرى.

**فهل هذا صحيح؟**

**الإجابة:** هذا غير صحيح، فمن المعلوم أن من شروط المسح على الخفين أن يكون في المدة المحدودة شرعاً لقول النبي ﷺ: «جعل النبي ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وللياليهن». فمن مسح يوماً وليلة وجب أن يخلع خفيه سواءً مسح خمس مرات أو أقل أو أكثر.

(١٠) إذا انتهت مدة المسح أو نزع الممسوح عليه، فهل تنتقض الطهارة؟

**الإجابة:** نعم تنتقض طهارته لما ورد من تحديد النبي ﷺ لوقت المسح، وكذلك إذا نزع الممسوح انتقضت طهارته في أصح قولي العلماء؛ لأن الحكم متعلق بالممسوح عليه.

(١١) هل يشترط في الخفين أن يكونا ساترين لمحل الفرض؟

**الإجابة:** إذا كان المقصود أنه يغطي الكعبين فهذا لا بد منه، أما إذا كان المقصود أن الخف غير مخرق فهذا الشرط غير صحيح حيث لا دليل عليه، فإن جنس الجورب أو الخف ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن المسح جاء بإطلاقه، وما أطلقه الشارع فليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان هناك نص من الشارع أو إجماع أو قياس صحيح، وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المخرق، ويجوز المسح على الخف الخفيف؛ لأن غالب صحابة النبي ﷺ كانوا فقراء ومعلوم أن الفقير يغلب عليه كون خفه مخرقاً، فإذا كان ذلك غالباً في عهد الرسول ﷺ ولم يتبه عليه فدل ذلك على أنه ليس بشرط وليس القصد من الخف أو الجورب ستراً البشرة، إنما المقصود أن يكون مدفعاً للرجلين ونافعاً لهما، وأجاز المسح على الخف لأن نزعه يشق، وما دام أن اسم الخف باق فإن المسح عليه جائز لما ورد به الدليل.

(١٢) إذا نزع الشراب وهو على طهارة ثم أعادها قبل انتفاض الطهارة، فهل يجوز المصح عليها؟

**الإجابة:** إذا خلع الشراب ثم أعاده وكان على وضوئه ولم ينتقض وضوئه بعد لبسه فلا حرج عليه، وجاز له المصح عليهم لأنه لا يزال على طهارة من ماء، وأما إن كان قد سبق له المصح على الشراب فإنه لا يجوز له المصح عليهم مرة أخرى بل عليه إعادة وضوئه؛ لأنه لا بد من لبس الجوارب أو الخفاف على طهارة بالماء وهذه طهارة بالمسح.

(١٣) إذا مسح شخص بعد انتهاء مدة المصح وصلى بعض الصلوات، فما الحكم؟

**الإجابة:** إذا مسح بعد انتهاء مدة المصح وصلى بعض الصلوات فإن كان أحدث بعد انتهاء المدة ومسح وجب عليه أن يعيد الوضوء كاملاً مع غسل الرجلين ويجب عليه إعادة الصلوات التي صلاتها، وذلك لأنه لم يغسل محل الفرض وهو الرجالان فقد صلى بوضوء غير تام، وأما إذا انتهت مدة المصح وبقى الإنسان على طهارته، وصلى بعد انتهاء المدة فيرى شيخنا أن صلاته صحيحة؛ لأن انتهاء مدة المصح لا ينقض الوضوء، والصواب أن طهارته تنتقض وبالتالي يلزم أن يعيد هذه الصلوات.

(١٤) ما هي الكيفية الصحيحة للمسح على الخفين؟

**الإجابة:** كيفية المصح على الخفاف أو الجوارب كالتالي: يأخذ ماء بيده ثم يمرر يده من أطراف أصابع الرجلين إلى ساقه فقط، ويكون المصح باليدين معاً على الرجلين جمِيعاً، يعني اليد اليمنى تمصح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمصح الرجل اليسرى في نفس الوقت كما تمصح الأذنان، وله أن يمسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليمنى، وله أن يمسح اليمنى بيديه معاً ثم الرجل اليسرى بيديه معاً، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى، والمصح يكون لأعلى الخف فقط.

(١٥) رجل غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ولبس الخف، فما الحكم؟

الإجابة: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على قولين:

الأول: أنه لا بد من إكمال الطهارة قبل لبس الخف أو الجورب.

الثاني: يرون جواز غسل الرجل اليمنى ثم يلبس الخف أو الجورب، ثم يغسل الرجل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب؛ لأنه لم يدخل اليمنى إلا بعد غسلها واليسرى؛ كذلك فيصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

ولكن هناك حديث<sup>(١)</sup> ورد عن النبي ﷺ رواه الدارقطني والحاكم وصححه أنه قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه» فقوله: «إذا توضأ» قد يرجع القول الأول لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ، وعليه فالقول الأول هو الصواب، ولا ينبغي للإنسان أن يدخل الرجل اليمنى بعد غسلها في الخف أو الجورب قبل أن يغسل الرجل اليسرى لأنه هنا أدخلها قبل تمام طهارته والرسول ﷺ يقول: «دعهما فإنني أدخلتهم طاهرتين».

(١٦) إذا لبس خفًا ثم لبس عليه آخر قبل الحدث، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفًا ثم لبس عليه آخر قبل الحدث فله أن يمسح على أيهما شاء؛ لأنه ما زال على طهارة من ماء.

(١٧) إذا لبس خفًا ثم أحدث ثم لبس عليه آخر، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفًا ثم أحدث ثم لبس عليه آخر فالحكم للأول، فإذا أحدث وأراد المسع فيخلع الأعلى ثم يمسح على الأول، وإذا لبس الثاني مرة أخرى بعد المسع على الأول فلا حرج عليه ووضوئه صحيح، ولكن يتعلق المسع بالأول ولا يمسح على الثاني.

(١٨) إذا لبس خفًا ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس آخر، فما الحكم؟

الإجابة: إذا لبس خفًا ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الآخر فلا حرج

(١) أخرجه من حديث أبي بكرة ابن ماجه ١٨٤/١ ، والدارقطني ٩٤/١ ، والبيهقي ١/ ٢١٨ وقال الحافظ في تلخيص الحبير ١٥٧/١ ، صصحه الخطابي والشافعى .

عليه ولكن يكون المسح على الأول وتكون بداية المسح من أول المسح على الأول، ويلزمه أن يخلع الثاني كلما أراد المسح لأن الحكم تعلق بالأول.

(١٩) إذا لبس خفأً على خف ومسح الأعلى ثم خلعه، فهل يمسح على الأسفل بقية المدة؟

الإجابة: إذا لبس خفأً على خف ومسح الأعلى ثم خلعه فالذى أراه أنه يتقضى وضوئه ويلزمه خلع التحتانى وإعادة الوضوء.

وهناك قول آخر أنه إذا لبس جوربًا على جورب بعد أن مسح على الأسفل فله أن يمسح على الأعلى. ولكن الراجح ما ذكرته سابقاً أن الحكم يتعلق بالمسوح عليه.

(٢٠) هل يجوز أن يمسح على الكنادر مع الشراب إذا كان بعض الشراب ظاهراً؟

الإجابة: نعم يجوز المسح على الكنادر مع الشراب إذا كان طرفه ظاهراً، وله أيضاً المسح على الشراب وحده دون الكنادر، وله أن يمسح على الكنادر دون الشراب إذا كانت تغطي الكعبين، فإذا كانت دون الكعبين مسح عليه ومعها ما ظهر من الشراب.

(٢١) إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح فكيف يكون حساب مدة؟

الإجابة: إذا مسح المسافر ثم وصل لبلد إقامته فإنه يتم مسح مقيم على الراجح من كلام أهل العلم إن كان قد تبقى من مدة مسحه شيء وإلا نزع ملبوسه وتوضأ وغسل رجليه.

وإذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم في أصح قولى العلماء لأنه بدأ المسح وهو مقيم فتعلق الحكم بالإقامة. والقول الثاني في المسألة له أن يتم مسح مسافر لأنه يصدق عليه أنه مسافر ولو بدأ المسح مقيماً، لكن الأول أرجح.

(٢٢) إذا شك الإنسان في ابتداء وقت المسع، فماذا يفعل؟

الإجابة: يبني على اليقين، فإن كان شاكاً هل مسع لصلاة العصر أم المغرب فإنه يجعل بداية المسع من صلاة المغرب لأن الأصل عدم المسع (لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان)، ولأن الأصل عدم، والرسول ﷺ شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال له ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» [رواه البخاري ومسلم].

(٢٣) هل المرأة مثل الرجل في أحكام المسع على الخفين؟

الإجابة: نعم، المرأة مثل الرجل في أحكام المسع على الخفين، وليس هناك فرق بينها وبين الرجل في هذا، ومعلوم أن الأصل أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على تخصيص أحدهما بالحكم.

(٢٤) هل يجوز خلع الشراب أو بعضه ليحك قدمه أو نحوه؟

الإجابة: من خلع شرابه ليحك قدمه فله حالتان:

الأولى: إذا خلع الماسح شرابه أو خفه خلال مدة مسحه بطل المسع وعليه أن يغسل الرجلين مع الوضوء.

والثانية: إذا أدخل يده من تحت الشراب أو الخف ليحك قدمه فلا بأس في ذلك ولا يبطل المسع لأنه لم يخلعهما، أما إن خلعاً ففينظر إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع جزءاً كبيراً بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسع عليهما ويلزمه أن يتوضأ ويغسل رجليه لانتهاء مسحه.

(٢٥) هل يجوز المسع على العمائم، وما صفة ذلك؟

الإجابة: ورد عن المغيرة<sup>(١)</sup> بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسع على العمامة، وعلى ذلك فيجوز المسع عليها أما أكثرها أو كلها، ويسن في حقه أن يمسح على ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين، والأولى

(١) رواه مسلم، باب المسع على الناصية والعمامة ١٦٥ ولفظه: «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

لمن أراد أن يمسح عليها أن يكون على طهارة وفي المدة المحدودة في المسح على الخفين.

وصفة المسح: أن يأخذ ماء بيديه ثم يبدأ بالمسح على مقدم رأسه بداية من الناصية وانتهاءً بالعمامة من خلف الرأس مع جانب الرأس ومسح الأذنين كما في المسح على الرأس بدون حائل عليها.

(٢٦) هل يقاس على العمامتين شماغ الرجل وغطاء المرأة؟

الإجابة: لا يقاس الشماغ والطاقية على العمامة إطلاقاً، وأما غطاء المرأة فله حالتان:

الأولى: إن كان الغطاء خماراً يشق نزعه جاز للمرأة أن تمسح عليه.

والثانية: إن كان الغطاء خفيفاً بحيث يسهل نزعه فلا يمسح عليه.

(٢٧) ما حكم المسح على الجبيرة وما معناها، وهل لها من شروط؟

الإجابة: معلوم أن الجبيرة تطلق على ما يجبر به الكسر، والمراد بها شرعاً: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يوضع على الكسر، واللزقة التي تكون غالباً على الجرح، أو توضع بسبب بعض آلام الروماتيزم في الظهر وغيره فيجوز المسح عليهم بدلاً من الغسل إن كانت في أماكن الفروض أو غيرها وتكون طهارة المسلم كاملة حينئذ ويجوز أن يمسح عليها حتى وإن وضعت على غير طهارة في الحدث الأصغر والأكبر ويجوز أن يمسح عليها طيلة فترة وجودها حتى ولو طال وقتها، والجبيرة معلوم أنها لا تختص ببعض معين بل تشمل جميع الجسم وما قام مقامها من اللفائف واللزق والشاش.

(٢٨) وهل يدخل في حكم الجبيرة اللفائف والشاش واللزقة؟

الإجابة: نعم كلها تدخل في معناها، ولو أن يمسح عليها ما دام في حاجة إليها وليس لها مدة معينة مثل المسح على الخفين.

(٢٩) إذا وجد جرح في أحد أعضاء الطهارة، فما الحكم؟

الإجابة: يجوز له أن يضع عليه الشاش أو اللفائف أو اللزق ويمسح عليه في الحدث الأصغر والأكبر حتى يبرأ.

## (٣٠) ما صفة المسح على الجبيرة؟

الإجابة: صفة المسح على الجبيرة: أن يأخذ ماء ثم يمسح عليها كلها لأن الأصل أن البديل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو فكذلك يجب أن يكون المسح على جميع الجبيرة.

## (٣١) ما حكم المسح على البسطار والقبع؟

الإجابة: يجوز المسح على البسطار لأنه في حكم غيره من الخفاف والكتنادر والجوارب أما القبع فإذا كان لا يشق نزعه فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه، وإن كان يشق نزعه فيجوز المسح عليه.

## (٣٢) ما حكم المسح على الخف المخرق؟

الإجابة: يجوز المسح على الخف المخرق لأن حكمه حكم الشراب المخرق، وقد ذكرنا جواز المسح عليه لأن المسح جاء بإطلاقه ولا يجوز لأحد أن يقيده إلا إذا كان هناك نص أو إجماع أو قياس صحيح، وليس من شروط المسح ألا يكون الخف مخرقاً والأصل جواز المسح عليه، وهذا هو رأي شيخنا رحمه الله.

## (٣٣) هل يأخذ ماء جديد حال مسحه على الخفين؟

الإجابة: هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإذا أراد أن يمسح بكلتا يديه مرة واحدة وفيها ماء فلا يحتاج إلىأخذ ماء جديد، وإذا أراد أن يمسح على اليمني لوحدها وليس فيها ماء فيأخذ بيمينه ماء ثم يمسح عليها وإذا أراد أن يمسح اليسرى أخذ ماءً جديداً بشماله فمسح عليها والمسح مرة واحدة فقط سواء كان بكلتا يديه أو بدأ باليمني ثم اليسرى وسواء مسح بيده اليمنى فقط أو باليمنى فالأمر في ذلك واسع.

## (٣٤) هل المسح يكون بالأصابع أو الراحتين؟

الإجابة: المسح يكون باليد كاملة وليس بالراحة فقط؛ أو بالأصابع

فقط، لأن الوارد أن النبي ﷺ مسح عليهما بكلتا يديه؛ أي: بالراحة والأصابع معاً، ولكن هناك من يكون مقطوع اليد اليمنى فيمسح باليد اليسرى على الرجل اليمنى ثم الرجل اليسرى والعكس بالعكس، وإذا كان مقطوع اليدين فيمسح بما يظهر من يديه إن استطاع ذلك، وإن كانت الأصابع مقطوعة فقط مسح براحتيه على رجليه، وإن كان لا يستطيع المسح لعدم وجود اليدين استعن بأحد الأشخاص ليمسح له وذلك يجزئه إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، قوله: ﴿فَأَنْفَقُوا أَنَّهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ﴾ [التغابن: ١٦].

(٣٥) إذا كانت مدة المسح تنتهي بعد صلاة المغرب، ثم جمع معها العشاء، هل يلزم أن يتوضأ للعشاء أم تكفي طهارة المسح لصلاة المغرب؟  
الإجابة: لا يلزم الوضوء للعشاء وتكتفي طهارة المسح لأن وضوءه لم يتৎضض وقد صلى العشاء في وقت المغرب.

(٣٦) هل يلزم مسح الجبيرة من الأعلى والأسفل إذا كان محل الفرض في القدم؟

الإجابة: قد ذكرنا سابقاً أنه يجب تعيم الجبيرة كلها بالمسح إذا كانت في محل الفرض دون الرجلين؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه، وعلى ذلك فلا يجوز المسح على أعلى الجبيرة فقط وأسفلها بما يمسح عليها من جميع الجهات ويعم المسح عليها؛ لأنها تقوم مقام الفرض.

(٣٧) هل يلزم المسح على اللزقة التي تكون على الظهر مع أن الماء يمر عليها من جميع جوانبها؟

الإجابة: إذا كان الغسل على اللزقة لا يضر صاحبها فهذا أولى وأحسن كمن يلبسها بسبب المرض دون الجرح، وإن كان غسلها بالماء يضر فيجوز المسح عليها بدلاً عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة، ولا بد من تعيمها

بالمسح لكون المسع بدلاً عن الغسل، وهذا فقط في الحدث الأكبر وتكون اللزقة في محل غير الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء وأما إن كانت في محل الفرض فيمسح عليها بدلاً عن الغسل كما ذكرنا سابقاً.

(٣٨) ما معنى قول الفقهاء: «إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة لزمه أن يتيمم»؟

الإجابة: الفقهاء يقصدون أنه إذا شدّها على العضو وزاد عن مكان الجرح لزمه أن يجمع إلى المسع التيمم، والصواب أنه لا يلزمه ذلك، وفي الغالب أنه لا يشدّها إلا على موضع الحاجة، ولا يجمع بين طهارتين في وقت واحد، وهذا هو رأي العلامة ابن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ، وهو رأي شيخنا وهو الراجح.

(٣٩) إذا كان بعض اليد مكشوفاً وبعضها عليه جبيرة، فماذا يفعل؟

الإجابة: يغسل المكشوف من محل الفرض بالماء ويمسح على الجبيرة ويعممها بالمسح.

(٤٠) هل يجوز المسع على النعال؟

الإجابة: لا يجوز المسع على النعال لأنها ليست في حكم الخف والشراب، ولكن له أن يصلّي بالنعال، فإذا كان تحت النعال شراب فله المسع على النعال والشراب، وإذا خلع النعال لم يمسح عليها مرة ثانية بل يمسح على ما تحتها من الشراب.

(٤١) هل يجوز المسع على الطربوش؟

الإجابة: إذا كان الطربوش لا يشق نزعه فلا يجوز المسع عليه؛ لأنه يشبه الطاقية من بعض الوجوه؛ لأن الأصل وجوب المسع على الرأس حتى يتبيّن للإنسان أن هذا مما يجوز المسع عليه.

(٤٢) هل يجوز المسع على خمار المرأة؟

الإجابة: الأولى ألا تمسح عليه إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، إما ببرودة الجو أو مشقة نزعه ولفعه مرة أخرى، والإمام أحمد أجاز للمرأة أن

تمسح على خمارها إذا كان مداراً تحت حلتها لأن ذلك قد ورد عن بعض الصحابيات<sup>(١)</sup> رضي الله عنهن.

**(٤٣) هل يجوز للمرأة أن تمسح على رأسها إذا كان عليه حناء أو نحوه؟**  
**الإجابة:** نعم، يجوز لها أن تمسح على رأسها ولا يلزمها أن تنقض شعر رأسها لتفسخ ما تحته من الحناء، بل يكفي المسع عليه لثبت ذلك عن النبي ﷺ أنه كان في إحرامه<sup>(٢)</sup> ملبدأ رأسه، وما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا فيه دلالة على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

**(٤٤) هل الجبيرة يشترط لها أن لا تكون زائدة عن موضع الحاجة؟**

**الإجابة:** يجوز المسع على الجبيرة عند الحاجة، وال الحاجة تقدر بقدرهما، وليس الحاجة هي موضع المكان المصاب فقط، بل كل ما يحتاج إليه في ثبيت هذه الجبيرة أو غيرها في حاجة، فلو كان المصاب في الكف فقط ولكن احتاج الطيب إلى ربط الكف مع الرسغ لشفاء الكف وهذه حاجة، وعلى ذلك لا يشترط للجبيرة أو غيرها أن لا تزيد عن الحاجة.

**(٤٥) هل يمكن الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة أو لا؟**

**الإجابة:** الجمع بين المسع والتيمم لا يجب شرعاً؛ لأن إيجاد طهارتين لعضو واحد فقط مخالف لقواعد الشريعة؛ لأنه يجب تطهير العضو إما بكذا أو بكذا، أما وجوب تطهيره بطهارتين فهذا لا نظير له في الشريعة، ولا يكلف الله عبداً بعبادتين سببهما واحد.

**(٤٦) هل هناك فرق بين المسع بين الخفين والجبيرة؟**

**الإجابة:** نعم هناك فرق بين المسع على الخفين والجبيرة، ومن ذلك:  
 ١ - أن المسع على الخفين له وقت معين حده الشرع، وأما المسع على الجبيرة فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

(١) ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على خمارها، فتاوى شيخ الإسلام /٢١ .٢١٨

(٢) البخاري ٤٠٢ / ٣، مسلم ١٢٢٩.

٢ - المسح على الخفين يشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشرط لها الطهارة.

٣ - أن الخف يختص بالرجل فقط، وأما الجبيرة فلا تختص بعضو معين.

٤ - يجوز المسح على الجبيرة في الحديثين الأكبر والأصغر، أما الخف فيمسح عليه في الحديث الأصغر ويجب نزعه في الحديث الأكبر.

٥ - المسح على الجبيرة عزيمة، والمسح على الخف رخصة.

٦ - المسح على الجبيرة لا بد أن يشملها كلها فتعمم بالمسح، بخلاف الخف فالمسح على أعلىه فقط.

#### (٤٧) ما حكم المسح على النعال حال لبس الشراب؟

الإجابة: إذا لبس النعال على الجورب وأراد أن يمسح عليهما فيجوز له ذلك لكن بشرط بقاء النعلين عليه حتى تتم مدة المسح، فإن خلعهما بعد المسح فإنه لا يعيد المسح عليهما إلا أن يتوضأ أولاً وينسل رجليه، والأولى أن يمسح على الشراب أفضل كي يسهل عليه نزع النعال والحاجة تقدر بقدرهما لدى المسلم.

#### (٤٨) إذا تيمم الإنسان ولبس الخفين، فهل يجوز في حقه أن يمسح عليهما إذا وجد الماء؟

الإجابة: لا يجوز له أن يمسح على الخفين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَدْخِلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ» [البخاري ومسلم].

وطهارة التيمم لا تتعلق بالرجل، إنما هي في الوجه والكفين فقط، فهو أن إنساناً ليس عنده ماء، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء فإنه يلبس الخفين ولو على غير طهارة وتبقيان عليه بلا مدة محددة حتى يوجد الماء إن كان عادماً له أو يشفى من المرض إن كان مريضاً؛ لأن الرجل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

(٤٩) إذا مسح الإنسان على الكنادر التي لا تغطي كعبه ودخل المسجد وخلعها وصلى بالشراب فقط، فما حكم هذا الفعل؟ علمًاً أنه مسح على الكنادر وجزء من الشراب؟

الإجابة: إذا كان على الإنسان جوارب وكنادر فإن الأولى أن يمسح الجوارب حتى يكون الأمر سهلاً عليه، وإذا مسح على الجوارب وخلع الكنادر من فوقها لم يضره، أما إذا مسح على الكنادر وطرف الجوارب من الساق فهذا أجازه بعض أهل العلم ومنعه كثير من أهل العلم، وقالوا: إذا خلع الكنادر فلا يعيدها إلا بعد الوضوء كاملاً، وعليه فيكون الأولى أن يمسح على الجوارب، فيدخل يديه من تحت الكنادر ويمسح على الجوارب أو يخلع الكنادر ويمسح على الجوارب.

(٥٠) ما حكم من خلع خفيه بعد أن مسح عليهما؟

الإجابة: إذا خلع الخف بعد أن مسح عليه بطلت طهارته على القول الصحيح وهنا لا بد أن يتوضأ من جديد، ويغسل رجليه ثم يلبس الجوارب أو الخفاف، ويبدأ بالمسح مدة جديدة.

(٥١) هل يتقضى الوضوء إذا تمت مدة المسح؟

الإجابة: الراجح أنه يتقضى الوضوء بانتهاء المدة؛ لأن النبي ﷺ وقت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليليدين للمسافر.

(٥٢) ما حكم خلع الجوربين عند كل وضوء دون المصح عليها احتياطًا للطهارة؟

الإجابة: هذا الفعل مخالف للسنة؛ لأن الوارد عن النبي ﷺ أنه قال للمغيرة بن شعبة عندما أراد أن يتزع خفيه: «دعهما فإني أدخلتهما ظاهرتين» ومسح عليهما، وهذا من التشديد على النفس، والأولى للمسلم أن يأخذ بالرخص لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتي<sup>(١)</sup> رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه».

(١) رواه أحمد ١٠٨/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٥٦٤/٣، وقال إسناده على شرط مسلم.

(٥٣) هل يجوز المسع على الشراب الحرير أو الذي فيه صورة حيوان؟

الإجابة: لا يجوز المسع على الشراب الحرير أو الذي فيه صورة حيوان؛ لأن المسع على الخفين رخصة فلا يباح بالمعصية، ومعلوم أن القول بجواز المسع على ما كان محرماً مقتضاه إقراره على لبس المحرم، والمحرم يجب إنكاره، ولا يقال هذا من باب ما يمتهن فيجوز؛ لأن هذا من باب اللباس، ولبس الحرير وما فيه صورة حرام بكل حال، وعلى هذا فلا يجوز المسع عليهما.

(٥٤) هل يجوز المسع على الجورب الشفاف؟

الإجابة: اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم قال بالجواز، ومنهم من قال بعدم الجواز، والراجح جواز المسع عليه؛ لأنه ليس المقصود من جواز المسع على الجورب ونحوه أن يكون ساتراً فإن الرجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المكلف والتسهيل عليه بحيث لا يلزم بخلع الجورب أو الخف عند الوضوء بل يكفيه المسع عليهما، فهذه هي العلة التي من أجلها شرع المسع على الخفين، وهذه العلة كما ترى يستوي فيها الخف أو الجورب إذا كان مخرقاً أو خفيفاً أو سليماً أو ثقيلاً.

(٥٥) هل تنتهي مدة المسع على الجورب الأول إذا خلع الجورب

الثاني؟

الإجابة: إذا كانت بداية المسع على الجورب الأول بعد أول حدث، ثم أراد أن يلبس جورباً آخر فوقه فمسح عليه، فمدة المسع تبدأ من أول مسحة على الجورب الأول، وعلى ذلك فإذا نزع الجورب الثاني خلال مدة المسع على الأول لم تنتقض طهارته، ولكن إذا نزع الشراب الأول أثناء مدة المسع فهنا انتقضت طهارته واحتاج على غسل رجليه عند الوضوء.

وأما إذا لبس الجوربين معاً ثم مسع على الفوقاني دون التحتاني فالحكم للفوقاني، فإذا نزع الجورب الفوقاني احتاج إلى خلع التحتاني لغسل رجليه.

(٥٦) هل يجوز المسع على كل ما لبس على الرجلين؟

الإجابة: نعم يجوز المسع على كل ما يلبس على الرجلين، دون الشراب الحرير أو الذي فيه صورة، وذلك لأن النصوص الواردة في المسع على الخفين مطلقة وغير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشرع مطلقاً فإنه لا يجوز تقييده إلا بنص، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه والعام على عمومه حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص.

وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب رض جواز المسع على الجورب الرقيق، وهذا ي不准 القول بجواز المسع على الجوارب الخفيفة الرقيقة وعلى الجوارب المخرقة، وهذا هو الأولى وهو الذي يتمشى مع نصوص الشريعة لقول الله ع حين ذكر آية الطهارة في الوضوء والغسل والتيمم: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِتُبْتَعِثُمْ يَقْمَنَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُونَ» [المائدة: ٦].

(٥٧) ما حكم المسع على أسفل الخف أو الجورب؟

الإجابة: ليس من السنة مسع أسفل الخف لما ورد عن علي بن أبي طالب رض قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى، وقد رأيت النبي ص يمسح ظاهر خفيه»<sup>(١)</sup>.

(٥٨) إذا توضأ ثم لبس الشراب بعد أن مسع عليه ثم احتاج إلى شراب آخر يلبسه فهل يمسح على الشراب الثاني، وكذلك العكس إذا كان عليه جوارب عديدة فاحتاج إلى نزع أحدها فكيف يكون البناء على المسع؟

الإجابة: المسألة الأولى: إذا لبس الشراب ثم مسع عليه وبعد ذلك احتاج لشراب آخر يلبسه فالحكم للممسوح عليه وهو الشراب الأول، أي أن مدة المسع تبدأ من أول مسحة على الشراب التحتاني بعد أول حدث، فإذا أحدث وبقيت مدة المسع على الشراب الأول فليس له المسع على الشراب الفوقاني فيما تبقى من مدة المسع، بل تحسب مدة المسع من أول مسحة على

(١) رواه أحمد (١١/١)، وأبو داود وصححه الألباني في سنن أبي داود (١٤٧).

الجورب الأول ويكون المسع على عليه، فإذا انتهت مدة المسع على الشراب الأول وجب عليه نزع الشراب الفوقياني والتحتاني وغسل الرجلين.

والمسألة الثانية: إذا لبس شراباً على طهارة ثم لبس عليه آخر ثم مسع على الشراب الفوقياني ولم يمسح على الشراب التحتاني، فالحكم هنا للمسوح عليه وهو الشراب الفوقياني فإذا نزع الشراب الفوقياني انتقضت طهارته ووجب عليه نزع الشراب الذي تحته وغسل الرجلين.

هذا ما تيسر الإجابة عليه، أسأل الله جل وعلا أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن ينفعنا به وإخواننا المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٥٩) إذا كان يوجد جرح في إحدى الرجلين، ولف الطبيب الشاش على هذه الرجل بوسط القدم. وعند الوضوء تغسل رجل وتمسح الأخرى التي عليها الشاش، علماً بأن مقدمة الرجل ومؤخرتها مكشوفتان.

**فهل ذلك الفعل صحيح؟**

الإجابة: الواجب في هذه الحالة غسل المكشوف من الرجل والمسع على ما غطي باللفافة وكونه تم المسع على الرجل فقط دون غسل المكشوف فهذا لا يكفي.

ومتي أمكن غسل القدم وجب فإن لم يمكن وأمكن المسع عليها وجب فإن لم يمكن الغسل والمسع فهنا يلتجأ من يريد الطهارة للتيمم لقول رسول الله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه ويديه»<sup>(١)</sup>.

(٦٠) في حالة القيام بعملية للعيون يوضع عليها لاصق من شاش أو نحوه فكيف تكون الطريقة الصحيحة للوضوء وضمان عدم دخول الماء للعينين؟.

الإجابة: فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]،

(١) البخاري ١/٩٣، مسلم ١/٢٨٠، أبو داود ١/٧٧.

وقال تعالى أيضاً: «فَلَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطعُتُمْ» [التغابن: ١٦]، وعلى هذا فيجوز للمريض الذي يريد أداء الصلاة أن يغسل محل الفرض أو يمسح عليه بحسب حاله، والضرورات تبيح المحظورات، وعلى هذا فيجب على من قام بعملية جراحية في عينيه وربط عليهما مانعاً من لاصق أو شاش أن يغسل ما استطاع من الوجه بالماء ويمسح محل العينين فقط بحيث لا يصل الماء إليهما، والضرورة في ذلك تقدر بقدرتها بحيث لو احتاج المريض للغسل أو الممسح فالأمر راجع للضرورة نفسها.

والقاعدة الشرعية عند العلماء: «أن جميع الواجبات تسقط مع العجز عنها» فإن كان لها بدل لزم العمل به وإن سقطت عن المسلم فلا واجب مع عدم القدرة، ورسولنا ﷺ يقول: «إذا أمرتكم بشيء فأنوئوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>. والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





كتاب

الأحكام الشرعية  
للدماء الطبيعية

(الحيض - الاستحاضة - النفاس)

علق عليه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز  
ومعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُوَّةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
رِئَاسَةُ اِدَارَةِ الْجُوَزِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْأَفْقَادِ  
مَكَتبُ الْمُفْتِيِّ الْعَامِ

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة  
الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار  
وفقه الله لما فيه رضاه زاده من العلم والإيمان آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله بهداه وما أشرتم إليه حول مؤلفكم في  
الدعا كان معلوماً .

وقد قرأته كله وأصلحت ما رأيت الحاجة تدعو إلى اصلاحه وقد احسنتم فيما  
جمعتم زادكم الله توفيقاً وهدايه وبارك في جهودكم وجعلنا وإياكم من الهداء المهتدين  
إنه سميع قريب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

مفتى عام المملكة العربية السعودية  
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



الرقم : ١٠٦١ لـ التاريخ : ٧/٥/٢٠٢٣ المشفوعات :

بيان العزف

**الملكية العربية السعوية**

رئاسة

ادارة البحوث العلمية والابحاث

الرقم : .....  
 التاريخ : .....  
 المجموعات : .....  
 الموضوع : .....

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا ينفع بعده . نبينا محمد والآله والصحابة .  
 وبعده . فقد ترأست الرجالة التي هي بعنوان : الأزهر كام السكريبيت في  
 الدعاية الخطابية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطيبي رفوهدهما  
 جبيرة في مصطفى لها خورة في عينها . واضحة في عينها أنها مكتوبة  
 من قبل جهوده بالذات تمام . خالها أثر كللت على كثير من الناس  
 فجزاه الله خيرا على كل هذا الجهد والعطاء . فرباده هنا وعليه  
 وبصائر الله قائم على نبنا محمد حاتمه وبرحمة

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

صادر  
٢٤/٥/٢٩

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . نبينا محمد وآلـه وصحبه .

وبعد : فقد قرأت الرسالة التي هي بعنوان : الأحكام الشرعية في الدماء الطبيعية من تأليف الدكتور الشيخ عبد الله الطيار فوجدتها جيدة في موضوعها . قوية في مبناتها . واضحة في معناها تتناول مسائل جديرة بالاهتمام . طالما أشكلت على كثير من الناس فجزاه الله خيراً على هذا المجهود العلمي . وزاده علمًاً وعملًاً .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان  
١٤١٨/٥/١٦ هـ



## شكر وتقدير

قال ﷺ: «لم يشكر الله من لا يشكر الناس».

وإني أحمد الله الذي يسر وأuan عن إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفو عن التقصير والزلل فيه.

كما أسأله سبحانه أن يجزل المثوبة والأجر لشيخي الكريمين سماحة الشيخ الوالد العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء اللذين تكرما بقراءة الكتاب وعلقا عليه بوضع التعليقات النافعة، وتفضلا بالتقديم له، وإنني على يقين أن ذلك منهما - حفظهما الله ومتعمهما بالصحة والعافية - من باب التشجيع لطلابهما فجزاهم الله عنـي خير الجزاء وجمعني بهما ووالدينا في جنات النعيم. آمين.

وفي الطبعات السابقة رمزت لتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في الهاشم بنجمة واحدة هكذا \*. ورمزت لتعليقات فضيلة الشيخ صالح الفوزان في الهاشم بنجمتين هكذا \*\*. وفي هذه النسخة رأيت أن أضع اسم الشيخ في نهاية التعليق.

فتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز أضع في نهايتها [ش ابن باز].

وتعليقات الشيخ صالح الفوزان أضع في نهايتها [ش صالح الفوزان].  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ نَفَائِلِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** [آل عمران: ١٠٢].

**﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ تَنْقِسٍ وَجَنَّوْهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا بَرَّا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَ لَهُنَّ بِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّفِيقًا ﴾** [ النساء: ١ ].

**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُلُّوْ فَوْلَا سَدِيدًا ﴾** [٧٦] **﴿مُصْلِحٌ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾** [الأحزاب: ٧١، ٧٠].

أما بعد :

فقد قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسُكُو وَأَهْلِيكُو نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَيْنَاهَا مَكِيْكَهُ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَعْلَمُوْنَ مَا يَوْمَوْنَ ﴾** [٦].

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»<sup>(١)</sup>. فمن الخير كل الخير أن نتعلم أحكام ديننا وأن نعلم من نعول ما يلزمهم من أحكام الدين؛ لأننا مسؤولون عنهم أمام الله يوم القيمة، وإن ممن يجب أن نعتني ونهتم به المرأة المسلمة - مربية الأجيال وصانعة الرجال - في تعليمها أحكام دينها خاصة الطهارة التي ينبغي عليها ثانبي أركان الإسلام وهي

(١) رواه الحاكم ٤/٤٩٤، وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».

الصلوة بل لها صلة قوية بثلاثة أركان من أركان الإسلام، الصلاة والصيام والحج.

ونظراً لخفاء كثير من الأحكام المتعلقة بالدماء الطبيعية - الخاصة بالنساء - على بعض المؤمنين والمؤمنات، رأيت أن أكتب هذه الرسالة عن الدماء الطبيعية والأحكام الشرعية المتعلقة بها لما لها من أهمية خاصة وبالغة من الناحية الشرعية، فإنه يتعلّق بها أكثر من عشرين حكماً من أحكام العبادات كالصلوة والصوم والحج وغيرها.

ولأهميةها من الناحية الطبية؛ حيث إن هذه الدماء باختلاف أنواعها من حيض ونفاس وغيرها تتعلق بسلامة الجهاز التناسلي للمرأة واضطرابات الحيض تتعلق بالحالة الصحية العامة للمرأة، بل إن حالتها النفسية تؤثر تأثيراً بالغاً في الحيض وانتظامه.

إلى جانب أن الحيض هو أول علامة من علامات البلوغ لدى المرأة وتوقفه عند سن اليأس هو أول علامة من علامات انتهاء الحياة التناسلية. كل هذا الأمر هو الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع لكي تزداد المرأة وعيها بالأحكام الخاصة بها، ولتفق عن حدود الله في تصرفاتها ولتكون على بينة من الأحكام المطلوب منها اتباعها في كل شئونها.

يقول ابن عابدين كتَّابُهُ: «اعلم أن باب الحيض من غواصات الأبواب خصوصاً المتahirة وتفاريعها؛ ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد - صاحب أبي حنيفة - في كتاب مستقل، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها من أحكام كثيرة، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها»<sup>(١)</sup>.

لذا وجب على المرأة أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكام الدماء الطبيعية كالحيض والنفاس والاستحاضة وغيرها. وعلينا أن نفتح أبواب المعرفة أمامها

(١) حاشية رد المحتار /١، ٢٨٢، ٢٨٣.

حتى يتسرى لها ما يسهل عبادة ربها وطاعته لكي تعبد الله على بصيرة فتتجو من عذاب الله يوم القيمة.

وهي تحتاج لمن يعلمها ويرشدتها إلى أحكام دينها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم لسؤال العلماء، ويحرم على الزوج منعها من ذلك إلا أن يسأل هو ويخبرها فستغتنى بذلك<sup>(١)</sup>.

يقول ابن الجوزي رضي الله عنه: «وما زلت أحرض الناس على العلم؛ لأنه النور الذي يهتدى به، إلا أنني رأيت النساء أحوج إلى التنبيه من هذه الرفدة من الرجال لبعدهن عن العلم وغلبة الهوى عليهن بالطبع فإن الصبية في الغالب تنشأ في مخدعها لا تلقن القرآن ولا تعرف الطهارة من الحيض، ولا كيف تتظاهر، ولا تعلم أيضاً أركان الصلاة ولا تحدث قبل التزويع بحقوق الزوج، وربما رأت أمها تؤخر الغسل من الحيض إلى حين غسل الثياب...»<sup>(٢)</sup>.

واني لأعجب من نابتة تسيء إلى العلماء الذين خدموا هذا الدين وخلفوا لنا ثروة فقهية هائلة فتهم هؤلاء الأعلام بأنهم علماء حيض ونفاس وقد كان لهذه النابتة سلف فيما سبق.

قال الشاطبي رضي الله عنه: «عن إسماعيل بن علية قال: حدثني يسوع قال: تكلم واصل بن عطاء يوماً - يعني المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين - عندما تسمعون إلا خرقة حيض ملقاء. وروي أن من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة. وهذا كلام هؤلاء الزائغين قاتلهم الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد بينت كل ما تحتاج المرأة المسلمة من هذه الأحكام في رسالتى هذه معتمداً فيها - بعد الله جل وعلا - على القرآن والسنة الصحيحة اللذين إذا

(١) الإقناع ٩٤/١.

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ص٤.

(٣) الاعتصام ٢٣٩/٢.

استنبط منها الفقيه الأحكام اطمأنت النفس وانشرح الصدر وتحقق براءة الذمة إن شاء الله تعالى.

وقد اجتهدت في إعداد هذه الرسالة لتكون وافية في شمولها وسلامتها وصحة منقولها في هذا الموضوع الهام بالنسبة للمرأة المسلمة.

وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بها وأن يُثبّتني عليها وأن يجعل كل حرف مما كتبت في ميزان حسناتي. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.  
وصلَ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو محمد

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

فرع القصيم

الزلفي - غرة رمضان عام ١٤١٧ هـ

ص. ب ١٨٨

## تعريف الحيض لغة واصطلاحاً

**الحيض في اللغة:** يقال: حاضت المرأة من باب باع فهي حائض وحائضة، ونساء حُيَّضن وحوائضن، والحيضة المرة الواحدة، والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحِيَض، واستُحيضت المرأة استمرت بها بعد أيامها فهي مستحاضة، وتحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة<sup>(١)</sup>.

**ومعنى لغة:** السيلان تقول: حاض الوادي إذا سال وسمى دم الحيض حيضاً لسيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة.

**وفي الاصطلاح:** دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وهذا التعريف جامع مانع؛ لأنَّه أخرج كل دم ما عدا دم الحيض وبين مكان الحيض وهو قعر الرحم.

وبين وقت الحيض وأنَّه يكون عند البلوغ كما بين مدة الحيض وهي الأوقات المعلومة.



(١) لسان العرب ١٤٢/٧، القاموس المحيط ١٢٩/٢.

## أسماء الحيض

للحيض أسماء متعددة منها:

١ - الحيض أو المحيض: قال تعالى: ﴿وَسَلُّونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قال المبرد: سمي الحيض حيضاً ومحيضاً من قولهم: حاض السيل، وأنشد لعمارة بن عقيل:

أجالت حصاهن الذواري وحيضت عليهم حيضات السيول الطواحم<sup>(١)</sup>

٢ - الطمث: والمرأة طامت، قال الفراء: الطمث: الدم؛ ولذا قيل: إذا افتض البكر طمثها؛ أي: أدماها. وقال تعالى في وصف الحور العين: ﴿لَئِنْ يَطْمِثْنَ إِنْ شَاءُ فَتَلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٥٦].

قال الكلبي: يعني لم يجامعهن في هذا الخلق الذي أنشئن فيه إنس ولا جان<sup>(٢)</sup>.

٣ - العراك: والنساء عوارك<sup>(٣)</sup>.

٤ - الضحك: قال تعالى عن سارة زوجة خليل الله إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَأَمَّا أَنَّهُ فَإِيمَّةٌ فَضَحِّكَتْ فَبَشَّرْتَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١].

قال مجاهد: ضحكت: يعني حاضت<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب ١٤٢/٧، باب الضاد فصل الحاء مادة: (حيض).

(٢) تفسير البغوي ٤/٢٧٥.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٠٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٨٢.

ومنه أيضاً: ضحكت الأرنب إذا حاضت.

ومنه قول الشاعر:

وانني لآتي العرس عند طهورها وأهجرها يوماً إذا تك ضاحكاً  
قال الشوكاني لله: وقد أنكر بعض اللغويين أن يكون في كلام العرب  
ضحكت بمعنى حاضت<sup>(١)</sup>.

٥ - الأكبار: أي الأحياض. يقول الله تعالى: «فَمَا رَأَيْتُهُ أَكْبَرَنِهِ» [يوسف: ٣١].

قيل: أكبرنه بمعنى: حضن. وقد أنكر ذلك أبو عبيدة وقال: يجوز أن يكن حضن من شدة إعظامهن له، وقد تفزع المرأة فتسقط ولدها أو تحيس. قال الزجاج: يقال: أكبرنه، ولا يقال: حضنه؛ فليس الإكبار بمعنى الحيض.

وأحاب الأزهري فقال: يجوز أكبرت بمعنى حاضت؛ لأن المرأة إذا حاضت في الابتداء خرجت من حيز الصغر إلى الكبر.

وقال ابن الأنباري لله: إن الهاء في «أَكْبَرَنِهِ» كناية عن مصدر الفعل؛ أي: أكبرن إكباراً بمعنى حضن حيضاً<sup>(٢)</sup>.

وينكر على المؤذن الذي يمد لفظ (أكبر) في الأذان من جملة (الله أكبر)؛ لأنه بمدتها تصير (أكبار) أي: أحياض واللفظة ليس بها حرف من حروف المد، وبذلك تخرج جزءاً وكلاً عن معناها الأصلي الذي وضعت له. تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ولكن معنى الكلمة الحقيقي لغويًا: أي الله أكبر وأعظم من كل شيء<sup>(٣)</sup>.

٦ - الإعصار: المعصر: التي بلغت عصر شبابها وأدركت، وقيل: أول

(١) فتح القدير ٥١٠/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/١٨٠، ولسان العرب ٥/١٢٦، باب الراء فصل الكاف مادة: (كبير).

(٣) لسان العرب ٥/١٢٦، باب الراء فصل الكاف مادة: (كبير).

ما أدركت وحامت يقال: أعصرت، ويقال: هي التي قاربت الحيض،  
والمعصر: ساعة تطمث أي تحيس؛ لأنها تحبس في البيت.  
وقال ابن الأثير رحمه الله: المعصر: الجارية أول ما تحيس لانعصار  
رحمها<sup>(١)</sup>.

٧ - القرء: ويطلق على الحيض وعلى الظهر، وذلك على خلاف بين  
أهل اللغة والفقهاء.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُلْقَنُ يَرِيَصُتْ بِأَفْسِهِنَ تَلَّثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٨ - فراك: ومنه حديث: نهى عن بيع الحب حتى يفرك؛ أي: يشتد  
فتقول: فركت الفتاة؛ أي: بلغت وحامت واشتد عودها فأصبحت امرأة،  
وقال مرتضى الزبيدي: الفراك من أسماء الحيض نقله شيخنا<sup>(٢)</sup>.

٩ - دراس: درست المرأة تدرس درساً أي: حامت، وخص اللحياني  
به الجارية، وفي التهذيب: الدروس: دروس الجارية إذا طمثت أي: حامت.

قال الأسود بن يعفر يصف جواري حين أدركن أي: بلغن:  
اللات كالبيض لما تَعْدُ أن درست صُفر الأنامل من نقف القوارير<sup>(٣)</sup>.

١٠ - طمس: بالسين المهملة: منه الدروس وهو السابق ذكر معناه<sup>(٤)</sup>.



(١) لسان العرب ٥٦٧/٤، ٥٧٧، باب الراء فصل العين مادة: (عصر).

(٢) تاج العروس ٦٢٤/١٣، ٦٢٥، باب الكاف فصل الفاء مادة: (فرك).

(٣) لسان العرب ٨٠/٦، باب السين فصل الدال مادة: (درس).

(٤) مغني المحتاج ١٠٨/١.

## الحيض من الناحية الطبية

إن البلوغ في الفتاة لا يعرف سببه على وجه التحقيق، ولكن من المعلوم أن جميع غدد الجسم بما فيها الغدد التناسلية تخضع للغدة الحاكمة المسماة بالغدة النخامية والواقعة في أسفل المخ في حفرة في قاع الجمجمة، وملكة الغدد نفسها واقعة تحت تأثير منطقة هامة بالمخ تدعى المهداد، ولا تزال هذه المنطقة من المخ ترسل أوامرها إلى ملكة الغدد في أثناء الطفولة تمنعها من إرسال هرموناتها المنشطة والمغذية للغدد التناسلية، حتى إذا قدر الله أن تبلغ الفتاة، أمر هذه المنطقة من المخ أن توقف رسائلها المثبطة للغدة النخامية عندئذ ينطلق العقال الذي يكتب الغدة النخامية ويجمع جماحها فتفرز عدة هرمونات تحكم في جميع الغدد الصماء في الجسم وترسل هرموناتها إلى المبيض وهذه الهرمونات نوعان:

- ١ - الهرمون المنشط والمنمي للخلايا التناسلية الموجودة بالمبيض حتى تفرز البويضة فتنمو الخلايا الجرثومية والتناسلية وتحاط بمجموعة من الخلايا وتزداد كمية السائل فيما بين البويضة والخلايا المحيطة به حتى تكون حويصلة تسمى حويصلة جراف، ويزداد نمو هذه الحويصلة أو الكيس ويمتلئ بالماء الأصفر ويقترب من سطح المبيض حتى ينفجر فتخرج منه البويضة فتلتقطها أهداب البوق وتنتقل إلى القناة الرحمية وتبقى هناك حتى يأتيها الحيوان المنوي السعيد الحظ فيلقيها ويخصبها لتصبح البويضة المخصبة أو النطفة الأمشاج.
- ٢ - الهرمون المنمي والمنعط للجسم الأصفر عندما تخرج البويضة من حويصلة جراف يندمل جراحة ويصفر لونه حزناً على فراق البويضة، ويسمى عندئذ الجسم الأصفر الذي يفرز هرمون الحمل الذي يهيئ الرحم للحمل، فإذا تم الحمل وعلقت البويضة الملقة بجدار الرحم استمر هذا الجسم

الأصفر ليواصل المحافظة على الجنين، أما إذا لم يحصل الحمل هنا يحزن الرحم وله طريقته الخاصة في التعبير عن حزنه إنه لا يبكي دموعاً بل هو يبكي دماً هو دم الحيض وهو أسود محتمد حار كأنه محترق كما ذكره الإمام الشيرازي<sup>(١)</sup> رحمه الله.

وهو أول عالمة من علامات البلوغ ويصبح بدايته تغيرات كاملة في جسم المرأة؛ فتتحول من طفلة بريئة تلهو وتلعب إلى فتاة يانعة يافعة يعتدل قوامها ويمتلئ جسدها ويتسع الحوض متخذناً شكلاً مناسباً يتفق مع العمل الذي خصص له، ويكتمل نمو أعضاء التناسل الباطنة كالرحم والمبضم، ويظهر شعر في منطقة الزهرة والشفرين والإبطين، وينعم الصوت بعد أن كان مصبوغاً بصبغة الطفولة، ولا تكتفي هرمونات الأنوثة بكل هذه التغيرات ولكنها تشكل أيضاً نفسيتها وشخصيتها وتعطيها شيئاً من الدلال وتجعل لها نصيباً من الرقة والنعومة التي تتفق مع طبيعة المرأة.

ومن الجدير بالذكر أن كل هذه التغيرات الهائلة ليست إلا نتيجة لهرمون تفرزه حويصلة جراف بناء على أوامر الغدة النخامية ومما لا شك فيه أن معرفة علامات البلوغ ومعرفة وقت البلوغ ومتى بدأ بالتحديد له أهمية كبيرة وعظمى في حياة كلا الجنسين الإناث والذكور؛ لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات وما ينبغي من أحكام دنيوية وأخروية وضاحها الشارع وبينها.

من هذا المنطلق وجب على الآباء والأمهات أن ينتبهوا لهذا الأمر ويتابعوه بدقة ليروا هل دخل أبناؤهم دائرة التكليف الشرعي أم لا؟<sup>(٢)</sup>.



(١) المجموع شرح المذهب ٤٠٢/٢، ٤٠٣.

(٢) بتصرف يسير من دورة الأرحام، محمد علي البار، ص ٢٥ - ٢٧.

## متعلق الحيض

### المبتدأ - المنتهي

**مبتدأ الحيض:**

إن أقل سن يبدأ فيه الحيض عند المرأة هو تسع سنين، معنى ذلك أنه لا يقع حيض شرعاً قبل تسع سنين وإن كان يقع حسماً، فلو حاضت قبل تمام التسع فليس بحوض حتى وإن حاضت حيضاً بالعادة المعروفة وبصفة الدم المعروف فإنه ليس بحوض بل هو دم عرق ولا تثبت له أحكام الحيض. والحيض يكون بعد انتهاء السنة لا بدخولها؛ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يقع قبل تسع سنين أي قبل انتهاء التسع سنين<sup>(١)</sup>.

والصغيرة لا تحضر بدليل قول الله تعالى: «وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ» [الطلاق: ٤]؛ لأن المرجع فيه إلى الاستقراء والتتبع حيث إن الشع لم يبين سنًا تبلغ به المرأة. فليس ما يمنع أن تبلغ الأنثى عشرين سنة أو ثمانين عشرة أو ثلاثين ولا أثر للبلوغ الطبيعي عندها وهو نزول دم الحيض.

ومن هنا لزم أن نحدد سنًا معيناً إذا وصلتها الفتاة قلنا: إنها بلغت البلوغ الحكمي الذي به يمكن أن تحاسب عن التكاليف الشرعية، وهذا الزمن غالباً عند الأئمة خمسة عشر عاماً سواء كان ذلك للذكر أو الأنثى، وهذا التقدير الزمني إنما يكون كائناً عند فقدان البلوغ الطبيعي المعروف حسياً بالحيض للجارية وإمكانية الحبل، وبالاحتلام<sup>(٢)</sup> للغلام وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

(١) الشرح الممتع ٤٠١/١.

(٢) إذا نزل المني، وهكذا لو أنزله بشهوة في غير الاحتلام لحديث أم سليم المتفق عليه.  
[ش ابن باز]

ودم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصل للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء هذه الحكمة كالمبني فهما متقاربان في المعنى فإن أحدهما يخلق منه الوالد والآخر يربيه ويعذيه وكل منهما لا يوجد من صغير.

ومما يدل على أن أقل سن تحيسن له الجارية هو تسع سنين ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»<sup>(١)</sup>.

والمراد بذلك أنه يصير حكمها حكم المرأة وهذا هو قول الشافعي<sup>(٢)</sup>. وقد أثر عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقع هذا بأن تحيسن لتسع وتلده عشر وبيتها تحيسن لتسع وتلده عشر فهذه عشرون سنة وستة للحمل فتضيع مولوداً بهذه إحدى وعشرون سنة. وإن رأت الدم لدون تسع فهو دم فساد على كل حال؛ لأنه لا يجوز أن يكون حيضاً<sup>(٤)</sup>.

### متنهى الحيض (الإياس):

اختلف الرواية عن الإمام أحمد في يأس المرأة من الحيض، وقال الخرقي: إنها لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا ترك له الصلاة ولا الصوم.

وروي عنه رحمه الله ما يدل على أنها لا تحيسن بعد الخمسين وكذلك قال إسحاق بن راهويه: لا يكون حيضاً بعد الخمسين ويكون حكمها فيما تراه من

(١) انظر: سنن البيهقي ٤١٨/٣ ح ١١٠٩.

(٢) مغني المحتاج ١٠٨/١.

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ٣١٩/١، ٣٢٠ كتاب الحيض، باب السن التي إذا وجدت حاضت فيها المرأة.

(٤) المغني ٤٤٧/١.

الدم حكم المستحاضة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض، وروي عنها أيضاً أنها قالت: إذا بلغت لن ترى المرأة ولدأً بعد الخمسين.

وإن كان الاستقراء والتتبع والوجود يخالف ذلك فقد قال الزبير بن بكار في كتاب النسب: «إن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن علي أبي طالب ولها ستون سنة».

وقال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض<sup>(١)</sup>.

والعادة غالباً لها أثر في الشرع، فالنبي صلوات الله عليه قال للمستحاضة: «امكثي قدر ما تحبسك حيضتك...»<sup>(٢)</sup>. فردها إلى العادة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لو قدر أن زاد الدم المعروف من الرحم بعد ستين أو سبعين لكان حيضاً، واليأس المذكور في الآية في قوله تعالى: «وَالَّتِي يُؤْسَنُ مِنَ الْعَجِيزِ» [الطلاق: ٤]. ليس هو بلوغ سن، فلو كان بلوغ سن لبيه الله ورسوله وإنما هو أن تيأس المرأة نفسها من أن تحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة، وإن عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاد غيرها من الآيسات، والمسترييات، ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب إن جعله سنًا وقوله مضطرب إن لم يحد اليأس لا بسن ولا بانقطاع طمع المرأة في الحيض، وبنفس الإنسان لا يعرف»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك أنه متى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت له حكم، ويمكن أن يوجد قبل تسع سنين وبعد الخمسين وهذا يشهد له الواقع.

(١) المعنى ٤٤٦/١.

(٢) رواه مسلم ٢٦٤/١ ح ٣٣٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٤٠.

فإن قيل: هل جرت العادة أن يذكر القرآن السنوات بأعدادها؟ فالجواب على ذلك: نعم؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعَينَ سَنَةً﴾ [الحقاف: ١٥].

ولو كانت مدة الحيض معلومة بالسنوات لبينه الله تعالى؛ لأن التحديد بالخمسين أوضح من التحديد بالإيام<sup>(١)</sup>.




---

(١) الشرح الممتع ٤٠٣/١.

## خصائص دم الحيض

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود. ويتميز دم الحيض بأنه غليظ لاذع كريه الرائحة ولكن قد يتغير لون الدم على حسب اختلاف الطبيعة والبيئة من مكان إلى مكان.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ألوان أربعة هي الأسود والأكدر والأصفر والأحمر. وإن كان المالكية قد ذكروا الثلاثة الأولى منها ولم يذكروا اللون الرابع وهو الأحمر، وزاد الأحناف الخضراء والتربية<sup>(١)</sup>.

**والخضراء:** هي نوع من الكدرة، ولعل السبب فيه فساد المنتج أو أن المرأة ربما أكلت قصيلاً أو نوعاً من البقول.

**أما التربية:** فهو ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من أنواع الكدرة<sup>(٢)</sup>.

أما ما فيه خلاف فهو الصفرة والكدرة: وقبل أن نذكر أقوال أهل العلم فيهما نعرفهما أولاً:

**فالصفرة:** ماء أصفر كماء الجروح.

**والكدرة:** ماء ممزوج بحمرة وأحياناً يمزج بعروق. وقيل: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية رد المحتار/١٨٩.

(٢) تبيين الحقائق/٥٥.

(٣) عن المعبد شرح سنن أبي داود/٤٩٩ ح ٣٠٤.

## آراء أهل العلم فيما:

- ١ - أنهم ليسا بحيض مطلقاً: واستدلوا بما ثبت عن أم عطية الأنصارية رَبِّنَا قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(١)</sup>. ومعنى قولها: شيئاً، أي شيئاً من الحيض، وظاهر اللفظ العموم.
  - ٢ - أنهم حيض مطلقاً: ودليلهم ما ثبت عن علقة عن أم مولاة عائشة رَبِّنَا أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء...»<sup>(٢)</sup>.
  - وقالوا: إنهم خارجان من الرحم رائحتهما كريهة فیأخذان حكم الحيض.
  - ٣ - إن كان في زمن العادة فهم حيض: ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: «وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْمَعِيضِ فَلْ هُوَ أَذْنِي» [آل عمران: ٢٢٢]. فالصفرة والكدرة داخلة في عموم الآية، فهم حيض في زمن العادة، وعن أم عطية رَبِّنَا قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(٣)</sup>.
- فهذا القيد الذي ذكرته أم عطية يدل دلالة واضحة على أن هذا الدم إن كان قبل الطهر فهو حيض أي في أيامه، وما عدتها لا يكون حيضاً وهذا هو الرأي الراجح؛ حيث إن الدلالة التي ساقها أصحابه هي التي يعول عليها في هذه المسألة.



(١) رواه البخاري ٨٤/١ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

(٢) رواه الإمام مالك ٥٩/١ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض.

(٣) رواه البخاري ٨٤/١ كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، ورواه أبو داود ٢١٥/١ ح ٣٠٧ واللفظ له.

## مدة الحيض

أقله - أكثره:

لكي تنقطع المرأة عن العبادات وتلتزم بالأحكام المترتبة على الحيض عليها أن تعرف ما هي مدة الحيض التي في أثناءها تفعل ذلك ومتى تظهر فتعود لما تركت؟ لذا يجب على المرأة أن تعرف أقل الحيض وأكثره.

أولاً: أقل الحيض:

اختلف الفقهاء في أقل الحيض اختلافاً كبيراً، وسأجمل الخلاف مبيناً القول الراجح بدليله:  
الرأي الأول:

أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

الرأي الثاني:

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتها المتخللتين بينهم، وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

الرأي الثالث:

أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتها، وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله.

الرأي الرابع:

لا تحديد لأقل الحيض فالدفعة واللمعة تعتبر حيضاً في العبادة، وأما في العدة والاستبراء في يوم واحد، وهذا هو قول الإمام مالك رحمه الله وما عليه أصحابه<sup>(٢)</sup>.

(١) بداع الصنائع / ٤٠ ، ٤١.

(٢) الشرح الصغير لأحمد الدردير / ٧٣.

## الرأي الخامس:

لا حد لأقل الحيض ولا فرق في ذلك بين العبادة والعدة والاستبراء، وهذا هو قول ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رَجُلَ اللَّهِ: «إن الله رَجُلَ اللَّهِ علق بالحيض أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله بشيء أو يحده بحد - فالحيض لا حد لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض وقد تحيسن المرأة في الشهر ثلث حيَضٍ وإن قدر أنها حاضت ثلاثة حيَضٍ في أقل من ذلك أمكن»<sup>(١)</sup>.

## الرأي السادس:

أقل الحيض يوم بلا ليلة، وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أَحْمَدَ رَجُلَ اللَّهِ.

## الرأي السابع:

أقل مدة الحيض يوم ليلة.

دليل هذا الرأي من القرآن: قول الله تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [آل بقرة: ٢٢٢].

فالآية مطلقة لم تحدد وقتاً لأقل الحيض وأكثره والرجوع في ذلك إلى العادة والعرف بين النساء، وثبت من عادة النساء أن أقل الحيض عندهن يوم وليلة.

## ومن السنة:

قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَجُلَتِنَا: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسك عن الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، وبما أن أقل الحيض غير محدد

(١) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧/٢٨٦ ح، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥/٤٠ برقم ٢٦٣: حديث حسن.

شرعاً فوجب فيه الرجوع إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة<sup>(١)</sup>.  
ومن أقوال الصحابة: قول علي رضي الله عنه: «ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة»<sup>(٢)</sup>.  
ودليلهم من الوجود: أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى المتعارف عليه بالاستقراء<sup>(٣)</sup>.  
وهذا هو الرأي الراجح لقوة أداته. والله أعلم.

### ثانياً: أكثر الحيض:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن أكثر الحيض لا حد له حيث إن كل ما استقر عليه عادة المرأة فهو حيضة<sup>(٤)</sup>.  
وذكر الحنابلة والشافعية والمالكية بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.  
واستدلوا على ذلك بما يلي:  
ما روی عن ابن عمر مرفوعاً أنه قال: «النساء ناقصات عقل ودين» قيل:  
وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي»<sup>(٥)</sup>.  
ويقصد بذلك زمن الحيض، والطهر والحيض يجتمعان في الشهر عادة للمرأة، وقد جعل الله تعالى عدة الآيسة والصغريرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فيتعين شطر كل شهر للحيض وهو خمسة عشر يوماً، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ما زاد على الخمسة عشر استحاضة»<sup>(٦)</sup>.  
وقد أجمع على ذلك كثير من التابعين<sup>(٧)</sup>.

(١) المجموع شرح المذهب ٣٨٢/٢.

(٢) تلخيص الحبير ١٧٢/١.

(٣) حاشية البيجوري ١١٤/١.

(٤) فتاوى ابن تيمية ٢٣٧/١٩.

(٥) المقاصد الحسنة ص ١٩٤، وأخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٢/١ وقال: باطل لا أصل له.

(٦) كشف النقاع ١/٢٠٣، شرح متهى الإرادات ١٠٨/١.

(٧) المجموع شرح المذهب ٣٨٣/٢.

وثبت بالاستقراء عن الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ أَكْثَرَ مَدَةِ الْحِيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أن الرأي الراجح في مدة الحيض: أن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً. والله أعلم.



## الطهر

تعريفه:

الطهر هو زمن نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس.

علاماته:

إن للطهر علامتين تدلان عليه وبهما يتحدد للمرأة إن كان يصح لها الرجوع إلى ما تركته في الحيض أم لا.

### ١ - العلامة الطبيعية:

وهذه العلامة تشتمل على أمارتين حسيتين هما:

أ- القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض كما يطلق عليه البياض الخالص.

ويستدل على ذلك بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت للنساء اللاتي بعنن إليها بالدرجة<sup>(١)</sup> فيها الكرسف<sup>(٢)</sup> فيه الصفرة من دم الحيض: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريدها بذلك الطهر من الحيبة»<sup>(٣)</sup>.

ب - الأثر الجاف: فالحائض تعرف على طهرها بإدخالها خرقة في

(١) الدرجة: خرقة أوقطنة تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا؟ فالدرجة هي المشافة والخرق وغير ذلك. انظر: لسان العرب ٢٦/٢٦٩، باب الجيم فصل الدال مادة: (درج).

(٢) الكرسف: القطن. انظر: العرب ٩/٢٩٧، باب الفاء فصل الكاف مادة: (كرسف).

(٣) رواه البخاري معلقاً، انظر: صحيح البخاري ١/٨٢ كتاب الحيض.

فرجها فإذا وجدت عليها أثراً كالخط الأبيض. فهذه هي القصة البيضاء وهي العالمة الطبيعية الأصلية على طهارة الرحم، فإن لم تر القصة البيضاء تكتفي برؤية الأثر الجاف على القطن وهو الذي حُشِي به الفرج فخرج جافاً لا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - العالمة الزمنية:

وهي المدة التي خلالها تكون المرأة ظاهراً، والأصل أن الحالة التي تصحب المرأة هي الطهر وأن الحيض شيء عارض فربما مكثت المرأة عشرات السنين لا تحيس وربما مكثت عمرها كاملاً بدون حيض.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: إن من النساء من لا تحيس بحال<sup>(٢)</sup>.

ولكي تعرف المرأة التي تحيس متى تصبح ظاهراً من خلال المدة الزمنية فعليها أن تعرف:

**أولاً: ما هو أقل الطهر وما أكثره.**

**وثانياً: ماذا تفعل في الطهر الذي يقع بين الدَّمَين كما سنوضحه فيما يلي:**

## أقل الطهر:

وأقل الطهر بين الحيستين ثلاثة عشر يوماً، وهذا هو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ كما نقله عنه صاحب الفروع<sup>(٣)</sup>.

وقيل: خمسة عشر يوماً.

وقيل: إنه لا حد لأقله وذلك رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٤)</sup>. ومال إليه صاحب الإنفاق.

(١) الحيض وأحكامه ص ٣٤.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨.

(٣) الفروع ١/٢٦٧.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

وقد استدل الحنابلة على قولهم: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً بما روي عن علي عليه السلام: أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثالث حِيَضْ طهرت عند كل قراء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون. وهذا بالرومية معناه جيد<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يقوله إلا توقياً وأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر: أقل الطهر مبني على أكثر الحيض، فإن قلنا: أكثره خمسة عشر يوماً فأقل الطهر خمسة عشر، وإن قلنا: أكثره سبعة عشر فأقله ثلاثة عشر.

ويتضح من ذلك أن بناءه هذا على أن شهر المرأة لا يزيد على ثلاثين يوماً يجتمع فيه حيض وطهر. وهكذا يعرف أقل الطهر، وقيل: إنه لا حد لأقله كما ذكره شيخ الإسلام.

### أكثر الطهر:

لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا حد لأكثر حيث إن ذلك لم يرد تحديده في الشرع ومن النساء من لا تحيسن<sup>(٣)</sup>.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن قدر في ذلك حدأ فقد خالف الكتاب والسنة حيث إن الطهر لا حد لأكثره»<sup>(٤)</sup>.

### ماذا تفعل المرأة في الطهر بين الدَّمَيْنِ:

متى رأت المرأة الطهر فهي ظاهر تغسل وتلزمها الصلاة والصيام سواء رأته في العادة أو بعد انقضائه، ولم يفرق الحنابلة بين قليل الطهر وكثيره

(١) انظر: صحيح البخاري ٨٤/١ كتاب الحيض، وقد رواه البخاري معلقاً.

(٢) المعنى ١/٣١٠.

(٣) منار السبيل ١/٥٦.

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٧.

لقول ابن عباس: «أما رأت الطهر ساعة فلتغسل»<sup>(١)</sup>.

وقيق: إن انقطاع الدم متى نقص عن يوم فليس بظاهر وهذا هو الصحيح وإيجاب الغسل على من تظهر ساعة بعد ساعة فيه حرج يتضيّب بقوله الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. ولو أصبح انقطاع الدم ساعة طهراً ولا تلتفت المرأة إلى ما بعده من الدم لأدّى ذلك إلى أنه لن يستقر لهذه المرأة حيضاً.

إذن فانقطاع الدم أقل من يوم لا يعد طهراً، إلا أن ترى ما يدل عليه لكي يعد طهراً بعلامة من علامات الطهر المعروفة والتي ذكرناها سابقاً.

فلا بد أن يكون الانقطاع كبيراً فإذا وجد هذا الانقطاع وأمكن منه الصلاة والصيام والعبادة وجبت على المرأة لعدم المانع من وجوبها فإن ما تراه المرأة من نقاء بين الدفين حيضاً، كحال النظر إلى نصاب الزكاة، وذلك إذا كان هذا النقاء أقل من يوم.

والراجح أن الطهر إذا كان أقل من يوم وليلة فهو حيضاً أما إن كان يوماً وليلة فهو طهر.



## عاودها الدم في أثناء العادة أو بعدها

**الحالة الأولى: عاودها الدم في أثناء العادة:**

إن عاود الدم المرأة في عادتها ففيه قولان:

١ - إنه من حيضها؛ لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لو لم ينقطع، وهذا مذهب الثوري والشافعي.

٢ - ليس بحيض، وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار ابن أبي موسى ومذهب عطاء؛ لأنه عاد بعد ظهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة.

وقد روى عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كانت أيامها عشرًا فقعدت خمساً ثم رأت الطهر فإنها تصلي فإذا كان اليوم التاسع أو الثامن فرأة الدم صلت وصامت وتقضى الصوم، وهذا على سبيل الاحتياط لوجود التردد في هذا الدم.

فإن رأته في العادة وتجاوز العادة لم يخل من أن يعبر أكثر الحيض أو لا يعبر؛ فإن تجاوز أكثر الحيض فليس بحيض؛ لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لأنه متصل به فكان أقرب إليه.

وإن انقطع لأكثره مما دون فمن قال: إن لم يعبر العادة ليس بحيض وهذا أولى ألا يكون حيضاً<sup>(١)</sup>.

ومن قال هو حيض ففيه ثلاثة أوجه:

١ - أن جميعه حيض بناءً على أن الزائد على العادة حيض ما لم يعبر أكثر الحيض.

(١) المعنى ٣٥٦/١

٢ - ما وافق العادة حيض لموافقته العادة، وما زاد عليها ليس بحيض لخروجه عنها.

٣ - الجميع ليس بحيض ما لم يتكرر.

ويرى كثير من الفقهاء أنه ليس بحيض ولم يشترطوا التكرار، والراجح أنه حيض.

### الحالة الثانية: عاودها الدم بعد العادة:

إذا ظهرت المرأة ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجاوز أكثر الحيض كان كانت عادتها سبعة أيام وظهرت وبعد يومين رأت الدم واستمر بها ولكن لم يجاوز أكثر الحيض فإن كان الدم بضميه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها<sup>(١)</sup> أكثر من خمسة عشر يوماً عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية كان الكل حيضاً واشترط الحنابلة التكرار.

وقيل: ليس بحيض بل الكل استحاضة.

ومثاله: لو كانت عادتها عشرة من أول الشهر فرأأت خمسة منها دماً وظهرت خمسة ثم رأت خمسة دماً، وتكرر ذلك فالخمسة الأولى والثانية حيضة واحدة نلفق الدم الثاني إلى الأول<sup>(٢)</sup>. وإن رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً؛ لأن بين طرفيها<sup>(٣)</sup> أكثر من خمسة عشر يوماً وليس بينهما أقل الطهر.

وإيضاً لما سبق أقول: إن المرأة لا تلتفت إلى ما رأته بعد الطهر فيما خرج عن العادة إلا بشرطين: تكراره، وإمكان جعله حيضاً حتى يتكرر مرتين أو ثلثاً.

فإن تكرر وأمكن جعله حيضاً فهو حيض، ولا فلا وهذا هو الذي يظهر، والله أعلم.

(١) مجموعهما. [ش صالح الفوزان]

(٢) مغني المحتاج ١١٩.

(٣) مجموعهما [ش صالح الفوزان].

## غالب الحيض

إن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلبي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهern»<sup>(٢)</sup>.  
والحديث يبين أن النبي ﷺ رد المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تميز إلى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام وهذا ما قال به العلماء<sup>(٣)</sup>.  
وهذا نص يجب الوقوف عنده والأخذ به.



(١) الإقناع ٦٥/١، المقنع ٢٠/١.

(٢) رواه الترمذى ٢٢١/١، وما بعدها ح ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٨.

## سبب الحيض

إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل، ولا تزيد ثخانة هذا الغشاء عن نصف مليمتر وأوعيته الدموية وغده بسيطة كذلك، فإذا ابتدأت دورة الرحم فإنه يمر بثلاث مراحل:

### ١ - مرحلة النمو:

ينمو فيها الغشاء المبطن للرحم حتى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات كما يزداد عدد الغدد وسبب هذا النمو هرمون تفرزه حويصلة جراف يسمى الإستروجين.

### ٢ - مرحلة الإفراز:

وفيها يزداد نمو الرحم أزدياداً ملحوظاً وتنمو الغدد الرحمية وتنمو الخلايا فيما بين الغدد، والسبب في ذلك إفراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف، وهذا الهرمون يجعل الرحم والجهاز التناسلي؛ بل جسد المرأة كله يستعد للحمل.

### ٣ - مرحلة الطمث:

إذا قدر الله ولم يحصل الحمل حزن الرحم لفقدان فرصته في أداء وظيفته وعبر عن هذا الحزن بنزول دم الحيض ويعتبر بمثابة البكاء حتى إنه من شدة حزنه ينزل هذا الدم أسود محترقاً. وينزل هذا الدم محتوياً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتة<sup>(١)</sup>.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار ص ٩١.

### الحكمة من الحيض :

إن دم الحيض دم يعتاد المرأة في أوقات معلومة من الشهر ولما كان الجنين في بطن أمه بعد حدوث الحمل لا يمكن أن يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه من طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. فسبحان الله أرحم الراحمين.



## حيض الحامل

إن الحامل لا تحيسن وما تراه من دم هو دم فساد، وهو قول جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وغيرهم.

وقال مالك والشافعي والليث رحمهم الله: ما تراه من الدم حيسن إذا أمكن؛ لأنه صادف عادة فكان حيسناً كغير الحامل.

استدل المانعون لاجتماع الحيسن مع الحمل بقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَنْهَامَ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَلَمُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فدل هذا على أن الحامل لا تحيسن؛ إذ لو حاضت ل كانت عدتها ثلاثة حيسن، وهذه عدة المطلقة بينما عدة الحامل بوضع الحمل لا بالحيسن<sup>(١)</sup>.

واستدل القائلون بأن الحامل تحيسن: بأن الحيسن أذى فمتى وجد ثبت حكمه، وهو اختيار شيخ الإسلام كتابه حيث قال: «والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها فهو دم حيسن بناء على الأصل»<sup>(٢)</sup>.

والراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره، فإنه حيسن ترك من أجله الصلاة وغير ذلك، إلا أنه يختلف عن الحيسن في هذه الحالة بأنه لا عبرة به في العدة؛ لأن الحمل أقوى منه.

ويجب أن يعلم أن الحائض غير الحامل يحرم طلاقها بل لا بد أن

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٨١.

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٣٩.

يكون في طهر بينما الحائض الحامل لا يحرم طلاقها حيث إن انقضاء عدتها بوضع الحمل لأن الحمل هو أم العدد<sup>(١)(٢)</sup>.



---

(١) الشرح الممتع ٤٠٥/١.

(٢) في هذا نظر؛ لأن وضع الحمل جعل بدل الحيض، ولا يجوز العمل بالبدل مع وجود المبدل منه لأنه الأصل، وهذا مما يضعف القول بأن الحامل تحيس على ما رجحته.  
[ش صالح الفوزان]

## الطوارئ على الحيض

### ١ - الزيادة والنقصان:

كأن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة، أو تكون عادتها سبعة أيام فنظهر لستة، فإن حاضت سبعة وعادتها ستة فتجلس<sup>(١)</sup> ستة فقط<sup>(٢)</sup> ثم تغسل وتصلبي وتصوم، فإن حاضت خمسة وعادتها سبعة ثم طهرت فإن ما نقص طهر يجب عليها أن تغسل وتصلبي وتصوم ولزوجها أن يجامعها كباقي الطاهرات.

والدليل على ذلك في كلا الحالتين قول الله تعالى: «وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ يَرَهُ أَذْيَ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [آل عمران: ٢٢٢].

وقال تعالى: «وَلَا نَقْرِبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا قَطَّهُرْنَ فَأُتْهُرْ بْرَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ» [آل عمران: ٢٢٢].

وقوله ﷺ: «... أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم...»<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - التقدم والتأخر:

كأن تكون عادتها في آخر الشهر فجاءتها في هذا الشهر في أوله، فيرى بعض أهل العلم أنها تتضرر فإذا تكرر ثلاثةً فحيض وإلا فليس بشيء.

(١) الصواب أنها تجلس الزيادة إذا كانت متصلة؛ لعموم الأدلة ولأن الحيض يزيد وينقص ما لم تتجاوز الزيادة خمسة عشر فإن جاوزتها فلها الاستحاضة وليس لها إلا عادتها المعلومة. [ش ابن باز]

(٢) وماذا تعمل بقول عائشة: «لا تتعجلن حتى...». [ش صالح الفوزان]

(٣) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحاضن الصوم.

والصحيح أنه حيض، وأنه لو كانت عادتها في آخر الشهر ثم جاءتها في أوله في الشهر الثاني وجب عليها أن تجلس ولا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها.

أما التأخير: كأن تكون عادتها في أول الشهر فتأخر إلى آخره فالراجح أنه إذا تأخرت عادتها وجب عليها أن تجلس لكونه حيضاً؛ لأنَّ معلوم بوصف الله إياه بأنه أذى كما وضحتنا بالاستدلال سابقاً.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، ورجح بعضهم أنها متى رأت الدم فهي حائض ومتى ظهرت منه فهي ظاهر سواء زادت عن عادتها أم نقصت، سواء تقدمت أم تأخرت<sup>(١)</sup>.

شرط ألا تتجاوز أكثر الحيض. والله أعلم.

### ٣ - الصفرة والكدرة:

وقد تحدثنا عنهما سابقاً.

### ٤ - تقطيع الدم:

وهو أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء وقد تحدثنا عنه أيضاً بحالته.

### ٥ - جفاف في الدم:

بحيث ترى الأنثى مجرد رطوبة، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلة به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لأنَّ غاية الأمر أن يلحق هذا النوع بالصفرة والكدرة.



## حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

استعمال ما يمنع حيض المرأة جائز ولكن بشرطين:

١ - ألا يكون فيه ضرر على المرأة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِرُوا بِأَيْمَكُوكُ إِلَى الْبَلْكَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا نَفْتَنُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به؛ مثل أن تكون معتمدة منه على وجه تجب عليه فيه نفقتها. فتستعمل ما يمنع الحيض لكي تطول المدة ومن ثم تزداد على زوجها نفقتها. فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حيث إلا بإذنه.

إذا ثبت من خلال أطباء مسلمين عدول موثوق فيهم أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأخلي عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

أما استعمال المرأة لما يجلب الحيض فهو جائز أيضاً بشرطين:

١ - ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب شهر رمضان من أجل أن تفطر، أو تستعمله من أجل أن تسقط به الصلاة أو عبادة أخرى من العبادات، ومثل هذا الفعل لا يتفق ومبادئ الشعور الحكيم المطهرة.

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ فحصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع بزوجته فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه.

وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

وقد بين الشارع الحكيم أن المرأة لا يحل لها أن تفعل ما يسقط حق زوجها عليها كصيام بدون إذنه؛ فجاء في ذلك نهي صريح. يقول ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه....»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه البخاري ١٥٠/٦ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه.

## حكم استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه

### أولاً: استعمال المرأة لما يمنع الحمل:

وهو على نوعين:

١ - أن يمنع الحمل منعاً باتاً، فهذا لا يجوز قطعاً؛ لأنه يقطع الحمل وبه يقل النسل وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

وكم من أسرة حاولت عصيان الله تعالى بهذا الأمر وهو إيقاف الإنجاب نهائياً بدون عذر ليس إلا لقلة الرزق والمعيشة حسب مفهومهم الضيق لقضية التوكل على الله، مع الأخذ بالأسباب المنشقة من الإيمان بالله تعالى من خلال عقيدة صحيحة قوية صافية بها يدرك العبد عظمة الخالق وقدرته على رزق كل من خلق ورحمته العظيمة بعباده.

وعدم فهم هؤلاء لقضية الرزق المقدر والمكتوب في اللوح المحفوظ لكل عبد وهو داخل بطن أمه ليس هذا فحسب بل إن الرزاق تعالى أقسم بأن هذا الرزق مضمون عنده سبحانه، قال تعالى: «فَوَرِبَّ أَسْمَاءً وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَعَّقٌ» [الذاريات: ٢٣].

فلما حادت عقول بعض الناس عن هذه المفاهيم السليمة وعصوا الله تعالى بایقاف الإنجاب كانت النتيجة أن الله تعالى حرمنهم هذه النعمة وهي نعمة الأولاد والتي تعد من أعظم نعم الله على العبد.

نعم الإله على العباد كثيرة وأجلهن<sup>(١)</sup> نجابة الأولاد

(١) الصواب أن أجليهن نعمة الإسلام. [ش ابن باز]

ولقد وقفت على حالة شخص أمر زوجته بعدم الحمل بعدهما أنجب منها ثلاثة أولاد فمات أبناؤه الثلاثة في أسبوع واحد وكان أصغرهم يبلغ من العمر خمس سنوات فندم وحزن وتمني أنه لم يأمر زوجته بعدم الإنجاب.

٢ - أن يمنع الحمل مثلاً مؤقتاً، كأن تكون المرأة كثيرة الحمل والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهو جائز بشرط أن يأذن زوجها في ذلك وألا يكون به ضرر عليها.

ومنع الحمل في هذه الحالة يتم بأكثر من طريقة منها:

١ - طرق تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم، ولها مظاهر:

أ - الجماع بدون إيلاج: وهذه الطريقة ليست شائعة الاستعمال رغم أنها قديمة إلا أنها لا تزال موجودة، وقد سجلت حالات حمل كثيرة حتى مع عدم الإيلاج والإإنزال خارج الفرج. وهذا فيه ضرر على الزوجة لشوتها للجماع.

ب - العزل: وهو إحدى الطرق القديمة التي عرفها الإنسان وبواشرها لتنظيم النسل، وهو أن يباشر الرجل المرأة ولكن عند الإنزال يلقي بماهه خارج المهبل.

وجود هذه الطريقة مشروط بموافقة الزوجة على ذلك، حيث ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن المرأة لها حق في الولد ولها حق في الاستمتاع بالجماع، ومن المعلوم أن العزل قد يسبب توترة للزوج ويبيّن عن سرعة الإنزال قبل أن تقضي الزوجة وطراها فيكون في ذلك نوع إيذاء لها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وإن إنزال الرجل خارج الفرج فيه تفويت لمعنة المرأة ولذتها الحاصلة لها من الجماع، وبذا يكون الرجل قد حاد عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فيه: «... حتى تذوقي عسيلته ويندوق عسيلتك»<sup>(١)</sup>.

ج - استعمال (الرفال) وهو جلد يغطي الإحليل يضعه الرجل على

(١) رواه البخاري ٩٢/٧، ٩٣ كتاب الأدب، باب التبسم والضحك.

إحليله قبل الجماع فإذا ما تم الإنزال نزلت الحيوانات المنوية داخل هذا الجلد المسمى الرفال ولم ينزل منها شيء في الفرج، وهذا أيضاً يحصل فيه مشقة للزوجة لعدم استمتاعها بالجماع وهذه الحالة نسبة الفشل فيها لمنع الحمل قليلة قد تصل إلى ستة بالمائة فقط.

د - استعمال الحواجز والقلنسوة لتغطية عنق الرحم بحيث لا يستطيع الحيوان المنوي الوصول إلى جدار الرحم لكي يتعلق به.

هـ - استعمال المراهم واللبوس القاتلة للحيوانات المنوية، وغالباً ما تستعمل هذه المراهم مع الموانع الميكانيكية مثل الحواجز والقلنسوة وتصل نسبة فشل هذه الطرق في منع الحمل إلى ثلاثين بالمائة.

٢ - طرق تمنع المبيض من إفراز البويضة وإذا أفرزت تمنع وصول الحيوانات المنوية بسبب لزوجة إفراز عنق الرحم وأهم هذه الطرق استعمال حبوب منع الحمل.

وحبوب منع الحمل لها أضرار كثيرة منها الجلطات في الساقين وفي القلب وزيادة الإصابة بمرض السكر وإصابة الكبد، وضغط الدم، والاضطرابات النفسية والغثيان والقيء والاضطرابات الهضمية، والسبب في ذلك هو ارتفاع نسبة الإستروجين في هذه الحبوب ونسبة الفشل بهذه الطريقة في منع الحمل كبيرة جداً.

٣ - تنظيم الجماع: بحيث يقع في أول الدورة الشهرية وآخرها ويتجنب سلطها الذي تخرج فيه البويضة من المبيض وهو عادة اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيض من الدورة التالية، والبويضة لا تفرز إلا مرة واحدة في الشهر وذلك هو الغالب فعندما يتتجنب الزوج زوجته في وسط الدورة فإن احتمال الحمل يكون ضئيلاً ونسبة فشل هذه الطريقة لمنع الحمل تصل إلى ثلاثين بالمائة وربما أقل من ذلك<sup>(١)</sup>.

٤ - استعمال اللولب: ورغم أن الوسيلة التي يعمل بها هذا الجهاز

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد البار ص ٥٢٣.

مجهولة إلا أن الدوائر الطبية تظن أن منع الحمل يتم بمنع انغراز البويضة الملقة بالرحم، ويرى بعضهم أن وجود اللولب يزيد في تقلصات الرحم وقناة الرحم مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة من قناة الرحم إلى الرحم ومن ثم إلى الخارج.

وأضرار هذا اللولب كثيرة منها التزيف المتكرر للمرأة التي تضع هذا الجهاز في رحمها، ومنها الآلام التي قد تكون مبرحة للرحم، ومنها اختراق هذا اللولب للرحم مما يتبع عنه انثقاب الرحم وهو أمر خطير، ومنها الإلتوان المتكرر الذي يصطحب بقاء هذا اللولب في الرحم، ويقوم الرحم بطرد هذا الجسم الغريب عن جسد المرأة. وقد حدثت حالات حمل كثيرة مع وجود هذا الجهاز داخل رحم المرأة.

والعرب هم أول من استعملوا هذه الطريقة حين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ويعنونها بذلك من الجبل.

٥ - التعقيم: ويكون إما بتعقيم الرجل عن طريق خصي الأولاد أو الرجال وهذه الطريقة معهودة منذ القدم، وفي العصر الحديث أصبح يتم تعقيم الرجل عن طريق ربط الحبل المنوي وقطعه وذلك لا يؤدي إلى العقم مباشرة بل لا بد من مرور ثلاثة شهور على الأقل قبل التأكد من أن الرجل أصبح عقيماً.

ومع ذلك فتوجد نسبة لا يستهان بها من الرجال الذين ربطت حبالهم المنوية، ومع ذلك بقيت خصوبتهم وأنجبوا أطفالاً؛ وذلك لأن الأنابيب المقطوعة والمربوطة تتصل بأمر الله تعالى ثم تفتح تلك الرباطات ويتصل ما بينها وتعود الحيوانات المنوية لسبح في الحبل المنوي بعد قطعه وربطه، فالله تعالى إذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وأما تعقيم المرأة فيتم بإزالة المبيض والرحم، ولكن هذه الطرق لا تستعمل إلا إذا كان المبيض والرحم مريضين، والطريقة الشائعة للتعقيم هي

قطع قناتي الرحم وربطهما وتسمى هذه العملية بربط الأنابيب، ويتم ذلك عن طريق العمليات الجراحية ونسبة الفشل فيها قد تصل إلى خمسة وخمسين بالمائة، إلى جانب أنها تعود بأضرار جانبية على المرأة بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

٦ - الرضاعة: فالمرأة المرضعة عادة تتوقف عادتها الشهرية ويمتنع المبيض نتيجة الإرضاخ عن إفراز بويضته المعهودة في كل شهر، وقد قرر الإسلام حق المولود في الرضاعة حولين كاملين لمن أراد أن يتمها، قال تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ إِذْ يُرْضَعُ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولذا قال بعض أهل العلم: إن هذه القاعدة تنحرف كما تنحرف قواعد وسنت كونية كثيرة أمام إرادة الله تعالى ومشيئته مستندين بالحديث الذي ينهى عن وطء الغيلة أي وطء المرضع حيث يقول ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعشه عن فرسه»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك أن الضعف في بنية المولود الذي حملت به أمه أثناء رضاعها لأخيه أو أخيه قد تدركه أثناء شبابه وقوته وهو على فرسه<sup>(٣)</sup>.

فالرضاعة في حد ذاتها تمنع الحمل إلا إذا أراد الله، والصحيح أن وطء الغيلة لا يضر بالطفل الذي تحمل به أمه أثناء الرضاع؛ لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة أقول: إن جميع أساليب منع الحمل منعاً مؤقتاً لا بأس في

(١) خلق الإنسان الطب والقرآن، محمد البار ص ٥١٢.

(٢) رواه أبو داود ٣٢١ ح ٣٨٨١. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وفي إسناده الهاجر أبي مسلم الشامي عن أسماء بنت يزيد وهو لا يحتاج به وقد وصفة في التقريب بأنه مقبول والمقبول لا يحتاج به إلا إذا ورد له شاهد مثله أو أقوى منه ويدل على ضعفه حديث جدامنة بنت وهب المذكور بعده وهو قوله ﷺ: «لقد همت...». [ش ابن باز]

(٣) مفتاح دار السعادة ٢ / ٢٧٠.

(٤) رواه مسلم ٢ / ١٤٤٢ ح ١٠٦٧.

استعمالها ما دام أن الزوج قد أذن في ذلك وأنه لا يوجد من وراء استعمالها ضرر يعود على المرأة.

ولكنني أنبئ إلى أن هذه الأساليب مع أن لها تأثيراً ملحوظاً في منع الحمل وقد تنتج عنها حالات ظاهرة منع فيها الحمل، إلا أن الله تعالى إذا أراد أن يحدث الحمل سيحدث بإذنه وقدرته سبحانه حتى وإن استعملت هذه الأساليب مجتمعة.

وهنا يظهر أثر حديث النبي ﷺ والذي يعد إعجازاً في حد ذاته الذي يقول فيه: «ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يعجزه شيء»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: استعمال المرأة لما يسقط الحمل:

إن استعمال المرأة لما يسقط الحمل على نوعين:

#### ١ - أن يقصد من هذا الإسقاط الإتلاف:

فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس محمرة بغير حق، وقتل النفس المحمرة حرام بالكتاب والسنّة والإجماع قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الإسراء: ٣٣]، [الأنعام: ١٥١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله؟ قال: «أن يجعل الله نداً وهو خلقك»، قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>. فأنزل الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٌ آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَبِطُ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً» [الفرقان: ٦٨].

(١) رواه مسلم ٢/١٤٣٨ ح ١٠٦٤.

(٢) رواه مسلم ١/٩٠ ح ٩٦.

يتضح من الحديث السابق أن من أعظم الذنوب عند الله تعالى أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، والله عَزَّ وَجَلَّ قد نهانا عن ذلك في كتابه الكريم قال تعالى: ﴿وَلَا قُتْلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِلَّا لِتُنْهَىٰ نَرْفَهُمْ وَإِنَّكُمْ إِذْ قَاتَلْتُمُوهُمْ كَانُوكُمْ خَطَّافًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

والإجهاض قد انتشر في الدول الغربية انتشاراً كبيراً، والسبب في ذلك انتشار الإباحية والفساد والفاحشة في هذه الدول حتى إن الدولة الواحدة من هذه الدول ربما وصلت حالات الإجهاض فيها في السنة الواحدة إلى عدة ملايين حالة، فمن يتحرك ويعيش من غير دين فكأنه ليس بحبي بل حياته كلها غم وهم وكرب.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْשُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيِّضُ لَهُ شَيْطَنًا فَهُوَ لَهُ فَرِيقٌ﴾ [الزخرف: ٣٦].

ومما يصدق على بلاد الكفر التي أصبح الحرام عندهم مباحاً وتندو في حياتهم إلى أدنى مستوى أخلاقي قول بعضهم:

لقد جرب الغرب ما تدعون....

وها هم كما زرعوا يحصدون....

حصاد الهشيم....

ترى البنت عندهم تخرج من بيتها قبيل الغروب....

فترجع تحمل في بطنهما نتاج اللقاح....

فتتجهضه لتعيد اللقاء....

وحيناً تدعه يلاقي الحياة....

فتلقى في ملجأ أو حضانة....

فيخرج يبحث عن أمه أو أبيه لكي يرضعوه....

لكي يرحموه.. لكي يطعموه.. لكنه لا يرى ما يريده....

فيخرج يحمل للكون حقداً دفيناً... لكل الوجود....

فيضرب هذا.. ويسلب هذا.. ويعصب تلك بغير حدود..

هكذا هو حال من يبارز الله بالمعصية ويحاربه ويقضي على نعمة من أعظم نعم الله تعالى على العبد وهي نعمة الأولاد، فهل يتبه المسلمون؟!!  
إسقاط الحمل إن كان قبل نفح الروح فيه اختلف العلماء في جوازه  
فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقة؛  
أي ما لم يمض عليه أربعون يوماً، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبيّن فيه خلق  
إنسان.

والأخوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل  
الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه إلا إذا مضى عليه زمن يمكن أن يتبيّن فيه  
خلق إنسان فيمنع<sup>(١)</sup>.

#### ٢ - ألا يقصد من إسقاطه الإتلاف:

وذلك بأن تكون محاولة إسقاطه انتهاء مدة الحمل وقرب الوضع فهذا  
جائز، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم وأن يكون ذلك بموافقة  
الزوج، وألا يحتاج الأمر إلى عملية، فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:  
أ - تكون الأم حية والحمل حياً فلا تجوز العملية إلا لضرورة بأن تتعسر  
ولادتها فتحتاج إلى عملية؛ وذلك لأن الجسم آمانة عند العبد فلا يتصرف فيه  
بما يخشى منه إلا لمصلحة عظيمة، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٢)</sup>.  
ب - أن تكون الأم ميتة والحمل ميتاً، فلا يجوز إجراء هذه العملية  
لإخراجه؛ حيث إنه لا توجد فائدة من ذلك.

ج - أن تكون الأم حية والحمل ميتاً، فيجوز إجراء العملية لإخراجه إلا  
أن يخشى الضرر على الأم؛ حيث إن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون  
العملية وإلا تعفن في بطن الأم وربما أودى بحياتها، بل إن وجوده في بطن  
أمه على هذه الحالة يمنعها من الحمل مرة ثانية لذا جاز إخراجه لدفع الضرر.

(١) مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٣٢ / ٤.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٨٦ ح ١٣٨٧، والحاكم في المستدرك ٥٨ / ٢  
وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

د - أن تكون الأم ميتة والحمل حيًّا، فإن كانت لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كانت ترجى حياته، فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال الحنابلة: لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مُثْلَه والصواب أنه يشق البطن إن لم يمكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة<sup>(١)</sup> وهو أولى.



## غسل الثوب الذي أصابه دم حيض

المرأة إذا أصاب ثوبها شيء من دم الحيض وجب غسله لأمر النبي ﷺ النساء بذلك عندما سأله امرأة فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصللي فيه»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يبين أن على المرأة إذا رأت دم الحيض أن تتحمّل تحكمه، والمراد بذلك إزالة عينه.

وأن تقرصه بالماء، ويكون قرص موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه، وقد سئل الأخفش عن القرص في بين المراد منه بأن ضم أصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئاً من ثوبه بهما وقال: هكذا تفعل بالماء في موضع الدم<sup>(٢)</sup>.

ثم تنضحه، وقال الخطابي رحمه الله: إن المراد بالنضح الغسل.

وقال القرطبي رحمه الله: النضح المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: تقرصه<sup>(٣)</sup>.

قلت: تبين مما سبق وجوب غسل الثوب الذي أصابه دم الحيض حيث إن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض.

(٢) فتح الباري ١/٣٣١.

(٣) فتح الباري ١/٣٣١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٠.

## صلاة الحائض في الثوب الذي حاضت فيه:

لا يلزم المرأة تغيير ملابسها التي حاضت فيها وطهرت وأرادت الصلاة فيها ما دام أن هذه الملابس لم يصبها من دم الحيض وتجزئها الصلاة فيها حتى وإن أصاب هذه الملابس دم الحيض بشرط أن تقوم بغسل موضع الدم.



## هل يجب على الحائض غسل في أثناء الحيض

يتفرع عن ذلك ثلاثة مسائل :

- ١ - حائض احتلمت وأنزلت أثناء الحيض، هل عليها غسل؟  
ذكر أهل العلم أن المرأة إذا احتلمت وأنزلت وهي حائض استحب لها أن تغسل من الجنابة وهي الاحتلام، وهذا الغسل لا يرفع عنها الاغتسال عند توقف دم الحيض حيث إن لكل منهما سببه.
- ٢ - باشرها زوجها وهي حائض فيما دون الفرج وأنزلت فهل تغسل؟  
ذكر أهل العلم أيضاً أن الغسل في هذه الحالة في حق المرأة مستحب؛ وذلك لكي لا يبقى عليها أثر الجنابة، لأنه لا ينبغي للمرأة أن تظل بجنباتها ماد أنها مستطيبة للغسل.
- ٣ - جامعها زوجها ثم حاضت قبل أن تغسل فهل عليها غسل؟  
يرى أهل العلم أن الغسل في حق هذه المرأة مستحب؛ حتى لا يبقى عليها أثر الجنابة.  
وعندما تطهر من الحيض تغسل مرة ثانية من أجل الحيض.



## متى يجب الغسل على الحائض

اتفق العلماء على أربعة أسباب توجب الغسل، وهي:

- ١ - خروج المنى من مخرجه دفقةً بلذة.
- ٢ - التقاء الختانين بتعيُّب الحشفة.
- ٣ - الحيض.
- ٤ - النفاس.

واختلفوا في أمور ثلاثة هل هي موجبة للغسل أو لا؟ وهي:

- ١ - الموت.
- ٢ - إسلام الكافر.
- ٣ - الولادة ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل.

إذن فالحيض من الأمور الموجبة للغسل. قال تعالى: ﴿وَسَكُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِنَ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَحِيطِ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال ابن نجيم رضي الله عنه: يلزم المرأة تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحبيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلبي»<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل وممن نقل هذا الإجماع

(١) البحر الرائق ٦٤/١، المعني ٢٠٩/١.

(٢) رواه البخاري ٨٥/١ كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الظهر.

الكاساني<sup>(١)</sup>، والنوي عن ابن المنذر<sup>(٢)</sup> رحمهم الله .  
ولكن متى يجب الغسل؟ هل يجب بخروج الحيض وأن الانقطاع شرط؟  
أو أن الانقطاع هو الموجب؟ أم أنه يجب إذا أرادت المرأة القيام إلى الصلاة  
ونحوها؟ كل ذلك محل نظر عند أهل العلم .

والراجح والله أعلم أن الموجب للغسل هو خروج الدم وأن الانقطاع  
شرط للصحة، وإرادة القيام إلى الصلاة ونحوها شرط للغسل على الفور.

لأن وجود الدم مانع من مباشرة العبادات فهذا هو سبب الحدث فيستقر  
الغسل في ذمتها ولكنها لا يمكن أن تؤدي هذا الغسل إلا بعد انقطاع دمها  
فيسمح لها بالاغتسال، ولكن لا على الفور وإنما يتأتي الفور إذا ترتب على  
عدم الغسل فوات واجب من الواجبات فحينئذ تبادر بالغسل مثل الصلاة، فإذا  
طهرت المرأة بالليل ولكنها أخرت الغسل سواء كان من جنابة أو حيض  
واغتسلت بعد طلوع الشمس وقضت الصلاة فإن ذلك حرام بالإجماع.

والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصللي قبل طلوع الشمس؛ لأن الصلاة  
لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع وأن ذلك من الكبائر، وإذا علم  
الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالمة بالتحريم.

ولا عبرة بقول إحداهن: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت،  
وهذا الكلام ليس بحججة ولا عنز؛ لأنه يمكنها أن تقصر على أقل الواجب  
في الغسل من أجل أن تؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لهذه المرأة وقت  
سعة اغتسلت الغسل الكامل .



(١) بدائع الصنائع /١ .٣٨ .

(٢) المجموع /٢ .١٤٨ .

## كيفية غسل المرأة الحائض

تنوي ثم تسمى وتغسل يدها ثلاثة، وتغسل ما بها من أذى سواء أكان على الفرج أم على سائر البدن.

قال ابن مفلح كَلَّهُ فِي النِّيَةِ: تنوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يشرع إلا به كقراءة القرآن ونحوها<sup>(١)</sup>.

ثم بعد أن تغسل ما بها من أذى تتوضأ وضوءاً كاماً ثم تحشي الماء على رأسها ثلاثة حتى تروي أصول الشعر، ثم تفيض الماء على بدنها ثلاثة وتببدأ بشقها الأيمن ثم الأيسر؛ وذلك لأنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يعجبه التيامن في شأنه كله.

وأن تتعاهد معاطف البدن كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الإلبيتين وأصابع الرجلين وغيره.

ثم تغسل قدميها مرة أخرى في مكان آخر<sup>(٢)</sup>.

فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاه، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاثة حفنتا ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قال: حدثني خالتي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: «أدنى

(١) المبدع ١/١٩٤.

(٢) الكافي ١/٥٩ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

(٣) رواه مسلم ١/٢٥٣ ح ٢٥٤، ١/٣١٦ ح ٣١٧.

لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماليه، ثم ضرب بشماليه الأرض فدللها دللاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاه ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيه بالمنديل فرده»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الغسل الكامل، وغسل الحيض كغسل الجنابة تماماً.

### أما الغسل المجزئ:

فهو الذي لا بد منه لتحقيق إزالة الحدث، وإذا نقص عن الكيفية التالية لا يجزئ.

وكيفيته: أن تغسل ما بها من أذى وتنوي وتعم بدنها وشعرها بالماء<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم ١/٢٥٤ ح ٣١٧.

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ١/٢١٤.

## هل يجب على الحائض أن تنقض ضفائرها عند الغسل

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

أحدهما: وهو قول الجمهور: أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة، وأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر<sup>(١)</sup>.

واختلف أصحاب هذا الرأي فيما بينهم في إيصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر؛ فمنهم من يرى أن ذلك واجب على المرأة، ومنهم من يرى أنه ليس بواجب.

**القول الثاني:** وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وقول الباقي من المالكية وابن حزم<sup>(٢)</sup> رحمهم الله.

وقد فرق أصحاب هذا الرأي بين غسل الجنابة وغسل الحيض فأوجبوا على الحائض نقض شعرها في غسل الحيض، ولم يوجبه في غسل الجنابة قائلين بأن نقض المرأة لشعرها في غسل الحيض ليس فيه مشقة؛ حيث إنه يحدث في الشهر مرة بخلاف غسل الجنابة الذي يتكرر كثيراً.

والذي يظهر - والله أعلم - رجحان الرأي الأول؛ لأن أدلة الرأي الثاني ضعيفة وقد رد عليها الجمهور من عدة وجوه، فتبين أن غسل الحيض كغسل الجنابة وأن المرأة الحائض لا يجب عليها نقض شعرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، فإن كان يوجد ما يمنع وصول الماء إلى الأصول وجب

(١) الانصاف ٢٥٦/١، الأم ٤٠/١، الشرح الصغير ٦/١، البحر الرائق ١٩٦/١.

(٢) المحتلي ٣٧/١.

النقض؛ لما ثبت في صحيح مسلم رَبَّكُمْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُنَّا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشَدُ شَعْرًا فَأَنْقُضْهُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُورِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ ثُمَّ تَفِيضَيْنَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَنَطَهِرِينَ»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم ١٧٨/١.

## تطيب الحائض عند الغسل من الحيض

يستحب للمرأة عند الغسل من الحيض أن تستعمل السدر؛ وذلك لما روتته أسماء: أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر...»<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب ذلك الميموني وابن عقيل<sup>(٢)</sup>.

والأصح أنه للاستحباب؛ حيث إن الأمر في الحديث للندب وليس للوجوب لأن الواجب في الغسل تعقيم الجسد بالماء.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب؛ وذلك بأن تجعله على قطنة أو غيرها كخرقة وتدخلها فرجها، والنفاس كالحائض في ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: «الحائض في الغسل كالجنب، إلا أنني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتتبع به أثر الدم فإن لم يكن مسك فطيب»<sup>(٤)</sup>.

والمرأة تفعل هذا سواء كانت بكرأً أم ثياباً أم عجوزاً، ولا تفعله المحرمة لأن الطيب بأنواعه يمتنع عليها فتستعمل الطين، وأما المحمدة فإنها تتبع أثر الدم بنحو أظفار<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢.

(٢) الإنصاف ٢٥٨/١.

(٣) المجمع شرح المذهب ١٨٨/٢.

(٤) الأم ٤٥/١.

(٥) الإقناع ٤٧/١، ٤٨.

فقد ثبت عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها عن النبي ﷺ: قالت: «كنا نهى أن نحد إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محياها في نبدة من كست أو أظفار...»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على استحباب المسك والطيب ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن امرأة سالت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»، قالت: كيف أتطهري؟ قال: «تطهري بها»، قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهري»، فاجتنبتها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم<sup>(٢)</sup>.

فإن لم تجد المرأة مسكاً فيستحب لها أن تستخدم الطيب، فإن لم تجد الطيب فتستخدم الطين وإلا فالماء يكفيها.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك:

والصحيح المشهور أن المقصود من استعماله تطهير المحل ودفع الرائحة الكريهة - وليس لسرعة علوق الولد كما قال بعضهم.

قال النووي رحمه الله: «وأما قول من قال: إن المراد من استعمال المسك هو الإسراع في العلوق فضعيف باطل؛ فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه، بل الصواب أن المراد من استعماله تطهير المحل وإزالة الرائحة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات زوج أو غيرها»<sup>(٣)</sup>.

أما وقت استعمال الطيب فعلى القول الصحيح من أن الحكمة من

(١) رواه البخاري ٨٠/١ كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض.

(٢) رواه البخاري ٨١/١ كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل فتأخذ فرصة ممسكة فتبعد بها أثر الدم.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٣ بتصريف.

استعمال الطيب تطيب المحل فيكون بعد الغسل<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد ذلك ما روتته عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت شكل سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتظهر وتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها فتلدك، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ قرصة ممسكة فتطهر بها»<sup>(٢)</sup>.

وحيث إن الحكمة من استعمال الطيب هي تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، فإذا استعملت المرأة في عصرنا الحاضر صابوناً له رائحة طيبة أو أي مستحضر له رائحة فإنها تكون قد أصابت السنة؛ إذ يتحقق باستعمال هذه الأنواع ما يتحقق طيبة بالطيب بل قد تكون أكثر فاعلية منه حسب قوة رائحتها ونفوذها.



(١) المجموع شرح المذهب ١٨٨/٢.

(٢) رواه مسلم ٢٦١/١ ح ٣٣٢.

## هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من المحيض

لقد اتفق العلماء على أن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته المسلمة على الاغتسال من الحيض.

واختلفوا فيما لو كانت الزوجة ذمية، فهل لزوجها المسلم إجبارها على الغسل من الحيض؟

قال الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> في رواية: إن الزوج المسلم له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

وقال الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية والحنابلة في رواية أخرى: إن الرجل ليس له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا ظَهَرْنَ قَاتِلُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فالآية الكريمة لم تخص المسلمة من غيرها فهي تشمل المسلمة والذمية والحرة والمملوكة فأوجب الله بذلك التطهر على الجميع.

وإن عدم الاغتسال من الحيض يمنع الاستمتاع الذي هو حق للزوج فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه.

ويترجح لي - والله أعلم - رأي الجمهور القائل: بأن الرجل له أن يجبر زوجته الذمية على الغسل من الحيض؛ وذلك لقوة أداته.

(١) الأم ٤٥/١.

(٢) المعنى ١٢٨/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٠/٣.

(٤) البحر الرائق ١١/٣.

## أقسام النساء من حيث الحيض

عندما يزيد دم الحيض عن أقصى مدة فإنه يحتاج إلى الحكم الشرعي فيه ولا يمكن الحكم في هذا الأمر إلا بالنظر إلى حالات المرأة المتعددة حين نزول الدم عليها، وهذا ما سيوضح خلال الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض وهي ما يلي:

### ١ - مبتدأة مميزة:

مثالها: بلغت بالحيض واستمر بها الدم إلى أن عبر أقصى المدة، وحالها أنها متمكنة من تمييز الدم عن بعضه البعض فتعرف القوي منه بثخنه وتنته وشدة لونه، مما كان منه على هذه الصفات فهو حيض وما كان ضعيفاً فهو استحاضة أي دم فساد، والمراد بالضعف الضعيف المensus<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط الشافعية لذلك شرطاً ثلاثة هي:

أ - أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض.

ب - أن لا يزيد القوي عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً.

ج - أن لا ينقص الضعف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً.

ويوضح ذلك بالمثال الآتي:

امرأة أتتها الدم في أول شهر رجب واستمر بها وتجاوز أقصى المدة وهي خمسة عشر يوماً، ولم يثبت على هيئة واحدة من الضعف والقوية وذلك إلى نهاية اليوم الخامس من شهر شعبان.

(١) مغني المحتاج ١١٣/١

فإذا قلنا: إنه من بداية شهر رجب إلى خمسة عشر يوماً من نفس الشهر بها سبعة أيام قوة ومن ستة عشر من شهر رجب إلى خمسة عشر من شهر شعبان عددها عشرون يوماً.

والمرأة قد لاحظت دمها عقب الحد الأقصى فرأت ثلاثة أيام الدم خلالها قوي وما بقي ضعيف فتكون مدة حيضتها سبعة أيام بالإضافة إلى ثلاثة أخرى يكون مجموعها عشرة أيام.

أما الباقي فهو ثمانية أيام بالإضافة إلى سبعة عشر يوماً يكون مجموعها خمسة وعشرين هي دم فasad.

وقد وافق الحنابلة والمالكية والشافعية في هذا المتعلق التمييز بين الدمين، إلا أن الحنابلة أوجبوا الجلوس عليها في الدم القوي، أما في الضعيف فقالوا: إنها تغسل<sup>(١)</sup> وتقوم بما عليها من واجبات الصلاة والصيام وغيرهما، ويتبين من كلام الحنابلة في ذلك بأن المرأة تقوم بأداء الفرائض من الصلاة والصيام حيث إن ذلك من باب الاحتياط، وليس مرادهم أداءها للنواقل أيضاً.

فالنواقل ليس فيها احتياط، ولأن الإنسان لا يتأمّم بتركها فلا حاجة للاحتجاط فيها، والأصل أن هذا الدم دم حيض والفرائض يخشى على المرأة أن تتأمّم بتركها.

وذكر صاحب المغني<sup>(٢)</sup>: أن الأحناف يقولون: لا اعتبار بالتمييز إنما الاعتبار بالعادة خاصة مستدلين بما روتته أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت ذلك فلتغسل ثم تستثفر بثوب لتصل فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني ١/٣١١.

(٢) المعني ١/٣١١.

(٣) رواه أبو داود ١٨٧ وما بعدها، ح ٢٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ برقم (٢٤٤).

## ٢ - معتادة غير مميزة:

وهي التي عبر دمها أكثر الحيض ولها عادة معروفة سابقة ولا يتميز بعضه من بعض وكذلك إن كان منفصلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تميز لها فإن كانت لها عادة قبل أن تستحاضن جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلبي.

وما زاد عن هذا القدر فهو استحاضة وهذا القول قول الحنابلة والشافعية والحنفية<sup>(١)</sup> وقد خالفهم في ذلك المالكية حيث قالوا: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز.

والقول بالعادة المعروفة مبني على ما ورد من نصوص صريحة، منها:

ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في شأن أم حبيبة: «امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»<sup>(٢)</sup>.

وما ثبت أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش وقد اشتكت من استحاضتها: «... ترك الصلاة قدر أقرائها....»<sup>(٣)</sup>.

وما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيسنها وقدرها من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلبي»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعني ٣١٥/١، معني المحتاج ١١٥/١.

(٢) رواه مسلم ٢٦٤ ح ٣٣٤.

(٣) رواه النسائي ١٢١/١ كتاب الطهارة، باب ذكر الإقراء، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٤٥/١ برقم (٢٠٤).

(٤) رواه أبو داود ١٨٧/١ ح ٢٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢/١ برقم (٢٤٤).

والعادة على ضربين:

١ - عادة متفقة:

وهي أن تكون أيامها متساوية كأربعة في كل شهر فإذا استحيضت جلست الأربع فقط.

٢ - عادة مختلفة، وهي نوعان:

أ - عادة مختلفة على ترتيب: لأن ترى في شهر ثلاثة، وفي الثاني أربعة وفي الثالث خمسة، ثم تعود إلى ثلاثة إلى أربعة على ما كانت، فهذه إذا استحيضت في شهر وعرفت نوبته عملت عليه ثم على الذي يليه وهكذا على العادة<sup>(١)</sup>.

وإذا نسيت نوبته حاضت على اليقين وهو ثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر.

وإن أيقنت أنه غير الأول وأصبح عندها شك هل هو الثاني أو الثالث؟ جلست أربعة؛ لأنها اليقين ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة، ثم تجلس في الرابع أربعة ثم تعود على الثلاثة بعد ذلك. ويجزئها حينئذ غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسبية إذا جلست أقل الحيض؛ لأن ما زاد على اليقين مشكوك فيه.

ب - عادة مختلفة على غير ترتيب:

કأن تحيسن من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة فإن كان هذا يمكن ضبطه ويعتاده على وجه لا يختلف ولا يتغير فإنه يأخذ حكم المختلف على ترتيب.

أما إن كان غير مضبوط جلست الأقل من كل شهر وهي الثلاثة. إن لم يكن لها أقل منها، وتغتسل عقبه.

والمرأة لا تكون معتمدة إلا عندما تعرف شهرها ووقت حيضتها وظهورها،

وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر ويتحقق لها فيه الأقل والأكثر فيهما.

والغالب أنه الشهر المعروف بين الناس، فإذا عرفت أن شهرها ثلاثون يوماً وأن حيضها منه خمسة وطهرها خمسة وعشرون وعرفت أوله فهي معتادة. وإن عرفت أيام طهرها وأيام حيضها فقد عرفت شهرها وإن عرفت أيام طهرها ولم تعرف أيام حيضها أو عرفت أيام حيضها ولم تعرف أيام طهرها فليست بمعتادة.

ومتى جهلت شهرها ردت إلى الغالب وحاضت من كل حيضة وذلك مثلما ترد في عدد أيام الحيض إلى ستة أيام أو سبعة أيام، لكون ذلك هو الغالب والعادة لا ثبت بمررة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنها ثبت بمرتين، والراجح أنها ثبت بثلاث مرات لظاهر الأحاديث، ولأن العادة لا تطلق إلا على ما كثر، وأقله ثلاثة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - لها عادة وتمييز:

وهي من كانت لها عادة فاستحيضت ودمها تمييز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما.

وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً فيه قولان:  
أ - يقدم التمييز فيعمل به وتدع العادة، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعي حيث يقول: «إن التمييز علامة في الدم وأمارة قائمة به وهو علامة حاضرة لكن العادة علامة قد انقضت»<sup>(٢)</sup>.

إلى جانب أنه خارج يوجب الغسل فرجع إلى صفتة عند الاشتباه كالمني.


(١) المعنى ٣١٦/١

(٢) مغني المحتاج ١١٥/١

ب - تقدم العادة لأنها قد ثبتت واستقرت، وصفة الدم بصدق الزوال، والنبي ﷺ قد رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أم لا؟<sup>(١)</sup>. وهو رواية عن الإمام أحمد. فمن كان حيضها مثلاً خمساً من أول شهر فاستحيضت فصارت ترى خمسة أسود ثم يصير أحمر ويتصل فالأسود حيض بلا خلاف؛ لأنه وافق زمن العادة والتمييز.

وإن رأت مكان الأسود أحمر ثم صار أسود وعبر سقط حكم الأسود لعبوره أكثر الحيض وكان حيضها هو الدم الأحمر؛ لأنه وافق زمن العادة. وإن رأت المرأة مكان عادتها أحمر ثم خمسة ثم صار أحمر واتصل. نقول: إن هذه المرأة تحيس بأيام عادتها وذلك على رأي من قدم العادة ويكون دمها الأسود وحده حيضاً على رأي من قدم التمييز، ولا شك أن الأولى تقديم العادة على التمييز ما دامت منضبطة؛ لأن النصوص ظاهرة في ذلك، والله أعلم.

#### ٤ - ليس لها عادة ولا تمييز:



(١) المعنى ٣١٩، ٣٢٠.

١ - المرأة الناسية لزمن عادتها وموضعينها من الشهر، والناسية أيضاً عدد أيامها، يرى بعض أهل العلم أنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وهو غالب الحيض<sup>(١)</sup>.

مستدلين بما روت حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتت النبي ﷺ أسفتيه فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة مما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلوة. قال: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم».

قلت: هو أكثر من ذلك إنما أتج ثجاً فقال النبي ﷺ: «سامرك أمرت أيهما صنعت أجزاً عنك، فإن قويت عليهما فانت أعلم، فقال لها: إنما هي ركبة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله..»<sup>(٢)</sup>.

والأخذ بهذا الرأي يتفق مع مبدأ التيسير الذي جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، قال تعالى: «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المرأة في هذه الحالة يجب عليها الغسل مرة واحدة فقط عند توقيف الدم ولا يلزمها الغسل لكل صلاة.

ويرى بعض الفقهاء أن الناسية لوقتها وعدها وهي المحيرة لها أن تتحرى ولها أن تختار، و اختيارها يقع عن طريق الاجتهاد أو يكون من أول الشهر، لكن صاحب الإنصاف «ذكر أن ذلك ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية للحنابلة: أنها تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة<sup>(٤)</sup>.

(١) المعني ٣٢١/١.

(٢) رواه أبو داود ١٩٩/١ وما بعدها ح ٢٨٧، والترمذى ٢٢١/١ وما بعدها ح ١٢٨ و قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الإنصاف ٣٦٥/١.

(٤) المعني ٣٢١/١.

وذهب الشافعية إلى أنها تفعل ما تفعله المبتداة ممیز كانت أو غير ممیزة كما سبق في الحديث عن المبتداة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعی: أن هذه المرأة تغسل وجوباً لكل فرض<sup>(٢)</sup>.

وتصلی وتصوم ولا يأتيها زوجها، وقد استدلوا على وجوب الغسل بما روی عن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبیبة استحيضت سبع سنین فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل لكل صلاة»<sup>(٣)</sup>.

وليس في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر أم حبیبة بالاغتسال لكل صلاة فلفظ روایة البخاری هو ما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبیش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفادع الصلاة؟» فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحیضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وصلی»<sup>(٤)</sup>.

ولفظ روایة مسلم هو ما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتیت أم حبیبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقلت: إني أستحاضن فقال: «إنما ذلك عرق فاغسلی ثم صلی». فكانت تغسل عند كل صلاة، قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبیبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي»<sup>(٥)</sup>.

فالاصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حیضها كما مر في قوله: «إذا أدبرت فاغسلی». وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

(١) مغني المحتاج ١/١١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/١١٦.

(٣) رواه أبو داود ٢٠٥/١ ح ٢٩٣، وصححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود ١/٥٨ برقم (٢٧٧).

(٤) رواه البخاری ٧٩/١ كتاب الحیض، باب الاستحاضة.

(٥) رواه مسلم ١/٢٦٣ ح ٣٣٤.

أما الأحاديث الواردة في سنن البيهقي وأبي داود وغيرهما: أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغسل وتصلي ولم يأمرها أن تغسل لكل صلاة، ولعل أن غسلها كان تطوعاً»<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - تنسى عددها وتذكر وقتها:

كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأول من الشهر ولا تعلم عدده فهي في قدر ما تجلسه كالمتحيرة؛ تجلس ستاً أو سبعاً على أصح الأقوال، إلا أن تجلس من العشر دون غيرها.

فإن قالت: أعلم أنني كنت أول الشهر حائضاً ولا أعلم آخره أو إنني كنت آخر الشهر حائضاً ولا أعلم أوله، فإنها تحيس اليوم الذي علمته وتم بقية حيضتها مما بعده في الحالة الأولى. وتحيس اليوم الذي علمته وتم بقية حيضها مما قبله في الحالة الثانية.

فإن قالت: لا أعلم هل كان ذلك أول الحيض أو آخره، أحيلت إلى التحري، أو مما يلي أول الشهر.

#### ٦ - تنسى وقتها وتذكر عددها:

وهذه لها حالات أبينها فيما يلي:

أ - قد لا تعلم لها وقتاً أصلاً مع معرفتها لعدد أيام الحيض كخمسة أيام من كل شهر من أوله أو من آخره أو بالتحري<sup>(٢)</sup>.

ب - قد تعلم وقتاً معلوماً من فترة زمنية من مراحل الشهر كالشهر الأوائل أمثال هذه تجلس الأيام المعلومة من هذه الفترة المعلومة، كأن يكون عدد الأيام ستة فتجلس ستة أيام من العشر الأوائل من الشهر، المشهور عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ في هذه المسألة ثلاث روايات:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩/٤، ٢٠.

(٢) الحيض وأحكامه الشرعية ص ٨٦.

**الأولى:** أنها تجلس عند رؤية الدم، فإن زاد عن اليوم وليلة اغتسلت عقب اليوم والليلة وقامت بالعبادة.

**الثانية:** في حال انقطاع الدم لأكثر الحيض فما دون؛ أي: ما بين الخمسة عشر واليوم، فإنها تغتسل وتفعل ذلك لمدة شهرين، فإن تساوت أيام الدم صارت عادة وعلمنا بذلك أنه حيض.

**الثالثة:** تلتزم بقضاء ما صامته في الأيام السابقة؛ لأنه صيام في وقت لا يجوز فيه الصيام. وفي رواية أخرى: تبني على غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وفي رواية ثالثة: تجلس أكثر الحيض<sup>(١)</sup>.

#### ٧ - من لا عادة لها ولا تمييز:

وهذا هو النوع الثاني من القسم الرابع من أقسام النساء بالنسبة للحيض. والتي ليس لها عادة ولا تمييز هي التي بدأ بها الحيض ولم تكن قد حاضت قبله، وهذه تحيسن بعادة نساء قومها والغالب بينهن وهو ستة أيام أو سبعة أيام.

وهذا هو قول المالكية والحنابلة والوجه الظاهر عند الشافعية مستندين إلى ما ورد من أمر حمنة بنت جحش في استفتاء الرسول ﷺ في استحاضتها الشديدة الكثيرة؛ حيث قال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيسي ستة أيام أو سبعة في علم الله»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر عند الشافعية أن تمكث يوماً وليلة، وما تبقى من الشهر تعتبر طاهرة، وقيل: يجب عليها قضاء ما صامت من الفرض. والراجح أنها لا تقضيه<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني / ١، ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) رواه أبو داود / ١٩٩ وما بعدها ح ٢٨٧، والترمذى / ١ ٢٢١ ح ١٢٨.

(٣) المعني / ١، ٣٢٧.

## الاستحاضة

**تعريفها في اللغة:**

**الاستحاضة:** استفعال من الحيض، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد حيضتها المعتادة.

يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة التي لا يرقاً دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه من عرق يقال له العاذل، وقيل هو دم غالب ليس بالحيض<sup>(١)</sup>.

**تعريفها في الشرع:**

عرفها الدسوقي رَحْمَةً مِنَ الْمَالِكِيَّةَ بِأَنَّهَا: خروج الدم بسبب علة وفساد في البدن<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الشربيني رَحْمَةً مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: دم علة يسيل فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل، وزاد بعض الشافعية قائلًا: سواء خرج أثر حيض أم لا<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الحجاوي رَحْمَةً مِنَ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهَا: سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب ١٤٢/٧، باب الضاد حرف الحاء، مادة: (حيض)، والصحاح ٣/١٠٧٣، باب الضاد حرف الحاء مادة: (حيض).

(٢) حاشية الدسوقي ١٤٥/١.

(٣) معنى المحتاج ١٠٨/١.

(٤) الإقناع ٦٣/١.

وعرفها ابن نجيم من الأحناف بأنها: اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم<sup>(١)</sup>.

ومما يظهر أن أصح التعريف تعريف الشرييني من الشافعية والحجاوي من الحنابلة؛ لأنَّه موافق لما جاء في الأحاديث، وقيل: إن المستحاضة هي التي يتتجاوز دمها أكثر الحيض.

وقيل: هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا التعريف تدخل من زاد دمها على يوم وليلة وهي مبتدأة؛ لأنَّه ليس حيضاً ولا نفاساً فيكون دم استحاضة<sup>(٣)</sup>.



(١) البحر الرائق ١/٢٢٦.

(٢) الإقناع ١/٦٦.

(٣) الشرح الممتع ١/٤٣٦.

## لون دم المستحاضة

دم المستحاضة أحمر، رقيق، لا رائحة له<sup>(١)</sup>.

ولكي يتبيّن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أجري المقارنة

التالية:

دم الاستحاضة	دم الحيض
* أسود غليظ محتمد بحراني له رائحة له كريهة	* رقيق أحمر لا رائحة له
* يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل	* يخرج من أقصى الرحم
* دم فساد وعلة ليس له أوقات معلومة	* دم صحة يخرج في أوقات معلومة
* لا يتجمد لأنّه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال	* يتجمد لأنه دم عرق

وهذه المقارنة جاءت واضحة في كثير من الأحاديث منها:

\* عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسك عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق»<sup>(٢)</sup>.

\* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر فأفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق ليست بالحبيضة فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي

(١) البحر الرائق ١/٢٢٦، والمبدع ١/٢٧٤.

(٢) رواه أبو داود ١٩٧/٢٨٦ ح، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥/١ برقم ٢٦٣: حديث حسن.

الصلاوة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي<sup>(١)</sup>.

### مدة الاستحاضة:

إن الاستحاضة لا حد لأقلها ولا حد لأكثرها، فالمرأة متى عبر دمها أكثر الحيض فهو استحاضة يجري عليه أحكام الاستحاضة، وهي تمييزه بأنه رقيق أحمر لا رائحة له، وإذا لم تستطع التمييز رجعت إلى غالب عادة أقاربها من النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام حيث إن ذلك الغالب في الحيض لتعرف هل هو حيض أو استحاضة؟

وقد أوضحت قبل ذلك ما الذي يجري على المرأة فعله وإن طال بها دم الاستحاضة، وذكرت حديث أم حبيبة التي استمرت استحاضتها إلى سبع سنين.



(١) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

## أحوال المستحاضة

### ١ - لها حيض معلوم:

فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلومة وتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض، وما عدتها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

### ٢ - ليس لها حيض معلوم:

بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة تدور عليه أحكام الحيض، وما عدتها فهو استحاضة تدور عليه أحكام الاستحاضة<sup>(١)</sup>.

### ٣ - ليس لها حيض ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة:

وذلك من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضاً، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام من أول المدة التي ترى فيها الدم، وما عدتها يكون استحاضة. وقد فصلت القول في ذلك عند الحديث عن أقسام النساء من حيث الحيض.



(١) الإنصاف / ١، ٣٦٤، ٣٦٥.

## بيان حال من تشبه المستحاضة

كأن يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها كعملية في الرحم أو فيما دونه، وهذه لها حالتان:

- ١ - أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيسن بعد العملية: مثل أن تكون العملية استئصال الرحم كله أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه يثبت لها أحكام المستحاضة ويكون حكمها حكم من ترى الصفرة والكدرة أو الرطوبة بعد الظهر، فلا ترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها غسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند الصلاة أن تغسل موضع هذا الدم وأن تعصب على فرجها خرقاً ليمتنع خروج الدم ثم تتوضأ وتصلي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - أن لا يعلم حيسنها بعد العملية: بل يمكن أن تحيسن وهذه حكمها حكم المستحاضة.

فقد قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»<sup>(٢)</sup>.



(١) رسالة الدماء الطبيعية لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٥.

(٢) رواه البخاري ٧٩/١ كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

## مقارنة بين المستحاضة والطاهرات

**المستحاضة مثل الطاهرات إلا فيما يأتي :**

- ١ - وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة، والطاهرة لا يجب عليها ذلك بل يكون في حقها تجديد الوضوء مستحباً، والنبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «... ثم توضئي لكل صلاة وصلّي...»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - المستحاضة إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم؛ لقول النبي ﷺ لحمنة: «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي...»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الجماع: بالنسبة لوطء المستحاضة فهي تعامل معاملة الحائض في أيام حيضها، وفي غير ذلك تعامل معاملة الطاهرات.

**الذي تفعله المستحاضة إذا أرادت الصلاة:**

يستحب للمستحاضة أن تغسل كل صلاة، ويقال بالاستحباب ولا يقال بالوجوب؛ حيث إنه ليس في الشعـر ما يوجـبـهـ، ويكونـ هذاـ الغـسلـ مـسـتـحـباـ إـذـاـ قـوـيـتـ عـلـيـهـ لـكـلـ صـلـاـةـ، وـإـلاـ جـازـ فـيـ حـقـهـاـ أـنـ تـجـمـعـ بـالـغـسـلـ الـواـحـدـ بـيـنـ صـلـاتـيـنـ إـلـىـ جـانـبـ أـنـ فـيـهـ فـائـدـةـ عـظـيـمـةـ وـهـيـ نـظـافـةـ الـمـحـلـ دـوـمـاـ باـسـتـمـارـ مـاـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ بـرـاحـةـ نـفـسـيـةـ كـبـيرـةـ وـرـبـماـ مـنـعـ كـثـرـ الـاغـسـالـ نـزـولـ الدـمـ لـمـاـ يـفـعـلـهـ مـنـ تـقـلـصـ لـأـوـعـيـةـ الدـمـ.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الوضوء رقم (٢٢٨)، ومسلم مختصراً في الحيض رقم (٣٣٣)، وأبو داود رقم (٢٩٨). [ش ابن باز]

(٢) رواه الترمذى ١/ ٢٢١ ح ١٢٨، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد ذكرت سابقاً: أن المستحاضة عليها أن تغسل فرجها قبل الوضوء واليتم إن كانت تتيم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقه رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وذكرت الحديث الذي يدل على ذلك سابقاً.

ويحسن هنا أن نبين معنى التلجم وهو:

أن تشد على وسطها خرقه أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وإليتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلتصق هذه الخرقه المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إصاقاً جيداً.

فإن كانت المرأة صائمة فترى الحشو في نهار رمضان وتقتصر على الشد وإن كان يضرها الشد والتلجم فإنها تتركه، فإن خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم امرأة من أزواجها فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي<sup>(١)</sup>.

ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط، وتصلبي بطهاراتها ما شاءت من الفرائض والنواقل...<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ٨٠ كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/٤، والكافي ١/٨٣، والمبدع ١/٢٩٠.

## وطء المستحاضة

اختلاف أهل العلم في وطء المستحاضة على قولين:

### ١ - يجوز وطؤها:

وإن كان الدم جارياً وهو قول أكثر العلماء وأكثر الصحابة وهو قول الشافعية والحنفية<sup>(١)</sup>. وأدتهم هي:

من الكتاب قول الله تعالى: «قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعْجِنِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَظَاهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. والمستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجوز وطؤها مطلقاً، وأن دم الاستحاضة دم عرق فلا يمنع من الوطء كالناسور.

وذكر ابن حجر رحمه الله جواز الوطء قائلاً: إن النبي ﷺ أجاز للمستحاضة الصلاة، فالوطء من باب أولى جائز<sup>(٢)</sup>؛ لأن الوطء أهون.

وقد روي عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: أن زوجها كان يجامعها وهي مستحاضة<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - لا يجوز وطؤها:

وهو قول النخعي، وقال أحمد في رواية له: لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف العنت<sup>(٤)</sup>. وأدتهم هي:

(١) المجموع للنووي ٣٧٢/٢.

(٢) فتح الباري ٤٢٩/١.

(٣) رواه البيهقي ٣٢٩/١.

(٤) الكافي ٨٤/١.

من الكتاب: قول الله تعالى: «فَلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢].

قالوا: إن المستحاضة بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض؛ لأن منع وطء الحائض معلل بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة فيثبت التحرير في حلقها.

### من السنة:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه بجوازه في حالة خوفه من العنت؛ لأن الزمن يطول فيشق التحرز منه وحكمه أخف في هذه الحالة لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه<sup>(٢)</sup>.

ويترجح لي مما سبق قوله من قال: بأن وطء المستحاضة جائز وأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها فإنه يحكم لها في أيام حيضها بحكم الحائض، وفيما عدا أيام حيضها يحكم لها بحكم الطاهرات.



(١) رواه البيهقي ٣٢٩/١.

(٢) الكافي ٨٤/١.

## النفاس

### تعريف النفاس في اللغة:

النفاس بالكسر: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُسَاء، ونُفِّسَتْ المرأة ونُفِّسَتْ بالكسر نَفْسًا ونَفَاسًا ونَفَسَاءً وهي نُسَاء ونَفَسَاء: ولدت.

وقال ثعلب: النساء الوالدة والحاصل والحائض، وليس في الكلام فُعلاً يجمع على فعال غير نُسَاء وعُشَرَاء، ويجمع أيضاً على نُفَسَاوَات وعُشَرَاوَات وفي الحديث: أن أسماء بنت عميس نُفِّسَتْ بِمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ؛ أي: وضعت. والمنفوس هو المولود. ونُفِّسَتْ بالبناء للمفعول وهو من النفس وهو الدم، ومنه قولهم: لا نفس له سائلة؛ أي: لا دم له يجري<sup>(١)</sup>.

### تعريف النفاس في الشرع:

عرفه المالكية بأنه: «الدم الخارج للولادة».

وعرفه الحنابلة بأنه: «دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مذ معلومة»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه الأحناف بأنه: «الدم الخارج من الرحم عقب الولادة»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: «الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل»<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب ٦/٢٣٨، ٢٣٩، باب السين فصل النون مادة: (نفس)، القاموس المحيط ٢/٢٦٥ فصل النون، باب السين مادة: (نفس).

(٢) المبدع ١/٢٩٣.

(٣) بدائع الصنائع ١/٤١.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٠٥.

## حالات النفاس

- ١ - أن تضع نطفة، وهذا ليس بحيض ولا نفاس.
- ٢ - أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم، فهذا نفاس قوله واحداً نفخت فيه الروح، وتيقنا أنه بشر.
- ٣ - أن تضع علقة، وهذا خلاف بين أهل العلم على قولين:
  - أ - وهو المشهور: إنه ليس بحيض ولا نفاس ولو رأت الدم.
  - ب - يرى بعض أهل العلم أنه نفاس، وعللوا ذلك بأن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان وهو الدم، فتيقنا أن هذا النازل إنسان.
- ٤ - مضغة غير مخلقة: والمشهور أنه ليس بنفاس ولو رأت الدم، وقال بعض أهل العلم: أنه نفاس<sup>(١)</sup>.
- ٥ - مضغة مخلقة: وهذه الحالة سأبين الحكم فيها عند البحث عن السقط وحكمه لارتباطها به ارتباطاً وثيقاً.



(١) بتصرف من الشرح الممتع ٤٤٣/١

## السقوط وحكمه

**تعريف السقط في اللغة:**

هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام، ويقال: أُسقطته أمه فهي مُسقط<sup>(١)</sup>.

**تعريفه في الشرع:**

هو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً<sup>(٢)</sup>.

والجنسين يمر بثلاث مراحل في بطن أمه بينهما القرآن الكريم في قوله تعالى: «بَأَيْمَانِهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَتُبَيَّنَ لَكُمْ وَتُؤْتَرُ فِي الْأَرْضَ مَا نَشَاءُ إِنَّ أَجْلَ مُسَئِّلِهِمْ مِمْ تَحْرِمُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشْدَدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُنْوَفِّ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُشْرِ لِكَيْلَاهُ يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ» [الحج: ٥].

وبين النبي ﷺ هذه المراحل في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم ليجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضبغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفتح فيه الروح ويؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه وعمله وأجله وشققي أو سعيد...»<sup>(٣)</sup>.

ولقد حاول الأطباء أن يضعوا مصطلحات وسميات طبية لكل مرحلة

(١) القاموس المحيط ٣٦٥/٢، باب الطاء فصل السين مادة: (سقط).

(٢) شرح الدر المختار ٦٤/١.

(٣) رواه مسلم ٢٠٣٦ ح ٢٦٤٣.

من هذه المراحل بألفاظ غير واردة بالأية وال الحديث فلم يجدوا ألفاظ تتناسب وهذه المراحل إلا الكلمات في الآية وال الحديث، وهذا يدل دلالة واضحة على إعجاز القرآن وفصاحته ويدل أيضاً على فصاحة النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم والذي لا ينطق عن الهوى.

**والنطفة:** هي : القليل من الماء أو قطرة.

**والعلقة:** تحول هذه النطفة إلى قطعة من دم جامد.

**والملحقة:** هي : أن تكون غير مستتبنة الخلق وغير ظاهرة التصوير .

فالمرة الزمانية التي يستقر بها الجنين في الرحم مائة وعشرون يوماً ولا تنفع فيه الروح إلا بعد انتهاء هذه المدة<sup>(١)</sup>.

وأقل ما قال به أهل العلم أنه يتخلق به الإنسان هو واحد وثمانون يوماً ، فإذا تخلق كان له حكمه.

### حكم السقط :

ويرى الشافعية أن الدم الخارج عقب الولادة نفاس ، حتى ولو كان الملقي علقة أو مضغة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الأحناف : أن السقط الذي تبين بعض خلقه تصير به المرأة نساء؛ لأن تظهر له يد أو رجل أو أصبع أو أظفر، وكذلك كل ما يدل على تشكييل فيه أو تحطيط .

أما إذا لم يظهر فيه شيء فلا تصير المرأة به نساء، ويكون حيضاً إن دام ثلاثة و تقدمه طهر تام وإلا فهو استحاضة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الحنابلة : أن المرأة إذا رأت الدم بعد وضع شيء يتبيّن فيه خلق الإنسان فهو نفاس ، وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس .

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٠٦.

(٢) قليوبى وعميرة ١/١٠٩.

(٣) شرح الدر المختار ١/٦٣.

وإن كان الملقي مضغة لم يتبيّن فيها شيء من خلق الإنسان ففيها قولان:

١ - إن هذا الدم نفاس، لأنه بدء خلق آدمي فكان نفاساً كما لو تبيّن فيها خلق آدمي.

٢ - ليس بنفاس؛ لأنه لم يتبيّن فيها خلق آدمي فأشبّهت النطفة<sup>(١)</sup>.  
والغالب أنه إذا تم للحمل تسعون يوماً تبيّن فيه خلق الإنسان، وعلى<sup>(٢)</sup>  
هذا إذا وضعت لتسعين يوماً فهو نفاس على الغالب وما قبل التسعين يحتاج  
إلى تثبيت؛ لأنها لا تكون مضغة إلا بعد الثمانين.  
والمضغة قسمها الله إلى مخلقة وغير مخلقة.

وإذا أسقطت لأقل من ثمانين يوماً فلا نفاس، والدم حكمه حكم سلس  
البول<sup>(٣)</sup>.



(١) المعنى ٣٤٩/١.

(٢) الصواب أنها لا تكون بهذا نفساء إلا إذا رأت ما يدل على أنه خلق آدمي من  
رأس أو رجل أو يد ونحو ذلك أما الحساب فلا يكفي لأن المرأة قد تغسل  
بالحساب. [ش ابن باز]

(٣) الشرح الممتع ٤٤٤/١.

## الولادة الجراحية

إذا ولدت المرأة بعملية جراحية وهي ما تسمى بالولادة القيصرية ولم تر دماً فلا تكون نفساء وإنما ذات جرح .

لكن يثبت لها بهذه الولادة انقضاء العدة، وتصير الأمه أمة ولد، ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط .

وإذا ولدت بهذه الطريقة ونزل الدم من فرجها فإنها تصير نفساء؛ لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة<sup>(١)</sup> .

ومتى ولدت المرأة ولم تر دماً أبداً عقب أو أثناء الولادة فهي ظاهر، سواء كانت الولادة من الفرج وهي الولادة الطبيعية أو من البطن بالعملية الجراحية<sup>(٢)</sup> .



(١) البحر الرائق ٢٢٩/١.

(٢) حاشية رد المحتار ١٩٩/١.

## أكثر النفاس

يرى الأحناف أن أكثر النفاس أربعين يوماً، وما زاد على الأربعين فهو استحاضة بالنسبة للمبتدأة<sup>(١)</sup>.

وللمالكية في أكثر النفاس قولان:

أ - أكثره ستون يوماً على المشهور.

ب - تسأل النساء وأهل المعرفة فتجلسن أبعد ذلك.

وقال ابن الماجشون رضي الله عنه: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن<sup>(٢)</sup>.

وأتفق الشافعية على أكثره ستون يوماً وأغلبه أربعون<sup>(٣)</sup>.

وللحنابلة في أكثر النفاس ثلاثة أقوال:

أ - أكثره أربعون يوماً.

ب - أكثره ستون يوماً<sup>(٤)</sup>.

ج - لا حد لأقله ولا حد لأكثره، ولو زاد على أربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، والأربعون هي الغالب، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل

(١) بدائع الصنائع ٤١/١.

(٢) مواهب الجليل ١٤١/١.

(٣) روضة الطالبين ١٧٤/١.

(٤) الإنصاف ٣٨٣/١، المبدع ٢٩٣/١.

(٥) فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/١٩، ٢٤٠.

ذلك<sup>(١)</sup> فإن لم تر الطهر وعبر الدم الأربعين فإنها تغسل بعد تمام الأربعين ويكون حكمها حكم الطاهرات، إلا إذا وافق الدم عادتها فيكون حيضاً وإلا فحكمه حكم الاستحاضة.



(١) نيل الأوطار ٣٢٨/١

(٢) هذا هو الصواب وهو أن أكثره أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغسل وتصلبي، لحديث أم سلمة ثبتنا الثابت في ذلك، وحكااه الترمذى عن أكثر أهل العلم. وما تراه من الدم بعد ذلك فحكمه حكم الاستحاضة تحفظ منه وتووضأ لكل صلاة كالمستحاضة إلا أن يوافق عادة الحيض فإن وافقها تركت الصلاة والصوم مدة العادة كغيرها من أصحاب العادة. والله ولي التوفيق. [ش ابن باز]

## ما تتفق فيه النساء مع الحائض

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به<sup>(١)</sup>.  
والنفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل<sup>(٢)</sup>.  
وتتفق النساء مع الحائض فيما يلي :

### أولاً : في الطهارة:

- ١ - سؤرها وما تختلي به من الماء كسؤر الحائض<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - النفاس حدث أكبر كالحيض يوجب الغسل<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - دم النفاس نجس كالحيض والإزالة فيهما واحدة<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - كيفية الغسل في النفاس كالحيض<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً : في العبادة:

- ١ - لبّها في المسجد والمرور فيه كالحائض.
- ٢ - قراءة القرآن.
- ٣ - الصلاة لا تجب عليها، ولا يجب عليها قضاوتها.
- ٤ - الصوم لا تفعله ويجب عليها قضاوته.

(١) الكافي ١/٨٥.

(٢) كشاف القناع ١/١٩٩.

(٣) البحر الرائق ١/١٣٣.

(٤) الإقناع ١/٤٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الإقناع ١/٤٧، ٤٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨.

٥ - الطواف في الحج<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: في أحكام الزواج:

فهي تstoi مع الحائض في استمتع الزوج بها<sup>(٢)(٣)</sup>.



(١) حاشية رد المحتار ١/٢٩٠ - ٢٩٤، موهب الجليل ١/٣٧٤، المبدع ١/٢٥٩.  
٢٦٠

(٢) المجموع ١/٣٦١.

(٣) فيما عدا الوطء؛ فإنه لا يجوز لهما جميـعاً. [ش ابن باز]

## ما تختلف فيه النفاسة عن العائض

### ١ - العدة والاستبراء :

لأن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقراء فلا يتناوله قول الله جل وعلا: **﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبَضُ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُونٌ﴾** [البقرة: ٢٢٨].

والعدة تنقضي بوضع الحمل لا بالنفاس، فلو طلقت بعد وضع الحمل فلا بد لها من الاعتداد بالقروء ولا يحتسب النفاس في العدة.

### ٢ - البلوغ :

فالحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته بالحمل قبل النفاس.  
وهذان الأمران محل اتفاق بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وهناك أمور محل خلاف ذكر منها ما يلي:

**٣ - الحيض تسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس** فإنه لا تسقط الصلاة بأقله؛ وذلك لأن وقت النفاس قد لا يستغرق وقت الصلاة.

**٤ - لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء؛ أي: الأربعة أشهر التي تضرب للمولى لطول مده؛ ولأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض، وأنه إذا طرأ على مدة الإيلاء قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع مدة العدة<sup>(٢)</sup>.**

**٥ - النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة في رأي للشافعية والحنابلة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعه، وفي رأي آخر أن النفاس لا يقطع التتابع<sup>(٣)</sup>.**

(١) معني المحتاج ١٢٠/١، المبدع ٢٦٢/١، شرح متهى الإرادات ١٠٦/١، حاشية رد المحتر ٢٩٩/١، المجموع شرح المذهب ٢٥٠/٢.

(٢) المجموع ٥٢٠/٢.

(٣) المبدع ٢٦٢/١، المجموع شرح المذهب ٥٢٠/٢.

- ٦ - لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً.
- ٧ - لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة<sup>(١)(٢)</sup>.



(١) حاشية رد المحتار ١/١٩٩.

(٢) الصواب أنه كالحيض في حكم الطلاق فيه. [ش ابن باز]

## امرأة ولدت توأمين في أيهما تحتسب مدة النفاس

إن أول النفاس وآخره يكون من أول التوأمين، ولو قدر أنها ولدت الأول في أول يوم من الشهر الثاني في العاشر من الشهر فإنه يبقى لها ثلاثة يوماً لأن أول النفاس من الأول<sup>(١)</sup>.

ولو قدر أنها ولدت الأول في أول الشهر وولدت الثاني في الثاني عشر من الشهر الثاني فلا نفاس للثاني؛ لأن النفاس من الأول وانتهت الأربعون يوماً.

والنفاس لا يزيد على الأربعين يوماً على الغالب لأن الحمل وجد وال النفاس واحد، فإذا كان ذلك كذلك فلا يزيد على أربعين يوماً ولو تعدد المحمول.

والراجح أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها ولو كان ابتداؤه من الثاني إذ كيف يقال: ليس بشيء وهي قد ولدت وجاءها دم<sup>(٢)</sup>.



(١) الإنصاف ٣٨٦/١.

(٢) الشرح الممتع ٤٥٤/١.

## الطهر مدة النفاس

لو رأت المرأة الدم عقب الولادة مدة سبعة أيام ثم رأت الطهر أيامًا، فإذاً أن ترى عودة الدم قبل انتهاء مدة النفاس أو بعدها أو أن النقاء يبلغ الحد الزمني الأدنى للطهر وهو خمسة عشر يومًا.

وقد ذهب كل من المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> وبعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى أن ما يطرأ على المرأة النفاس من طهارة، وانقطاع دم وامتد حتى بلغ الحد الزمني الأدنى للطهر فهو طهر.

وأن مدة النفاس ما سبق من دم قبل هذا النقاء، وأن مدة النقاء تعتبر مدة نفاس تابعة لما سبق من نفاس.

ويرى أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: أن الاعتبار لأول المدة وأخرها، وما تخلل من نقاء بين الدمين نفاس سواء بلغ الحد الزمني الأدنى للطهر أم لم يبلغ.

وقيل: يكره للزوج وطؤها إذا طهرت قبل الأربعين، والدليل على ذلك أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهرت زوجته قبل الأربعين وأتت إليه: قال لا تقربيني<sup>(٥)</sup>. وهو من الصحابة قوله: لا تقربيني، نهي وأقله الكراهة. والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا صلت حلت؛ أي: إذا استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء؟

(١) معنى المحتاج ١١٩/١.

(٢) حاشية رد المحتار ١٩٢/١.

(٣) شرح الدر المختار ٦٢/١.

(٤) المعنى ٣٤٦/١.

(٥) رواه الدارمي ٢٢٩/١.

وقول عثمان بن أبي العاص مقابل بقول ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه منه وقد يتزه عنه دون أن يكون مكرورهاً عنده فلا يدل على الكراهة. وربما فعله من باب الاحتياط فقد يخشى أنها رأت الطهر وليس بظاهر<sup>(١)</sup>.



(١) الشرح الممتع /١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨.

## حكم النساء التي تطهر خلال الأربعين

متى طهرت المرأة قبل الأربعين فإنها تطهر وتغسل وتصلي الفرائض وجوباً والنواول استحباباً.

ويستحب لزوجها ألا يقربها في الفرج حتى تتم الأربعين، وقيل: يكره، وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت.  
ويكون مكروهاً إن أمن العنت وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

لما روي: أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه لما طهرت زوجته قبل الأربعين قال لها: لا تقربيني، عندما أنت إليه<sup>(٢)</sup>.

والراجح أنه يجوز وطؤها قبل الأربعين إذا طهرت لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا صلت حلت؛ أي: استباحت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء<sup>(٣)</sup>.



(١) الإنصاف ٣٨٤/١.

(٢) رواه الدارمي ٢٢٩/١.

(٣) الشرح الممتنع ٤٤٨/١.

## عاودها الدم بعد الطهر خلال الأربعين

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

- ١ - أنه من نفاسها تدع له الصوم والصلوة وإن طهرت أيضاً اغتسلت وصَلَّت وصامت؛ لأنه دم في زمن النفاس فكان نفاساً كال الأول<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - أنه مشكوك فيه تصوم وتصلي ثم تقضى احتياطاً، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>.
- ولا يأتيها زوجها، وإنما ألزمت فعل العبادات لأن سببها متيقن، وسقوطها بعد هذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك.
- وللشافعي فيما إذا رأت الدم يوماً وليلة بعد طهر خمسة عشر يوماً رواياتان:

أ - إنه حيض.

ب - إنه نفاس.

لكن الحنابلة قالوا: هو دم صادف زمن النفاس فهو نفاس، ولا فرق بين قليله وكثierre فحكم الحيض والنفاس واحد.



(١) هذا هو الصواب الموفق للأدلة الشرعية. [ش ابن باز]

(٢) المعني ٣٤٨/١.

## عاودها الدم بعد الطهر بعد الأربعين

يرى الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية: أن هذا الدم دم فساد ولا اعتبار له، ووافقهم على ذلك الحنابلة، لكنهم اشترطوا عدم مصادفة الدم زمن العادة وإلا فهو حيض.

وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، يأتيها زوجها وتتوضاً لكل صلاة وتتصوم وتصلبي إن أدركها رمضان ولا تقضى.

أما إن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة ولم يأتيها زوجها<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو القول الأظهر عند الشافعية، وإذا أشكل الأمر ترد إلى أحكام المختبرة<sup>(٤)</sup>.

والذي يتضح من كلام الشافعي ردها إلى أحكام المختبرة بأقسامها ما عدا المختبرة المطلقة؛ حيث إن ذلك غير متصور بناءً على مذهبه.

وقال الحنفية: إذا كان لها عادة نفاسية معروفة، مما زاد على هذه المدة فهو دم فساد ولو كان قبل انتهاء الحد الأقصى للنفاس<sup>(٥)</sup>.



(١) المبسوط ١٤٧/٣.

(٢) المعنى ٣٤٦/١.

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأدلة الشرعية. [ابن باز]

(٤) مغني المحتاج ١٢٠/١.

(٥) حاشية رد المحتار ١٨٩/١.

## الأحكام الشرعية للحائض والنفساء والمستحاضة

### الصلوة

اتفق العلماء على أن الحائض يسقط عنها فعل الصلاة ولا يجب عليها قضاوتها إذا ظهرت؛ لأن ذلك فيه مشقة عليها حيث الصلاة تتكرر كثيراً عكس الصيام الذي لا يكون إلا مرة واحدة في العام<sup>(١)</sup>.

ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة فمر على امرأة حاضرة فلما أتته الصلاة أصرخ وقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العازم من إحداكن»، قلن: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»، قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»<sup>(٢)</sup>.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «... فإذا أقبلت الحيض فدع عن الصلاة، وإذا أدرست فاغتسلي وصلبي»<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذة أن امرأة سالت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام

(١) حاشية رد المحتار ٢٩١/١، الكافي ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٣) رواه مسلم ٢٦٢/١ ح ٣٣٣.

محيضها؟ فقلت عائشة: «أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيسن على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

### ومن الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على منع الحائض من الصلاة وسقوط فرضها عنها ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد برأيهم<sup>(٣)</sup>.

أما الخوارج الذين يرون قضاء الصلاة على الحائض فهم على خلاف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً<sup>(٤)</sup>.

### ومن العقل:

أن قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها؛ وذلك لتكرر الصلاة في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر وهذا على عكس الصيام حسبما ذكرناه، والله تعالى يقول: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن النبي ﷺ لم يرخص للخائف أن يؤخر الصلاة؛ لقول الله تعالى: «إِنَّ خَفْتُمْ فِي جَلَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩].

وأرخص أن يصلحها كيما أمكنه سواء كان راجلاً أو راكباً؛ لأن الله تعالى قال: «إِنَّ أَصْلَهَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْفُوتَكُمْ» [النساء: ١٠٣].

فكـل من عـقل الصـلاة من البـالغـين يـكون عـاصـيـاً بـتركـها إـذا جاءـ وـقتـها وـذكرـها وـكانـ غـيرـ نـاسـ لـهـاـ، ولـماـ كـانـ الـحـائـضـ بـالـغـةـ عـاقـلـةـ ذـاـكـرـةـ لـلـصـلاـةـ قـادـرـةـ عـلـيـهـاـ، فـكـانـ حـكـمـ اللهـ يـعـلـمـ أـلـاـ يـقـرـبـهاـ زـوـجـهـاـ حـائـضـاـ، فـدـلـ حـكـمـ

(١) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥ برقم (٦٧) في الكتاب.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥ برقم (٦٥) في الكتاب.

(٣) تبيـنـ الـحقـائقـ ١/٥٦ـ،ـ المـجمـوعـ ٢/٣٥١ـ،ـ فـتحـ الـبارـيـ ١/٤٢١ـ.

(٤) الـبـحـرـ الرـائـقـ ١/٢٠٤ـ،ـ نـيلـ الـأـوـطـارـ ١/٣٢٨ـ.

الرسول ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها في الحيض حرم عليها أن تصلي كأن في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها، فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه<sup>(١)</sup>.

والنفسياء تأخذ نفس الحكم في عدم قضاء الصلاة؛ لأنها تتفق مع الحائض في الأحكام الشرعية.

والمستحاضة تجلس غالب عادة نسائها والعالب كما جاء في الحديث ستة أيام أو سبعة أيام، كما قال ﷺ لحمنة بنت جحش: «... تحيسبي في علم الله ستًا أو سبعة ثم اغسلني...»<sup>(٢)</sup>.

وهي لا تقضي هذه الفترة من الصلاة التي لم تصلها فيها وذلك على الراجح، وأما غير هذه المدة فتجب عليها الصلاة في وقتها كما مر معنا سابقاً.



(١) الأم ٥٩/١، ٦٠.

(٢) رواه الترمذى ٢٢١/١ وما بعدها ح ١٢٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

## الصيام

الحيض يمنع الصيام على الحائض وكذلك النفاس يمنع الصيام على النساء، والمستحاضة تترك الصيام مدة ما ينزل عليها فيه دم ما دام أنه بصفات الحيض ثم تقضي هذا الصيام. وقد ذكرنا قبل ذلك أن الحائض والنفاس متفقان في ذلك، فما يقال في الحائض يقال في النساء. فالحيض يمنع صحة الصوم وجوازه، ولكن لا يسقط فرضه أبداً: إن الصوم باقٍ في ذمتها وتقضيه<sup>(١)</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصلّ، قلن: بلى...»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاذة أنها قالت: «سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحوروية أنت؟ قلت: لست بالاحوروية، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

**ومن الإجماع:**

فقد انعقد الإجماع على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق ٢٠٣/١، الكافي ٧٢/١.

(٢) رواه البخاري ٧٨/١ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٣) رواه مسلم ٢٦٥ ح ٣٣٥.

(٤) المجموع شرح المهدب ٣٥٥/٢، المحلبي ١٦٢/١.

وقال في الروض المربع: يمتنع على الحائض والنفساء الصوم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

### ومن العقل:

قضاء الصوم على الحائض ليس فيه حرج لها؛ فالحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة واحدة، والصوم لا يجب في السنة إلا مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

فعلى هذا لو أفطرت المرأة عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً فلن تجد حرجاً في قضائها في أحد عشر شهراً من مجموع اثنى عشر شهراً في السنة.

### الحكمة من منع الحائض من الصوم:

أن منعها من الصوم أمر تعبد لا يعقل معناه؛ لأن الطهارة فيه ليست بشرط بدليل صحته من الجنب.

وقيل: إن خروج الدم من الحائض مضاعف للبدن والصوم كذلك مضاعف للبدن، خاصة وأن نزول دم الحيض تصبحه آلام للمرأة الحائض، فلو صامت مع الحيض لاجتمع عليها مضاعفان.

والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن بجانب صحة الأديان<sup>(٣)</sup>.

### وقت قضاء الصيام:

تقضي الحائض والنفساء والمستحاضة صوم رمضان في أي يوم من أيام السنة ويجوز تأخيره ما لم يأت رمضان آخر، ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض المربع، البهوي ٣٥/١.

(٢) تبيان الحقائق ٥٦/١، مغني المحتاج ١٠٩/١.

(٣) البحر الرائق ٢٠٤/١، حاشية قليوبى وعميرة ١٠٠/١.

(٤) الإقناع ٣١١/١، الكافي ٣٥٨/١.

واستدلوا على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: لو كان التأخير جائزًا أكثر من ذلك لفعلته السيدة عائشة رضي الله عنها.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية إلى: جواز التأخير مع الإثم لكن يجب عليها فدية التأخير عن كل يوم مد، وتتكرر الفدية بتكرر السنين ويجب مع الفدية القضاء<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكتنا»<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الأولى المبادرة بالقضاء براءة للذمة وأداءً للواجب، وكيف تطيب نفس المؤمن أن يؤخر قضاء الواجب لا سيما وأنه ستمر عليه أيام فاضلة يستحب صيامها، وهل سيصوم النفل مع وجوب الفرض عليه أو أنه سيترك صيام النفل طوال العام لأن عليه صياماً واجباً، ولعل لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عذرًا خاصاً في هذا التأخير. والله أعلم.

### حكم التابع في قضاء رمضان:

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

١ - أن التابع شرط، ولا يجوز القضاء إلا متابعاً. وهو قول النخعي والشعبي وغيرهم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم ٨٠٢/١، ٨٠٣، ١١٤٦ ح.

(٢) الكافي ٣٥٩/١

(٣) الأُم ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٤) رواه الدارقطني ١٩٦/٢، ١٩٧، قال: إسناده صحيح، موقف.

(٥) منار السبيل ٢٢٨/١

٢ - أنه مستحب ولا يجب ويجزئ متفرقاً، فإن أخرت القضاء إلى  
شعبان وبقي من الوقت بقدر ما عليها من قضاء وجب التتابع، وهو قول  
جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن التتابع ليس بواجب بل الأمر فيه سعة، والحمد لله  
والمنة.



(١) المحرر ٢٢٧/١، السلسيل ٢٩٣/١

## أعمال الحج

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهي حائض إلا الطواف<sup>(١)</sup>؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: «مالك؟ لعلك نفست؟» قلت: نعم، قال: «هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت..»<sup>(٢)</sup>.

والنفساء إذا نفست في اليوم الثامن من ذي الحجة فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفة ومزدلفة، ولها أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدى وغير ذلك ويبقى عليها الطواف، والسعى توجله حتى تطهر، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصالت وصامت وطافت وسعت.

وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهاية الدم أربعون فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تتغسل وتصلي وتصوم، وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح دم فساد تصلي معه وتصوم وتتوضاً لكل صلاة.

وتحل لزوجها، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضاً لوقت كل صلاة، ولا بأس بأن تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، وصومها وصلاتها وحجها صحيح ولا يعاد منه شيء.

**وتنهى الحائض والنفساء من الطواف ليس لحرمة البيت فحسب؛ بل لأن**

(١) الكافي ١/٧٢، فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٠.

(٢) رواه البخاري ٦/٢٣٧، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره.

الطواف أشبه بالصلاحة فهو عبادة لا تصح بدون طهارة على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لذا لا بد أن تنتظر حتى تطهر.

ولكن إذا عجزت الحائض ومن في حكمها عن هذا الشرط يسقط عنها ويصح الطواف.

يقول ابن تيمية رحمه الله<sup>(١)</sup>: إن الحائض إذا لم تستطع أداء الطواف إلا بالحيض فقد صح طوافيها ولا شيء عليها؛ لأن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، فإنه يصلى على حسب حاله، والصلاحة أعظم من الطواف فيكون الطواف إذاً أولى بإسقاط شرائطه عند العجز عنها، وينبغي للحائض إذا طافت أن تغسل وتستفر؛ أي: تستحفظ كما تفعله عند الإحرام.

وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع كما أسقط عن أهل السقاية والرعاية المبيت بمنى لأجل الحاجة ولم يجب عليهم دم فإنهم معذورون في ذلك، فكذلك الحائض معذورة في حيضها فلا يجب عليها دم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها<sup>(٢)</sup>.

وإن كان مثل هذا لم يحدث في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين وذلك لأن أمراء الحج في زمن الرسول ﷺ كانوا يحتبسون للحيض حتى يطهرون ويطفن، عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حُبِيْب زوج رسول الله ﷺ حاضت فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا هي؟» فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت، فقال النبي ﷺ: «فلتتفر»<sup>(٣)</sup>.

(١) هل تطمئن نفسك لهذا القول والرسول ﷺ يقول: «لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». ووقتنا الآن اختلف عن وقت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بسهولة المواصلات والاتصالات والفتوى تختلف باختلاف الأحوال. [ش صالح الفوزان]

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٤٣ - ٢٤٥.

(٣) رواه البخاري ١٢٥/٥، كتاب المغازي، باب حجة الوداع.

فكانت الطهارة مقدوراً عليها في عهده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لانتظار الركب حتى تطهر وتطوف، ولكن اختللت الأزمان وتغدر في كثير من الأحيان إقامة الركب لأجل الحيض.

وعلى كل فالرخصة في حال الضرورة فقط كمن لا تستطيع العودة لمكة ولا تستطيع البقاء فيها إلى أن تطهر، أما من تستطيع ذلك فيحرم عليها أن تدخل البيت وأن تطوف وهي حائض.

واعتراض البعض على هذا الأمر وقال: إن هناك عدة طرق يمكن للحائض اتباعها تغنيها عن الطواف وهي حائض ومنها:

١ - أن تقيم في مكة وحدها وإن رحل الركب حتى تطهر وتطوف، وهذا القول مردود؛ لما فيه من التعرض للفساد في الدين والدنيا لترك الحائض وحدها بدون حرم.

٢ - أن تذهب مع الرجل ويسقط عنها طواف الإفاضة، وهذا قول لا يمكن قبوله، فإن الطواف ركن الحج وهو ركن مقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣ - عليها أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إن كانت تعلم أن الحيض يأتيها في وقت طواف الإفاضة.

وهذا القول مردود؛ لأن القول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤ - إذا كانت تعلم أنها لا تستطيع أن تطوف وهي ظاهرة لمجيء الحيض في وقت الطواف، فإنها لا تؤمر بالحج لا إيجاباً ولا استحباباً، ففرض الحج يسقط عنها.

والقول بهذا الرأي يقتضي أن يسقط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها ولا عن بعض أركانها.

وهذه الحائض عجزت عن الطواف ظاهرة وقدرت على بقية الأركان

والشروط، فلا يسقط عنها الحج، قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ .  
وقال رسول الله ﷺ: «... إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥ - على الحائض أن ترجع مع الركب إلى بلادها بإحرامها إلى أن يمكنها الرجوع مرة أخرى، وإذا لم يمكنها الرجوع تبقى على إحرامها إلى أن تموت وهذا القول غير مسلم به من ثلاثة أوجه:

أ - أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت، فالمحصر بعده أن يتحلل باتفاق العلماء، وإذا حكمنا على هذه المرأة أن تبقى محرمة فإنها وبالتالي تمنع من الوطء دائماً وتمنع من مقدمات الوطء في أحد قولي العلماء، بل ومن النكاح. والشريعة الإسلامية لا تأتي بما فيه مثل هذا الحرج.

ب - أن هذه المرأة إذا عادت في السنة المقبلة فربما أصابها ما أصابها في السنة الأولى، وهكذا كل عام، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية مشتملة على الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان، وأن الله تعالى لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه.

ج - أن قولنا لها بالعودة مرة أخرى فيه إيجاب سفين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جناته على إحرامه، وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطيه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم.

٦ - أن عليها أن تتحلل كما يتحلل المحصر، فإن الحائض منها خوف المقام من إتمام الغسل فهي كمن منها عدو عن الطواف بالبيت.  
وهذا القول ضعيف؛ فإن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول

(١) رواه البخاري ١٤٢/٨ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

إلى البيت في وقت الحج، والجائض متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب للتخلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض عليها ابتداء؛ كتعذر النفقة وإحاطة العدو بالبيت، وهذه عذرها لا يسقط عنها فرض الحج ابتداء فلا يكون عروضه موجباً للتخلل بالإحصار.

إذاً فكل الأقوال السابقة مردودة، ويبقى القول بأن الحائض إذا لم تستطع الطواف بالبيت إلا وهي حائض وأصبح ذلك ضرورة فإنه يصح منها ولا شيء عليها.

فإن قيل: كيف تدخل المسجد وهي ممنوعة من دخوله؟ أجيب بأن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب، فإنها لو خافت العدو، أو من يستكرهها على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجاً إلا الدخول في المسجد جاز لها الدخول مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك فإنها تخاف إن أقامت بمكة وليس معها محرم أن يؤخذ مالها، وقد تخاف إن أقامت في مكة من يتعرض لها وليس لها من يدافع عنها<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

### قراءة القرآن ومسه

#### أولاً: قراءة القرآن:

إن قراءة القرآن للحائض والتفساء ومن في حكمهما محل خلاف بين أهل العلم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:  
قول بالتحريم مطلقاً.

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٢٥/٢٦ - ٢٣٠، إعلام الموقعين ٣/١٤ - ١٩.

(٢) ويمكن أن تعالج الحائض الموضوع باستعمال ما يوقف الدم فتغسل وتتطوف كغيرها من الطاهرات، وهذا علاج ممكن وميسّر إن شاء الله عند الحاجة إليه. [ش ابن باز]

(٣) مهما قيل، ف الحديث الرسولي مقدم: «لا تطوفي في البيت حتى تطهري» **«وَمَنْ يَقِنَ اللَّهُ بِيَعْكِلُ لَهُ مَعْرِيْحًا»**. [ش صالح الفوزان]

وقول بالجواز مطلقاً.

وقول بالتفصيل:

إن احتاجت إليه كُمُّلَة تعلم الطالبات أو متعلمة تحتاج إلى قراءته في الاختبار فإنه لا بأس به، وإن كان لغير حاجة كأن يكون من أجل الحصول على الأجر فهذا منهي عنه هذا إن كان عن ظهر قلب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَامُ: وليس في السنة حديث صحيح صريح في منع الحائض من قراءة القرآن، ولها عنه عوض بالتهليل والتکبير والتسبيح والتحميد<sup>(١)</sup>.

والنزاع ليس في قراءتها<sup>(٢)</sup> للقرآن ولكن في مسها للقرآن.

### ثانياً: مس المصحف:

لا يجوز لمن عليه حدث أكبر سواء كان جنابة أو حيضاً، أو نفاساً أن يمس المصحف وذلك لقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهراً»<sup>(٣)</sup>.

وهذا باتفاق الأئمة الأربع، ولا يجوز ذلك إلا من وراء حائل ككيس ونحوه، لكن مسه مباشرة لا يجوز، أما كتب التفسير والفقه وغيرها فلا بأس من مسها والقراءة فيها؛ لأن منع الناس من مسها فيه مشقة وحرج عظيم على الناس.



(١) فتاوى ابن تيمية ١٩١/٢٦.

(٢) بل النزاع في الأمر الأول، وأما الثاني فهو محل اتفاق بين الأئمة الأربع في أنه لا تمسه كما ذكرته. [ش صالح الفوزان]

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/١٢، ٣١٤، ١٣٢١٧ ح ٣١٤، وقال في مجمع الزوائد ٢٧٦: رجاله موثقون، وللحديث شواهد يصح بها.

## المكث في المسجد والعبور منه

ويرى الشافعية: حرمة لبث الحائض والنفاسء في المسجد، أما عبورها أو مرورها في المسجد من غير لبث فقد كرره الشافعي<sup>(١)</sup>.

ويرى الأحناف: أنه يحرم على الحائض والنفاسء ومن في حكمهما دخول المسجد سواء كان للمكث فيه أو العبور.

وقالوا: إن سطح المسجد له حكم المسجد، وجوزوا للحائض والجنب دخول المسجد للضرورة وذلك إن كان في المسجد ماء ولا يوجد في غيره، أو إذا خافت الحائض سبعاً أو لصاً أو بردًا أو إذا كان باب بيتها إلى المسجد ولا يمكنها تحويل بابها إلى غير المسجد ولا تقدر على السكنى في غيره<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: يجب التيمم للمرور في المسجد تعظيماً له<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية: حرمة دخول الحائض والنفاسء المسجد المعد للصلوة، ولو كان غير جامع، وكذا مرورها فيه وقت نزول الدم أو بعد انقطاعه ولو بالتييم حتى تطهر بالماء طهارة تصح بها الصلاة، وأجازوا لها دخوله والمكث فيه للضرورة لأن خافت على نفسها أو مالها من لص ونحوه<sup>(٤)</sup>.

ويرى الحنابلة: حرمة لبث الحائض في المسجد قبل انقطاع الدم<sup>(٥)</sup>، ولو كان الليث بوضوء ومع أمن التلوث<sup>(٦)</sup>، وقيل: لا يحرم لبئها بالمسجد إذا

(١) المجموع شرح المذهب ٤٣٧/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٨/١، البحر الرائق ٢٤.

(٣) حاشية رد المحتار ٢٩١/١.

(٤) مواهب الجليل ٣٧٤/١.

(٥) الكافي ٥٨/١، الإقناع ٦٤/١.

(٦) شرح متنهى الإرادات ٧٧/١.

كان بوضوء<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لمرور الحائض من المسجد فلهم في ذلك قولان:

- ١ - لا تمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقاً<sup>(٢)</sup> إذا أمنت التلوث، وبياح للحاجة، وغير ذلك لا يجوز.
  - ٢ - تمنع من المرور إن خافت تلوث المسجد؛ لأن تلوثه بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد<sup>(٣)</sup>.
- ويرى الظاهيرية: جواز دخول الحائض والنساء المسجد، وقال بهذا أيضاً المزن尼 وابن المنذر<sup>(٤)</sup>.
- ويترجح لي - والله أعلم - قول من قال بحرمة مكث الحائض والنساء في المسجد وجواز مرورها منه للحاجة إن أمنت التلوث<sup>(٥)</sup>.



(١) المبدع ٢٥٩/١.

(٢) الانصاف ٣٧٤/١، الشرح الكبير ٢١٨/١.

(٣) كشاف القناع ١٩٨/١.

(٤) المحتلي ١٨٤/٢.

(٥) وهذا الصواب؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة من المسجد - يعني الحصر الذي كان يصلّي عليه - فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست بيدهك». [ش ابن باز]

## الوطء وال المباشرة والاستمتع

لقد بينا سابقاً حكم النساء والمستحاضة بالنسبة للوطء والاستمتع، ونبين هنا حكم الحائض فيها:

**الوطء:** أجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض في الفرج، واستثنى الحنابلة من به شبق بشرطه وهو الذي لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ولا يوجد عنده ثمن أمة<sup>(١)</sup>.

**الاستمتع:** لقد أجمع العلماء على أنه يجوز للزوج أن يباشر زوجته فيما دون الفرج، وله أن يفعل معها ما شاء فوق السرة وفيما تحت الركبة بالوطء أو المعاشرة أو اللمس أو النظر أو غيرها، فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الإزار وهن حبيس<sup>(٢)</sup>.

ولا حرج أن ينام الرجل مع زوجته الحائض في لحاف واحد، ويؤاكلها ويساربها ويجالسها، ولكن يحرم عليه أن يجامعها بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال؛ لأن في ذلك تنزهاً عن مخالطة النجاسات، أما إذا انقطع دمها وأرادت الاغتسال فقدت الماء فتيممت جاز له وطؤها على الراجع.

والحائض إذا انقطع دمها ولم تعتزل يبقى كل شيء على تحريمها بالنسبة لها إلا الصيام والطلاق.

(١) البحر الرائق ٢٠٧/١، مغني المحتاج ١١٠/١، المبدع ٢٦١، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَسَفِلُوكُمْ عَنِ الْمَجِيبِ فُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْزَلُوكُمُ النِّسَاءَ فِي الْمَجِيبِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأُلْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَمُحِبُّ الْمُظْهَرِنَ﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحائض: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أخرجه مسلم في صحيحه والمزاد بالنكاح الجماع، وبذلك يعلم ضعف استثناء الحنابلة صاحب الشبق والصواب: أن التحريم يعمه ويعم غيره. والله الموفق. [ش ابن باز]

(٣) رواه مسلم ٢٤٢/١ ح ٢٩٤.

## أحكام الطلاق

حكم النفاس حكم الحيض في الطلاق، والنبي ﷺ يقول: «مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً»<sup>(١)</sup>.

والنساء ليست ظاهراً، وال الصحيح أن طلاق النساء ليس بحرام؛ لأن النفاس لا دخل له في العدة وإذا كان ذلك كذلك فإن طلاقها في النفاس أو بعده على حد سواء لأنها سترجع في العدة من حين الطلاق لأن عدتها متيقنة وهي الأقراء، والحكم في الحديث السابق خاص بالطلاق في الحيض دون النفاس فلا ينطبق عليه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### طلاق الحائض:

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها طلاق بداعي محرم مخالف للسنة<sup>(٤)</sup>.

وهو أن يطلقها في طهر جامعها فيه أو يطلقها وهي حائض وهو محرم لما يأتي:

١ - ما روي عن رسول الله ﷺ حيث قال لعبد الله بن عمر حين طلق

(١) رواه مسلم ١٠٩٥ / ٢ ح ١٤٧١.

(٢) الشرح الممتع ٤٥٣ / ١.

(٣) الصواب أنه كالحيض فلا يجوز التطبيق فيه ولا يقع على الصحيح، لقول النبي ﷺ: «ثم ليطلقها ظاهراً أو حاماً». وفي اللفظ الآخر: «فلطلقها إذا طهرت قبل أن يمسها»، وللقططان صريحان في تحريم الطلاق حال النفاس؛ لأنها ليست ظاهراً فهي كالحائض. [ش ابن باز].

(٤) بداعي الصنائع ٩٣ / ٣، قوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٠، ومعنى المحتاج ٣٠٧ / ٣، الكافي ١٦٠ / ٣.

أمرأته في حال الحيض: «يا بن عمر، ما هكذا أمر الله إنك قد أخطأت السنة...»<sup>(١)</sup>.

٢ - طلاق الحائض في حال الحيض تطويل لعدتها؛ لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة وهذا إضرار بها، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، وقال العلماء: إن النهي عن الطلاق إنما هو أمر تعبدى غير معقول المعنى<sup>(٢)</sup>.

### الحكمة من منع الطلاق البدعي:

اختلاف الفقهاء في علة منع الطلاق البدعي:

قال الأحناف: إن علة المنع أمران:

١ - عدم تطويل العدة.

٢ - لئلا يكون في زمن الفتور.

فتطويل العدة فيه ضرر على المرأة؛ لأنه إذا طلقها في الحيض ولم تتحسب هذه الحيضة فستطول العدة بدون فائدة سوى طول المقام وهذا الإضرار لا يجوز وإذا أراد الاحتراز عنه فليؤخر الطلاق إلى آخر الطهر الذي لم يجامعها فيه<sup>(٣)</sup>.

أما لكونه حال الفتور والزهد فلأن الطلاق إنما أبيح للحاجة، والطلاق للحاجة لا يكون في زمن الرغبة عنها، وزمان الحيض لا رغبة فيه فلا يكون الإقدام على الطلاق فيه دليل حاجة إلى الطلاق<sup>(٤)</sup>.

ويرى الشافعية: أن العلة هي إضرار الزوجة بتطويل العدة.

(١) رواه الدارقطني ٣١/٤، وقال: الحديث فيه عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذى، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وضعفه غير واحد.

(٢) مغني المحتاج ٣٠٧/٣.

(٣) الهدایة شرح بداية المبتدى ٢٢٧/٢.

(٤) البدائع ٩٤/٣.

وقال النووي: إن سأله الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاهها<sup>(١)</sup>.  
 وقال الحنابلة: العلة تطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب في أنها لكونه  
 في زمن رغبته عنها<sup>(٢)</sup>.  
 وللمالكية في ذلك قولان:

- ١ - أن علة المنع عدم التطويل واستدلوا على ذلك بجواز طلاق الحامل  
 في الحيض، جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض.
- ٢ - المنع ليس بمعجل؛ لأنه أمر تعبدى واستدلوا على ذلك بمنع الخلع  
 في الحيض مع أنه جاء بناءً على طلب الزوجة، ومنع الطلاق في الحيض ولو  
 رضيت بذلك الزوجة<sup>(٣)</sup>.



(١) نهاية المحتاج ٦/١٠٩.

(٢) الإنصاف ٨/٤٤٩.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٥.

## هل يقع الطلاق البدعي

اختلاف أهل العلم في ذلك على قولين:

- ١ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل، هؤلاء يرون وقوع الطلاق البدعي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الظاهرية وطاوس ورواية عن الإمام أحمد واعتارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وهؤلاء يرون عدم وقوع الطلاق البدعي ومنه الطلاق الذي يقع في الحيض.

أدلة القائلين بعدم الواقع:

من القرآن:

قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّةٍ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ» [الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: أن المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقاً للعدة؛ لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه فلا تحرم به والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وال fasad لا يثبت حكمه<sup>(٣)</sup>.

من السنة:

عن عبد الرحمن مولى عروة أنه سأله ابن عمر - وأبو الزبير - يسمع -:

(١) بدائع الصنائع ٩٣/٣، الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١٨، الكافي ١٦٠/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٦٠/١٠.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٨/٣٣، المحتلى ١٦١/١٠.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٥، نيل الأوطار ٧/١٠.

كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائضاً على عهد رسول الله ﷺ فقال: «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك»<sup>(١)</sup>.

وقرأ رسول الله ﷺ: «بَأَيْمَانِهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ»  
[الطلاق: ١].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن الطلاق لا يقع؛ لأن النبي ﷺ لم ير الطلقة شيئاً، والآية تأمر بالطلاق حالة أن تكون المرأة مستقبلاً العدة وهذا لا يكون في الحيض<sup>(٢)</sup>.

#### من العقل:

أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة، وقد اتفق الجميع على ذلك فكيف يجوز الحكم بتجويز البدعة<sup>(٣)</sup>.

أدلة القائلين بوقوع الطلاق البدعي ونفاذه وهم الجمهور من الفقهاء:

#### من القرآن:

قوله تعالى: «أَلَلَّا نُرَدِّي مَرْأَتَنِ فَإِمْسَاكٌ يَعْرُوفٌ أَوْ تَشْرِيفٌ يَلْحَصُنِ»  
[البقرة: ٢٢٩].

قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرًا»  
[البقرة: ٢٣٠].

وقوله تعالى: «وَالْمُطْلَقُتُ يَتَبَيَّضُتْ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٣٨].

وجه الاستدلال: أن الآيات بعمومها تدل على وقوع الطلاق في أي وقت من له وقوعه، ولم تفرق بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر

(١) رواه مسلم ١٠٩٨ / ١٤٧١ ح.

(٢) زاد المعاد ٤٥ / ٤.

(٣) زاد المعاد ٤٤ / ٤.

ولم يخص حال دون حال، فوجب أن تحمل الآيات على عمومها ولا يجوز تخصيصها إلا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ولا يوجد ما يخصصها<sup>(١)</sup>.

#### من السنة:

حديث ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، وسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس...»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: قوله: «مره فليراجعها». دليل على أن الطلاق يقع؛ إذ لا تكون مراجعة إلا بعد الطلاق الذي يعتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال<sup>(٣)</sup>.

#### من العقل:

طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوق كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له<sup>(٤)</sup>.



(١) المتنقي، الباقي ٤/٩٨.

(٢) رواه مسلم ٢/١٠٩٣ ح ١٤٧١.

(٣) الكافي ٣/١٦، تبيين الحقائق ٢/١٩٣، منار السبيل ٢/٢٣٦.

(٤) المبدع ٧/٢٦٠، المغني ٨/٢٣٧.

## المستثنى من الطلاق حال الحيض

### ١ - طلاق الحامل:

لا بدعة في طلاق الحامل؛ لأن الوقت الم مشروع للطلاق هو استقبال العدة ولا عدة للحامل المطلقة إلا بوضع الحمل، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَنْهَمَ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فالحامل تستقبل العدة في أي وقت طلت فيء، وهي لا تتضرر بإطالة العدة ما دامت محددة بزمن لا دخل لزوجها فيه.

### ٢ - طلاق من لا يحضرن من النساء:

إذا كانت المرأة لا تحيسن لصغر سنها أو كبره فإن عدتها تبدأ بعد طلاقها مباشرة؛ إذ لا حيسن لها حتى يمتنع الرجل عن طلاقها بل هي في طهر دائم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن كانت المرأة ممن لا تحيسن لصغرها أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطئها، وهذه عدتها ثلاثة أشهر وهي لا تعتد بقروء ولا بحمل، ومن العلماء من يسمى هذا الطلاق سنة، ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا طلاق بدعة»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - طلاق غير المدخول بها:

فمن طلق زوجته قبل الدخول بها فلا عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) فتاوى ابن تيمية ٣٣/٧.

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْنِدُونَهَا فَمَتِعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَّاً مَا جَيَلَ<sup>(٤٩)</sup> [الأحزاب: ٤٩].

وهؤلاء النساء المطلقات قبل الدخول بهن لا يشملهن النص القرآني في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. وهؤلاء ليس لهم عدة.



## شروط الطلاق السنّي

تحدثنا عن الطلاق البدعي وما يتعلّق به وما هي الأمور التي إذا وقع فيها الطلاق أصبح بدعيّاً.

وتحدث الآن عن الشروط التي إذا توافرت أصبح الطلاق سنّياً صحيحاً موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، وهذه الشروط هي:

- ١ - أن يطلقها واحدة.
- ٢ - أن تكون المرأة من تحيض.
- ٣ - أن تكون ظاهراً.
- ٤ - لا يمسها في ذلك الطهر.
- ٥ - لا يتقدم هذا الطهر طلاق في حيض.
- ٦ - لا يتبعه طلاق يتلوه.
- ٧ - أن يخلو عن العوض<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن الإجماع قد حصل على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الشروط السبعة السابقة مستقرة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق زوجته وهي حائض.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٨١٣/٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٥٣/١٨.

## عقد النكاح على الحائض والنفساء

عقد النكاح على المرأة وهي حائضًا عقد جائز صحيح<sup>(١)</sup> ولا بأس به؛ وذلك لأن الأصل في العقود الحل والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولم يقم دليل على تحريم عقد النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فالعقد على الحائض صحيح ولا بأس به.

ويجب أن نفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام، وقد تغيب فيه النبي ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب طلق امرأته وهي حائض، وأمره النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسها، وذلك لقول الله تعالى: «بَاتِّيْهَا أَنَّى إِذَا طَلَقْتُمُ الْإِسْمَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَهُ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [الطلاق: ١].

وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح فالالأولى لا يدخل عليها حتى تطهر؛ ذلك أنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يخشى أن يقع في المحظور وقت المحيض، وهو جماعها وهي حائض، وحكم النساء حكم الحائض في تحريم الجماع فيه.



(١) ما لم تكن في العدة من زوج طلقها أو مات عنها. [ش ابن باز]

## هل تشهد الحائض العيدين

للحائض أن تشهد العيدين وتفرح مع أخواتها المسلمات وتهنئهن بالعيد ويهنئنها، وتشهد الخير العظيم لإدخال الفرح والسرور على قلبها ولكنها تعزل المصلى كما أوضح ذلك رسول الله ﷺ فيما روت أم عطية رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعزلن الحيض المصلى»، فقالت حفصة<sup>(١)</sup>: «الحيض؟» فقالت: «أليس تشهد عرفة وكذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

**حكم الذكر والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل:**  
 ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف أن الحائض ليس عليها وضوء ولا ذكر ولا تسبيح في أوقات الصلاة ولا في غيرها.  
 وقد قال بذلك الأوزاعي والشوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور<sup>(٣)</sup> رحمهم الله.

وذكر الحسن البصري وأبو جعفر: أن الحائض لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس وتذكرة الله تعالى وتسبح.

قال النووي رحمه الله: إن ما ذكره الحسن البصري وأبو جعفر هو محمول على الاستحباب عندهما، واستحباب التسبيح لا تؤمر به الحائض وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص.

(١) يعني بنت سيرين. [ش ابن باز]

(٢) رواه البخاري ٨٣/١، ٨٤ كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٢، ٣٥٤.

أما الوضوء فلا يصح لها بل تأثم به إن قصدت العبادة، وعلى كل فالحائض لا يحرم عليها شيء من الذكر والتسبيح وغيره، فقد روي أن رسول الله ﷺ كان يتکئ في حجر عائشة وهي حائض ويقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.



---

(١) المجموع شرح المهدب ٣٥٣/٢، وهذا الحديث رواه مسلم ٢٤٦/١ ح ٣٠١.

## تكريم الإسلام للمرأة من خلال منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء

لقد كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً حين منع مباشرتها في الفرج حائضاً أو نفساء، ولكن في الوقت ذاته لم يمنع معاملتها والقرب منها فلم يعتبرها نجسة كما هو المقرر عند الكثير من الأمم السابقة، حيث كانوا لا يؤكلونها ولا يشاربونها بل ويعزلونها عزلاً تماماً عن المنزل فلا تلمس شيئاً بيدها حتى لا تنجرس.

ففي سفر اللاويين من الإصلاح الخامس عشر من التوراة التي يتبعها اليهود والنصارى إلى اليوم: «إذا كانت المرأة ولها وسيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجساً إلى المساء وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجساً سبعة أيام وكل فرش يضطجع عليه يكون نجساً».

هذا هو كلام اليهود الذين يدعون تكريم المرأة، لكن رسول الرحمة رسول الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ يُقبل نساء في حيضهن ويتودّد إليهن ويضطجع معهن في لحاف واحد فإن انسلت إحداهن دعاها إليه وقربها منه ولاطفها، وتودّد إليها بل إنه ليقرأ القرآن وهو في حجر إحداهن وهي حائض، وترك لها شعر رأسه ترجله وهو معتكف في المسجد وهي في بيتها وهي حائضًا، بل أكثر من ذلك يقول لها: «اتزري» ثم يباشرها من فوق الإزار فيما دون الفرج<sup>(١)</sup>.

فبين التفريط والإفراط تضيع كرامة المرأة وصحتها، ويبقى الإسلام

(١) دورة الأرحام، محمد البار ص ٥٦، ٥٧

وحده على الجادة في وسط الطريق، لا يلغى الفطرة ولا الغرائز ولكن يهذبها ويرتفع بها ويوجهها وجهتها السليمة، يأمر باعتزال النساء حتى يطهرن وذلك في قوله تعالى: «فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأُتْوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢]. ويقول تعالى في موضع آخر: «إِنَّا أَنْهَيْنَا رَبَّكُمْ فَأَتُوا رَبَّكُمْ إِنَّمَا يَشَاءُ» [البقرة: ٢٢٣].

فالإسلام دين الفطرة لا يلغى الغرائز ولا يكتبتها ولكن يوجهها إلى غايتها النبيلة ويرتفع بها إلى القمة السامية دون إفراط أو تفريط، وبذلك يصون للمرأة كرامتها ويحفظ لها صحتها.

### الأضرار المترتبة على مباشرة المرأة وهي حائض: أولاً: ما يتعلق بالإثم والكافرة:

إن الذي يطأ زوجته وهي حائض في الفرج وهو مستحل لها هذا الفعل فقد كفر، وفي قول: لا يكفر<sup>(١)</sup>.

فإن وطتها عالماً عاماً مختاراً؛ ففيه قولان:

١ - قيل: يكون آثماً مرتكباً لكبيرة، ولا كفارة عليه، وعليه الاستغفار والتوبة، وهذا قول الأحناف والمالكية والمذهب الجديد للشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وحکاه الخطابي عن أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقيل: يكون آثماً وتجب عليه الكفارة.

وأختلف في الكفارة على أقوال:

أ - أن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على التخيير، وقيل: الدينار في إقبال الدم والنصف في إدباره، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٣٢٣/١.

(٢) معنى المحتاج ١١٠/١، حاشية القليوبى ١٠٠/١، الإنصاف ٣٥١/١، ٣٥٢، والبحر الرائق ٢٠٧/١، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٤.

(٣) المبدع ٢٢٦/١، المجموع شرح المهدب ٣٥٩/٢.

ب - عليه عتق رقبة: حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والحسن والأوزاعي وأحمد في رواية وعن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup>.

ج - عليه ما على المجامع في رمضان<sup>(٢)</sup>.

أما إن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد.

ويترجح لي - والله أعلم - أنه لا تجب كفارة<sup>(٣)</sup> على من وطئ امرأته وهي حائض ولكن تستحب في حقه ويجب التوبة والاستغفار.

وتحمل الأحاديث على الاستحباب في إخراج الكفارة، والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه؛ إذ لا تخير في جنس واحد بين الأقل والأكثر.

أما قياس الرقبة فلم يصح، وكذا القياس على الكفارة الظاهرة فإنه قياس مع نص وهو أيضاً لا يصح.

وقد ذكر من قال بالكفارة ثلاثة شروط لتكون واجبة عليه وهي:

١ - أن يكون عالماً.

٢ - أن يكون ذاكراً.

٣ - أن يكون مختاراً.

فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو حصل الحيض في أثناء الجماع فلا كفارة عليه وإن كان الإكراه لا يتصور في الجماع؛ لأن الجماع لا يحدث بدون انتشار والانتشار لا يكون إلا برغبة من المرأة ذاته<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .٢٠٤/٣

(٢) المجموع شرح المهدب .٣٦١/٢

(٣) الصواب وجوب الكفارة وهي دينار أو نصف دينار؛ لثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعه بإسناد صحيح. [شن ابن باز]

(٤) الشرح الممتع .٤١٦/١

### ثانياً: ما يتعلّق بالنواحي الصحية للرجل والمرأة:

إن المباشرة في تلك العلاقة الزوجية وسيلة لتحقيق هدف أعمق في طبيعة الحياة هدف النسل وامتداد الحياة ووصلها كلها بعد ذلك بالله، والمباشرة في أثناء الحيض قد تتحقق اللذة الحيوانية مع ما ينشأ عنها من أذى وأضرار صحية للرجل والمرأة، ولكنها لا تتحقق الهدف الأسمى فضلاً عن انصراف الفطرة السليمة النظيفة عنها في تلك الفترة؛ لأن الفطرة السليمة تنفر من المباشرة في حالة لا يمكن أن ينبع فيها غرس ولا يتحقق غرض شرعي مطلوب.

وال المباشرة في الطهر تتحقق اللذة الطبيعية وتحقيق معها الغاية الفطرية، ومن ثم جاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السؤال في قوله تعالى: «وَسَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى» [البقرة: ٢٢٢].

ومن الأضرار الصحية التي تلحق بالرجل والمرأة أثناء الجماع في هذه الحالة ما يلي:

الرحم يتعرض تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً وهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طيباً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم، ومقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها في أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات، ويكون أقل حموضة إذا لم يكن قلوبي التفاعل.

وتمتد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها الداخليّة التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق؛ لأنه يكون في قناتي الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش في جدار القناة الرقيقة حتى تنفجر القناة الرحمية فتنفجر الدماء أنهاها إلى أقتاب البطن، وإن لم تدرك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإن حياتها تكون في خطر.

ثم يمتد الالتهاب إلى قناة مجراه البول فالالمثانة فالحالبين فالكلى وأمراض الجهاز البولي خطيرة مزمنة.

ومن هذه الأضرار أيضاً: أنه يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة لأخرى، وأكثر النساء يصبن بألم وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، والجماع والحالة هذه لا يحقق الأغراض المرجوة منه.

ومنها: أنه تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض ولهذا نهى الرسول الكريم ﷺ عن تطليق المرأة في أثناء الحيض خاصة أنها في هذه الحالة تكون متقلبة المزاج سريعة الاهتمام قليلة الاحتمال، وحالتها العقلية والفكرية في أدنى مستواها.

ومنها: أنه تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض وتكون الآلام مبرحة وتصبحها زغللة في الرؤية وفيء.

ومنها: أنه تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة خاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي طبيعي؛ لأن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم، وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية، فالجماع في هذه الآونة يؤدي إلى كثير من الأذى.

ومنها: أنه تنخفض درجة الحرارة في جسم المرأة ويقل مستوى العمليات الحيوية التي تسمى الاستقلاب مما ينتج عنه قلة إنتاج الطاقة من الجسم كما تقل عملية التمثيل الغذائي داخل الجسم<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه تزداد شراسة الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ومنها: أنه تصاب الغدد الصماء بالتغيير أثناء الحيض فتقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار ص ١٠١ - ١٠٤.

ومنها: أن الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينبع عنه الحمل، ذلك لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض، بل يكون خروجها قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً قد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط حيث إن فترة التلقيح والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض.

ومنها: أنه نتيجة لانخفاض درجة الحرارة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل.

أما بالنسبة للرجل، فإنه يمكن أن يتعرض للمرض أيضاً نتيجة انتقال الالتهاب بالتماس فقد يصاب بالتهاب المجرى البولي، ومنه تمتد الإصابة إلى سائر الجهاز البولي والتناسلي، وعند إصابة الحويصلتين المתוيتين يشتد الألم في العجان ويتضاعف الألم عند التبول<sup>(١)</sup>، والتغوط، وأثناء المشي أو عند الجلوس كما يمكن أن يصاب البربخ والخصيتان بالآلام شديدة وقد يصل الأمر إلى العقم.

أخي القارئ: تلك هي الأضرار الصحية التي يمكن أن تعود على الرجل والمرأة من جراء الجماع أثناء الحيض، لكننا نقول: من أراد أن يستمتع بزوجته أثناء الحيض فلا بأس في ذلك، ولكن فيما فوق الإزار، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولا يفعل ذلك إلا الواثق من نفسه؛ لأن الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ومن هنا يملك إربه كالنبي ﷺ!!!.



(١) مع الطب في القرآن الكريم - عبد الحميد دياب، أحمد فرقوز ص ٤٨.

## مسائل فرعية

□ طهرت في رمضان بعد الفجر مباشرة، هل تمسك أو تفطر وتقضى؟

اختلاف في ذلك أهل العلم على قولين:

١ - يلزمها الإمساك بقية هذا اليوم ولكنه لا يحسب لها، بل يجب عليها القضاء.

٢ - لا يلزمها أن تمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه يوم لا يصح صومها فيه تكونها في أوله حائضة ليست من أهل الصيام، ومن ثم لم يبق للإمساك فائدة وهذا القول أرجح من سابقه، وعلى كلا القولين يلزمها قضاء هذا اليوم<sup>(١)(٢)</sup>.

□ حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة والصيام وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة ووجوب العبادات عليها، وهذا مجمع عليه في الأيام التي يحكم عليها بالاستحاضة<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يكون صيام المستحاضة صياماً صحيحاً وإن استمر معها طول شهر رمضان.

(١) حاشية رد المحتار ١/٢٩٦.

(٢) الصواب أن وجوب إمساكها أرجح؛ لأن العذر قد زال فوجب الإمساك كما لو قامت البينة بدخول رمضان يوم الثلاثاء من شعبان فإنه يلزم الإمساك مع القضاء عند أهل العلم قاطبة إلا خلافاً شادداً لا يقوى عليه. [ش ابن باز]

(٣) الكافي ١/٨٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٧.

وقد أخبر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش أن ذلك عرق وليس بالحيضة<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: إنما هذه النقطة كر عاف الأنف ليست بحيف.

والخلاف الواضح في المستحاضة على ظهارتها للصلوة هل عليها الوضوء لكل صلاة أو الغسل؟ وهل الوضوء واجب أو مندوب؟ وليس الخلاف في صيامها.

#### □ صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغسل:

اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير ظاهر.

وليس كالذى يصبح جنباً فيصوم، فالاحتلام لا ينقض الصوم بينما الحيض ينقضه، وهو روایة عن الحنابلة وبعض المالكية<sup>(٢)(٣)</sup>.

٢ - صيامها صحيح وهو قول الجمهور من الشافعية والأحناف وبعض الحنابلة وروایة عن المالكية<sup>(٤)</sup>.

فالغسل شرط في صحة التلاوة دون الصوم<sup>(٥)</sup>. ووجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام كالجنب<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .١٧/٤

(٢) الكافي لابن عبد البر .٣٣٩/١

(٣) صوابه أن يومها يوم صوم إذا كانت رأت الظهر قبل الفجر ولا يضر كون غسلها بعد الفجر كما لو أصبح الصائم جنباً فإنه يغسل ويصلي وصومه صحيح كما يأتي. [ش ابن باز]

(٤) شرح روض الطالب .٤١٤/١

(٥) سراج السالك .١٩٤/١

(٦) المبدع .٢٦٢/١

رمضان ثم يصوم»<sup>(١)</sup>.

والصحيح في هذه المسألة قول الجمهور لاستدلالهم بفعل الرسول ﷺ.

فيستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، ولو أخره واغتسل بعده صح صومه وكذا إن أخره يوماً لكن يأثم بترك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

#### □ صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض:

صيام هذه المرأة صحيح فالأصل عدم الحيض حتى يتبيّن أنه حيض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ذكر طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أن هذا الدم لا يترجح فيه أحد الأمرين فهو مشكوك فيه، وهذا خلاف ما عليه الأصحاب من أن الأصل في الشريعة أنها ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد كالمسيء صلاته حيث إن القائلين بأنه دم مشكوك فيه أوجبوا على المرأة أن تصوم وتصلي ثم تقضي... إلى أن يقول: إن الله عز وجل قد بين للمسلمين ما تفعله مثل هذه المرأة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُعِذِّلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾ [التوبه: ١١٥].

والشريعة ليس فيها شك والعبد يتقي الله ما استطاع، وصيام هذه المرأة صحيح<sup>(٣)</sup>.

#### □ الأكل والشرب للحائض والنفساء في نهار رمضان:

للحائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سراً وحدها داخل البيت؛ حتى لا يراها أحد فيشكل عليه لأن الإجهار بالإفطار لا يجوز لحرمة الشهر.

(١) رواه مسلم ٧٨١ / ١ ح ١١٠٩.

(٢) الإقناع ٣١١ / ١.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

وإذا كنا نلزم أهل الذمة بعدم إظهار الأكل في رمضان فال المسلم الم大街ة أو النساء من باب أولى<sup>(١)</sup>.

## □ طهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع العصر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - يلزمها العصر دون الظهر، وهو قول الحنفية والأوزاعي والحسن والثوري وداود الظاهري<sup>(٢)</sup>.

٢ - يلزمها الظهر والعصر، وهو قول الحنابلة والمالكية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي تجب به الصلاة على قولين:

أ - المالكية والشافعية يرون أن تكبيرة الإحرام قدر تجب به الصلاة؛ لأن ما دون الركعة بجامع إدراك ما يسع ركتاً<sup>(٤)</sup>.

ب - الحنابلة يرون القدر الواجب به الصلاة ركعة، لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..»<sup>(٥)</sup>.

والذى يظهر والله أعلم صحة<sup>(٦)</sup> القول القائل بأن القدر الواجب به الصلاة تكبيرة الإحرام لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة، ولعل التقييد في الحديث برکعة خرج مخرج الغالب، ومن ذلك يتضح أن هذه المرأة الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر لما فيه من الاحتياط وإبراء الذمة.

(١) الإنصاف ٢٨٣/٣.

(٢) المبسوط ١٥/٣، الأصل ٣٣١/١.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٠، نهاية المحتاج ١/٣٣٧، والمغني ١/٤٠٧، فتاوى ابن تيمية ٢٣/٣٣٤.

(٤) نهاية المحتاج ١/٣٧٧.

(٥) رواه مسلم ١/٤٢٤ ح ٦٠٨.

(٦) الصواب ما دل عليه الحديث وهو إدراك ركعة فأكثر. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَا لَكُمْ إِرْسَوْلُ فَخْدُوهُ وَمَا تَهْكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾، ولأن إدراك قدر التحرير أمر لا ينضبط ويتعسر إدراكه. [ش ابن باز]

□ صيام الحائض والنفساء في رمضان إذا تحفظنا وهل تأثم ب لهذا الصيام؟

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصيام ويفطران رمضان ويقضيان وإذا صامتا لم يجزئهما الصوم. ومنى نويا الصيام وأمسكتا مع علمهما بتحريم ذلك أثمتا ولم يجزئهما ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا يحدث كثيراً عند أول البلوغ تخفى البنت الأمر على والديها وتصوم، وهذا خطأ كبير فلتتبه المؤمنات لهذا الأمر.

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان ذلك يصيبنا فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

وثبت عنه ب صحيح أنه قال: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم، قلن: بلـ، قال: فذلك من نقصان دينها»<sup>(٣)</sup>.

□ اغسلت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها حائض:

إذا تطهرت المرأة وصلت وصامت ثم تبين لها أنها ما زالت حائضاً فإن الصلاة وإن لم تصح منها إلا أنها لا تقضيها؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة وهي لم تصل إلا تعبداً الله واحتياطاً. فهي لا تأثم بفعل هذه الصلاة<sup>(٤)</sup>.

لكنها تقضي الصوم<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا يصح مع الحيض، عن معاذة قالت:

(١) المعنى ٣/١٤٢.

(٢) رواه مسلم ١/٢٦٥ ح ٣٣٥.

(٣) رواه البخاري ١/٧٨ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(٤) الشرح الممتع ١/٤٢١.

(٥) هذا فيه نظر، فالصواب أن صلاتها صحيحة وصومها صحيح إذا كانت قد رأت الطهر واغسلت، وعود الدم إليها بعد ذلك لا يفسد صلاتها وصومها، وإنما ينظر فيه فإن =

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان ذلك يصيينا فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاه<sup>(١)</sup>.

والامر هنا من الرسول ﷺ وهذا الصيام يقضى إذا وقع في رمضان أو كان صياماً واجباً كالنذر والكافرة.

#### □ صيام من أحسنت بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب:

إذا أحسنت المرأة الطاهرة بآلام العادة ولم يخرج منها دم إلا بعد الغروب فصيامها صحيح، وليس عليها إعادة ذلك اليوم إذا كان الصيام فرضاً ولا يبطل الثواب به إذا كان نفلاً.

لكن إذا كان الدم قد خرج منها قبل الغروب بقليل فإن صيامها لا يكون صحيحاً، وعليها إعادة هذا اليوم إن كان فرضاً، لأنها لم تصم اليوم كاملاً وهي ظاهرة.

ولا يلزمها الإمساك بعد نزول الدم لاتفاق العلماء على حرمة صيامها ما دام أنه قد نزل منها دم الحيض المعروف بوصفه<sup>(٢)</sup>.

وتعليق الحكم هنا على الغروب، أما مسألة الأذان فقد يتتساهم في الدقيقة والدقائق؛ لأن المؤذنين عادة يحتاطون في الوقت.

#### □ صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم:

إذا كان الجنين لم يخلق فإن دمها هذا ليس دم نفاس، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلبي وصيامها صحيح.

= اتضاح أنه حيض تركت الصلاة والصوم، وإن لم يتضح أنه حيض فله حكم الاستحاضة تصلي فيه وتصوم وتتوضاً لكل صلاة كما هو معلوم من أحكام الحيض والاستحاضة. والله ولي التوفيق. [ش ابن باز]

(١) رواه مسلم ٢٦٥ ح ٣٣٥.

(٢) المعني ١٤٢/٣.

أما إذا كان الجنين قد خلق<sup>(١)</sup> فالدم دم نفاس لا يحل لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم، ويحرم عليها في هذه الحالة ما يحرم على النساء.

#### □ صيام العامل التي نزل عليها دم في نهار رمضان:

العامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد لا يؤثر على صيامها ولا على صلاتها.

فالحيض علامة على براءة الرحم من الحمل، بينما الحمل علامة على توقف الحيض عند غالب النساء، وهذا هو قول الشافعي ومالك<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن الله تعالى جعل هذا الدم رزقاً للولد<sup>(٣)</sup>.

#### □ صلاة من حاضت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضى هذه الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١ - عليها قضاء هذه الصلاة التي حاضت فيها وهو قول الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف هؤلاء في الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء إلى ثلاثة أقوال:

أ - إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وحاضت وجبت عليها الصلاة وهذا هو قول الحنابلة.

ب - إذا أدركت ما يسع الصلاة وجبت وهو قول الشافعية.

ج - إذا تضيق عليها الوقت بحيث لا تستطيع أداء الصلاة وذلك بأن يوجد مانع من أدائها وجب عليها قضاها.

(١) بأن اتضحت من ذلك رجل أو يد أو نحو ذلك مما يدل على أنه جنين، أما إن كان دماً أو لحمة لم يتضح فيها تخليق فإنها لا تكون نفاساً بذلك. [ش ابن باز]

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ١/٥٨٥، الاستذكار ٢/٣٢، المجموع شرح المذهب ٢/٣٦٣، ٣٦١.

(٣) سنن البيهقي ٧/٤٢٤.

(٤) الإنصاف ١/٢٤٢، مغني المحتاج ١/١٣٣ - ١٣٢، ومواهب الجليل ١/٤١١.

٢ - ليس عليها القضاء وهو قول الأحناف وأبي داود الظاهري <sup>(١)</sup>.  
 قائلين بأن النبي ﷺ صَحَّ عنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ،  
 وَالْمُؤْخِرُ لَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ لِيُسْعَى عَاصِيًّا؛ لَأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ الْمُعْصِيَةَ.  
 فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لِيُسْعَى عَاصِيَةً فَلَمْ تَعْتَنِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا بَعْدَ، وَلَهَا  
 تَأْخِيرُهَا <sup>(٢)</sup>.

ويترجح لي - والله أعلم - قول القائلين بأن عليها القضاء إذا تضيق  
 الوقت، ثم وجدت المانع؛ وذلك لتفريطها في أداء الصلاة.  
 وذلك لأن المرأة لو أخرت الصلاة تأخيراً أدى إلى تفويتها وجبت  
 عليها.

#### □ حامل أوشكت أن تلد ورأت الدم:

الحامل التي ترى الدم <sup>(٣)</sup> قبل الولادة إن كان ذلك قبل الولادة بيومين أو  
 ثلاثة فهو نفس، أما إن كان قبلها بمدة كبيرة فلا يخلو الأمر من حالتين:

- ١ - معتادة ينزل عليها الدم بمواصفات دم الحيض فهذا الدم يعتبر على  
 ذلك دم حيض، ويترتب عليه كل الأحكام الشرعية الخاصة بالحيض.
- ٢ - ليست معتادة والدم الذي ينزل عليها ليس فيه مواصفات الحيض فلا  
 يعد حيضاً، ولكنه دم فساد وبالتالي لا تمنع من شيء من العبادات أو الأمور  
 المباحة لها <sup>(٤)</sup>.

#### □ أصابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟

هذه المرأة تركت الصلاة مدة عادتها المعلومة وتغسل فرجها غسلاً تاماً

(١) المحلى ١٧٥/٢، الأصل ١/٣٣٠.

(٢) المحلى ١٧٥/٢.

(٣) الصواب أن ما تراه قبل الولادة دم فساد ولا يمنع من صلاة ولا غيرها إلا إذا كان  
 قرب الولادة ومعه أمارات الوضع فإنه يكون دم نفس. [شن ابن باز]

(٤) المستوعب ٣٩٩/١، الانتصار في المسائل الكبار ٥٨٥/١.

وتعصبه وتتوضاً، وتفعل ذلك بعد دخول وقت كل صلاة ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن بدون قصر؛ وذلك من أجل المشقة التي تحدث لها إذا فعلت ذلك عند كل صلاة من طهارة ووضوء، وهي لا تصلي ولا تصوم إلا إذا انتهت مدة عادتها<sup>(١)</sup>.

### □ حكم طهارة السائل الأبيض والأصفر في أيام الطهر، وهل يجب فيه الوضوء:

هذا السائل<sup>(٢)</sup> إن كان يخرج من الرحم فهو ظاهر، لكنه ينقض الوضوء مثل الريح عند خروجه من الدبر.

إذا كان مستمراً فلا ينقض الوضوء ولكن على المرأة في هذه الحالة أن تتوضأ للصلاة إذا دخل وقتها.

فإن كان متقطعاً فإنه ينقض الوضوء، فإذا كان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت.

فإن خشيت خروج الوقت فإنها تحفظ وتتوضاً وتصلي.  
ولها أن تفعل من التوافل ما شاءت من صلاة وذكر وقراءة للقرآن وغير ذلك مما هو مباح لها.

وقد قال أهل العلم نحو هذا في من به سلس بول<sup>(٣)</sup>.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٤ - ٢٤.

(٢) الصواب أن ما خرج من السبيلين من السوائل فهو نجس ناقض للوضوء ما عدا المني، لكن إن كان مستمراً أو غالباً كفى الوضوء وقت كل صلاة كالمستحاضة وإن لم يكن غالباً فإنه نجس وينقض الوضوء متى وجد. [ش ابن باز]

(٣) الشرح الممتنع ٤٣٣/١ - ٤٣٦.

## الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة التي بينت فيها للمرأة المسلمة ما تحتاج إلى معرفته عن الحيض، وسببه وابتدائه وانتهائه وأقله وأكثره والطوارئ التي تطرأ عليه، والأحكام الشرعية المتعلقة به، وكيف تتظاهر منه. وبينت أيضاً في هذه الرسالة أحوال المستحاضنة وكيف تتظاهر وكيف تصلي والأحكام الشرعية المتعلقة بها.

ثم بينت حالات النفاس، وكيف تتظاهر منه المرأة، والأحكام الشرعية المتعلقة به.

ثم بينت مدى تكريم الإسلام للمرأة، حين منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء، والأضرار المترتبة على ذلك.

وتحدثت أخيراً عن بعض المسائل الفرعية التي تهم المرأة في هذا الباب. وختمت رسالتي بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع الهام، وأهم القواعد التي يجب على المرأة المسلمة معرفتها في هذا الخصوص ومنها :

- ١ - الحيض أول علامة من علامات البلوغ.
- ٢ - يرى كثير من أهل العلم أن أقل سن تحياض فيه المرأة هو تسع سنين.
- ٣ - لا حد لمنتهى الحيض، أو لسن اليأس فمتنى وجد الحيض ثبت حكمه، ومتنى لم يوجد لم يثبت.
- ٤ - الأصل في دم الحيض أن يكون أحمر وقد يكون أسود وهو غليظ لاذع كريه الرائحة، والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض وفي غير العادة ليست حيضاً.

٥ - أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبها ستة أو سبعة أيام، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وهذا ما يراه كثير من أهل العلم.

٦ - الحيض من موجبات الغسل.

٧ - للحائض أن تقرأ القرآن، ويحرم عليها مس المصحف.

٨ - يحرم على الحائض المكث في المسجد أو العبور منه<sup>(١)</sup>.

٩ - دم الحيض نجس ويجب إزالته.

١٠ - للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية.

١١ - سؤر الحائض وما تختلي به ظاهراً.

١٢ - الحائض يحرم عليها فعل الصلاة في وقت الحيض، ولا قضاء عليها.

١٣ - تأتي الحائض والنساء بجميع أعمال الحج ما عدا الطواف.

١٤ - للزوج أن يستمتع من زوجته الحائض والنساء بكل شيء ما عدا الفرج.

١٥ - من وطئ زوجته وهي حائض في الفرج عليه أن يتوب ويستغفر، والكافارة في حقه مستحبة<sup>(٢)</sup>.

١٦ - الزوج لا يجامع زوجته الحائض إذا انقطع دمها إلا بعد أن تغسل.

١٧ - الطلاق البدعي حرام كطلاق الحائض وهل يقع أم لا، محل خلاف بين أهل العلم ويستثنى من طلاق الحائض، طلاق الحامل<sup>(٣)</sup>، وطلاق المدخول بها، وطلاق من لا تحيسن.

(١) الصواب عدم تحريم العبور كالجنب لقوله تعالى: «إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ». [ش ابن باز]

(٢) الصواب وجوبها على ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما تقدم. [ش ابن باز]

(٣) هذه العبارة غير محررة فلتتحرر والصواب أن الحامل لا تحيسن وما يحصل لها من الدم فهو دم فساد كدم الاستحاضة. [ش ابن باز]

- ١٨ - لا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً.
- ١٩ - من ولدت بعملية جراحية ليست نساء، ولكنها ذات جرح فإن نزول الدم من فرجها فهي نساء.
- ٢٠ - العادة تثبت إذا تكررت.
- ٢١ - النساء كالحائض فيما يجب ويحرم ويسقط به، لكن العدة والاستبراء والبلوغ لا دخل للنفاس فيها.
- ٢٢ - عقد النكاح على الحائض والنساء جائز إذا لم تكن الحائض في عدة وفاة أو طلاق.
- ٢٣ - دم الاستحاضة دم فساد وليس دم حيض أو نفاس.
- ٢٤ - إذا نسيت المرأة وقتها وعادتها واستحاضت عملت بالتمييز، فإن لم تستطع أن تميز عملت بعادة نساء قومها، وإن عملت بالغالب منهن أو تحاضت بالغالب ستة أو سبعة.
- ٢٥ - الاستحاضة لا حد لأقلها، ولا حد لأكثرها.
- ٢٦ - إذا ظهرت المرأة اغتسلت، وعملت ما يجب على الطاهرات.
- ٢٧ - لو ظهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة فهو حيض.
- ٢٨ - لو ظهرت قبل تمام عادتها ثم عاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز أكثر الحيض فالكل حيض.
- ٢٩ - النقاء الذي يتخلل بين الدمين ظهر.
- ٣٠ - علامة الطهر القصبة البيضاء أو جفاف الفرج.
- ٣١ - تتوضأ المستحاضة لكل صلاة.
- ٣٢ - المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في غير أيام حيضها ولا يحرم وطؤها.
- ٣٣ - متى رأت الدم فهي حائض، ومتى انقطع فهي ظاهر، سواء زادت عن عادتها أو نقصت وسواء تقدمت عادتها أو تأخرت.
- ٣٤ - يباح استعمال ما يمنع الحيض، أو يجلبه بشرط أن تكون ذلك بإذن الزوج، وألا يتبع ضرر، وأن يكون هناك داع لذلك.

- ٣٥ - ما يمنع الحمل مطلقاً لا يجوز، أما ما يمنعه مؤقتاً فجائز بشرط إذن الزوج، وأن لا يتبع عنه ضرر، وأن يكون لذلك سبب.
- ٣٦ - يحرم الصيام على الحائض، ولكن يجب عليها قضاوته.
- ٣٧ - قضاء الصيام للحائض يكون متتابعاً أو متفرقاً فالكل جائز.
- ٣٨ - الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس<sup>(١)</sup>، وكذلك الدم الذي يعقب الولد.
- ٣٩ - إذا تبين خلق الإنسان في الحمل فلا يجوز إسقاطه إلا لضرورة قصوى، كالخوف على أمه إذا قرر ذلك طبيب مسلم ثقة، ويشترط فيه موافقة الزوج، وألا يكون في إسقاط ضرر على الأم.
- ٤٠ - إذا قصد من إسقاط الحمل الإتلاف بعد نفح الروح فيه فهو حرام قطعاً، أما الذي لم يتبيّن فيه نفح الروح فهو محل خلاف، وال الصحيح عدم إسقاطه إلا بالضوابط السابقة.
- ٤١ - للحائض أن تصلي في الثوب الذي يكون عليها أثناء دم الحيض ما دام أنه لم يصبه دم، وإن أصابه فلها أن تغسله وتصلي فيه.
- ٤٢ - ما يطرأ على الحائض في أثناء حيضها، ويكون من موجبات الغسل فالغسل بسببه في حقها مستحب.
- ٤٣ - لا يجب على الحائض نقض ضفائرها أثناء الغسل.
- ٤٤ - النفاس من موجبات الغسل.
- ٤٥ - استعمال الحائض للطيب أثناء غسلها مستحب.
- ٤٦ - العادة تقدم على التميز ما دامت منضبطة.
- ٤٧ - من تشبه المستحاضة كمن أجرت عملية في رحمها فإن علم أنها لا يمكن أن تحيس بعد العملية فلا يثبت<sup>(٢)</sup>. لها أحكام المستحاضة، أما إذا لم يعلم فإن حكمها حكم المستحاضة.

(١) الصواب مع وجود أمارة الوضع. [ش ابن باز]

(٢) صوابه فإنه ثبت لها أحكام المستحاضة. [ش ابن باز]

- ٤٨ - من ولدت توأمين يحسب لها النفاس من أولهما .
- ٤٩ - السقط إذا سقط لأقل من ثمانين يوماً فليس ب النفاس ، والدم حكمه على الغالب ؛ لأن الحمل إذا نزل لتسعين يوماً تبين فيه خلق الإنسان<sup>(١)</sup> .
- ٥٠ - للحائض أن تشهد العيدين ودعوة الخير ولكن تعزل المصلى .
- ٥١ - إذا استمر دم الاستحاضة طوال شهر رمضان فحكمها حكم الطاهرات ويكون صومها صحيحاً .
- ٥٢ - من طهرت في رمضان بعد الفجر لا تمسك بقية<sup>(٢)</sup> اليوم ويلزمها قضاوه .
- ٥٣ - من طهرت في رمضان قبل الفجر ولم تغسل فصيامها صحيح .
- ٥٤ - من نزل منها الدم بعد الغروب في رمضان صيامها صحيح، ولا يلزمها الإعادة .
- ٥٥ - من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض صيامها صحيح .
- ٥٦ - يباح للحائض والنفساء الأكل والشرب في نهار رمضان لكن ذلك يكون سراً تعظيمًا لحرمة الشهر، ولنلا يقتدي بهما الجاهل أو يتهمها أحد بالفطر .
- ٥٧ - من طهرت وقت العصر الأولى لها أن تصلي الظهر والعصر؛ لما فيه من الاحتياط وبراءة الذمة<sup>(٣)</sup> .
- ٥٨ - لا يجوز الصيام للنساء وعليها قضاوه .

(١) الصواب تقيد ذلك بعدم وجود علامة الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو نحو ذلك لأن الحامل قد تغلط في حساب الأيام . [ش ابن باز]

(٢) الصواب أنه يلزمها الإمساك كما تقدم لزوال العذر كما لو قامت البينة بدخول الشهر في يوم الثلاثاء من شعبان فإنه يلزمها الإمساك مع القضاء . [ش ابن باز]

(٣) الصواب التعبير بالوجوب؛ لأن وقت الصلاتين مجموعتين في حكم الوقت الواحد من أجل العذر كما أفتى بذلك بعض الصحابة رض، وهكذا لو طهرت في أثناء الليل فإنها تصلي المغرب والعشاء . [ش ابن باز]

- ٥٩ - من اغسلت وصلّت وصامت ثم تبين لها أنها حائض لا يلزمها إعادة الصلاة؛ لأن الحائض لا تجب عليها الصلاة ولا تقضيها ولكن عليها أن تقضي الصيام.
- ٦٠ - الصفرة والكدرة إن كانوا في زمن الحيض فهما حيض وإلا فلا.
- ٦١ - الحامل لا تحيسن، وما تراه من دم فهو دم فساد ولا يؤثر على صلاتها ولا صيامها.
- ٦٢ - طلاق النساء ليس بحرام<sup>(١)</sup>.
- ٦٣ - من حاضت قبل الغروب بقليل فصيامها ليس بصحيح وعليها الإعادة.
- ٦٤ - المرأة الحائض ظاهرة في ذاتها فيباح مؤاكلتها ومضاجعتها والتناول من يدها وفمهما، بل وريقها، والممنوع هو الجماع في الفرج.



(١) الصواب تحريم كطلاق الحائض كما تقدم. [ش ابن باز]

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	<b>الفقه - العبادات</b>
٧	<b>كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام</b>
٩	تقديم عميد البحث العلمي .....
١١	المقدمة .....
١٣	التمهيد الإيمان .....
١٥	معنى الإيمان .....
١٦	أصول الإيمان .....
١٧	أولاً: الإيمان بالله .....
١٧	معنى الإيمان بالله .....
١٧	ما يتضمنه الإيمان بالله .....
١٧	الأمر الأول: الإيمان بوجوده ﷺ .....
١٧	١ - دلالة العقل على وجود الله تعالى .....
١٨	٢ - دلالة الحس على وجود الله ﷺ .....
١٨	٣ - دلالة الفطرة على وجوده سبحانه .....
١٩	٤ - دلالة الشرع على وجوده سبحانه .....
١٩	الأمر الثاني: الإيمان بالألوهية .....
٢٠	الأمر الثالث: الإيمان بأسماء الله وصفاته .....
٢٠	ثمرات الإيمان بالله تعالى .....
٢١	ثانياً: الإيمان بالملائكة .....
٢١	من هم الملائكة .....
٢١	كيف تؤمن بالملائكة؟ .....
٢١	ثمرات الإيمان بالملائكة .....

الصفحةالموضوع

٢٢	ثالثاً: الإيمان بالكتب ..... معنى الإيمان بالكتب ..... ما يتضمنه الإيمان بالكتب ..... ثمرات الإيمان بالكتب .....
٢٣	رابعاً: الإيمان بالرسل ..... من هم الرسل؟ ..... ما يتضمنه الإيمان بالرسل ..... ثمرات الإيمان بالرسل .....
٢٤	خامساً: الإيمان باليوم الآخر ..... معنى الإيمان باليوم الآخر ..... ما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر ..... ما يلحق بالإيمان باليوم الآخر .....
٢٥	ثمرات الإيمان باليوم الآخر ..... سادساً: الإيمان بالقدر ..... معنى الإيمان بالقدر ..... ما يتضمنه الإيمان بالقدر .....
٢٦	ثمرات الإيمان بالقدر ..... أهمية العقيدة .....
٢٨	الاهتمام بالعقيدة ..... أهداف العقيدة الإسلامية .....
٣٠	الولاء والبراء ..... أهمية في عقيدة المسلم .....
٣٣	المبحث الأول: الشهادتان .....
٣٤	التوحيد ..... تعريف علم التوحيد .....
٣٤	معنى الإسلام ..... أنواع التوحيد .....
٣٥	توحيد الربوبية .....

الصفحة	الموضوع
٣٦	توحيد الألوهية .....
٣٨	توحيد الأسماء والصفات .....
٣٣	أثر التوحيد على الأعمال وفضله .....
٣٩	معنى لا إله إلا الله .....
٤٠	معنى محمد رسول الله ﷺ .....
٤١	<b>العبادة .....</b>
٤١	معنى العبادة .....
٤١	شروط العبادة .....
٤٢	الأصول التي تبني عليها العبادة .....
٤٣	أنواع العبادة .....
٤٤	<b>الشرك وأقسامه .....</b>
٤٤	تعريف الشرك .....
٤٤	أقسام الشرك .....
٤٤	أولاً: الشرك الأكبر .....
٤٤	تعريفه .....
٤٥	خطر الشرك الأكبر على صاحبه .....
٤٥	أنواع الشرك الأكبر .....
٤٦	ثانياً: الشرك الأصغر وأنواعه .....
٤٦	تعريف الشرك الأصغر .....
٤٦	أنواع الشرك الأصغر .....
٤٦	خطر الشرك الأصغر على صاحبه .....
٤٦	أنواع الشرك الأصغر .....
٤٧	أولاً: الشرك الظاهر .....
٤٧	ثانياً: الشرك الخفي .....
٤٨	زيارة القبور .....
٤٨	أقسام زيارة القبور .....
٤٨	١ - الزيارة السنّيّة؛ أي: الشريعة .....
٤٩	٢ - الزيارة البدعية .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩	٣ - الزيارة الشركية .....
٥٠	النفاق وأنواعه .....
٥٠	معنى النفاق .....
٥٠	أنواع النفاق .....
٥٢	السحر والشعوذة وغيرهما .....
٥٢	أولاً: حقيقة السحر .....
٥٢	ثانياً: هل له تأثير .....
٥٢	ثالثاً: ضرر السحر على الفرد والمجتمع .....
٥٣	رابعاً: حكم السحر والسحرة .....
٥٤	خامساً: كيف تحصن نفسك من السحر؟ .....
٥٧	المبحث الثاني: الصلاة .....
٥٨	الطهارة .....
٥٨	حكمها .....
٥٨	أنواعها .....
٥٩	قضاء الحاجة وأدابها .....
٥٩	أولاً: قبل التخلி .....
٥٩	ثانياً: الآداب التي تراعى بعد قضاء الحاجة وإرادة الخروج .....
٦٠	الموضوع .....
٦٠	معنى الموضوع .....
٦٠	دليل الموضوع .....
٦٠	دليله من الكتاب .....
٦٠	دليله من السنة .....
٦٠	فضل الموضوع .....
٦١	فرايض الموضوع .....
٦٢	سنن الموضوع .....
٦٣	مكرويات الموضوع .....
٦٣	صفة الموضوع .....
٦٣	١ - صفة الموضوع المجزئ .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٣	٢ - صفة الوضوء الكامل
٦٤	نواقض الوضوء ..
٦٤	مسائل مهمة يحسن ذكرها ..
٦٥	المسح على الخفين ..
٦٥	١ - تعريف الخفين ..
٦٥	٢ - دليل مشروعية المسع على الخفين ..
٦٥	٣ - شروط المسع على الخفين ..
٦٦	٤ - مدة المسع ..
٦٦	٥ - صفة المسع ..
٦٦	٦ - مبطلات المسع ..
٦٧	الغسل ..
٦٧	موجبات الغسل ..
٦٧	كيفية الغسل ..
٦٨	التيمم ..
٦٨	متى يشرع التيمم؟
٦٨	مبطلات التيمم ..
٦٨	صفة التيمم ..
٦٩	الحيض والنفاس والاستحاضة ..
٦٩	التعريف ..
٦٩	بعض أحكام الحائض والنفاس ..
٦٩	حالات المستحاضة ..
٧٠	بعض أحكام المستحاضة ..
٧١	الصلاوة ..
٧١	أولاً: تعريف الصلاة ..
٧١	ثانياً: حكم تاركها ..
٧١	ثالثاً: أركان الصلاة ..
٧٢	رابعاً: شروط الصلاة ..
٧٣	خامساً: واجبات الصلاة ..

الموضوع	الصفحة
سادساً: سنن الصلاة .....	٧٣
<b>صلاة الجمعة .....</b>	<b>٧٤</b>
أولاً: فضلها .....	٧٤
ثانياً: حكمها .....	٧٤
ثالثاً: العدد المطلوب لانعقادها .....	٧٥
رابعاً: الأعذار المبيحة لترك صلاة الجمعة .....	٧٥
خامساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالماموم .....	٧٥
سادساً: بعض الأحكام التي تتعلق بالإمام .....	٧٦
صلاة المريض .....	٧٧
<b>صلاة الجمعة .....</b>	<b>٧٨</b>
أولاً: حكمها .....	٧٨
ثانياً: على من تجب الجمعة .....	٧٨
ثالثاً: الحكمة من مشروعيتها .....	٧٨
رابعاً: شروط صحة صلاة الجمعة .....	٧٩
صلاة العيددين .....	٨٠
أولاً: حكمها .....	٨٠
ثانياً: وقت صلاة العيد .....	٨٠
ثالثاً: مكانها .....	٨٠
رابعاً: صفتها .....	٨٠
<b>صلاة الكسوف .....</b>	<b>٨٢</b>
الكسوف والخسوف .....	٨٢
صفة صلاة الكسوف .....	٨٢
<b>صلاة الاستسقاء .....</b>	<b>٨٣</b>
حكم صلاة الاستسقاء .....	٨٣
صفة صلاة الاستسقاء .....	٨٣
<b>صلاة التطوع .....</b>	<b>٨٤</b>
صلوة العجنازة .....	٨٥
أولاً: مشروعيتها .....	٨٥

الصفحة	الموضوع
	<b>ثانياً: حكم صلاة الجنائزة</b>
٨٥	ثالثاً: شروط صلاة الجنائزة
٨٥	رابعاً: أركان صلاة الجنائزة
٨٦	خامساً: صفة صلاة الجنائزة
٨٦	سادساً: بعض المسائل المهمة في صلاة الجنائزة.
٨٧	<b>المبحث الثالث: الزكاة</b>
٨٨	الزكاة.....
٨٨	أولاً: تعريف الزكاة.....
٨٨	ثانياً: أهميتها وحكمه تشرعها.....
٨٩	ثالثاً: أدلة وجوبها.....
٨٩	أدلة الكتاب.....
٨٩	وأدلة السنة منها.....
٩٠	رابعاً: الفرق بين الزكاة والضريبة.....
٩٠	خامساً: هل تغنى الضريبة عن الزكاة؟.....
٩١	سادساً: شروط الزكاة.....
٩١	الشروط التي تتعلق بالمذكرى.....
٩١	الشروط التي تتعلق بالمال نفسه.....
٩١	سابعاً: حكم مانع الزكاة.....
٩٢	ثامناً: الأموال التي تجب فيها الزكاة.....
٩٢	١ - الذهب والفضة وما يقوم مقامهما.....
٩٣	إخراج زكاة الذهب والفضة بالعملات الورقية المتداولة.....
٩٣	النصاب بالعملات المتداولة.....
٩٣	٢ - الماشية.....
٩٣	شروط زكاة الماشية.....
٩٥	٣ - عروض التجارة.....
٩٥	أ - تعريفها.....
٩٥	ب - شروط عروض التجارة.....
٩٥	ج - القدر الواجب في عروض التجارة.....

الصفحة	الموضوع
	د - أنواع عروض التجارة .....
٩٥	٤ - الزروع والشمار .....
٩٦	١ - ما تجب فيه الزكاة من الزروع والشمار .....
٩٦	ب - نصاب زكاة الزروع والشمار .....
٩٦	ج - تبيهات في زكاة الزروع والشمار .....
٩٧	مسائل عامة في الزكاة .....
٩٨	أولاً: تعريف الأسهم والسنادات .....
٩٨	ثانياً: كيف تخرج زكاة الأسهم والسنادات؟ .....
٩٨	١ - زكاة الأسهم .....
٩٨	٢ - زكاة السنادات .....
٩٩	تاسعاً: مصارف الزكاة .....
١٠٠	١ - الفقراء .....
١٠٠	مسألة في الفقير .....
١٠١	٢ - المساكين .....
١٠١	٣ - العاملون عليها .....
١٠١	٤ - المؤلفة قلوبهم .....
١٠١	٥ - الرّقاب .....
١٠٢	٦ - الغارمون .....
١٠٢	مسألة: في إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة .....
١٠٢	٧ - في سبيل الله .....
١٠٣	٨ - ابن السبيل .....
١٠٤	زكاة الفطر .....
١٠٤	حكمها .....
١٠٤	الحكمة في تشرعها .....
١٠٤	وقت إخراجها .....
١٠٤	مصارف زكاة الفطر .....
١٠٥	هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ .....
١٠٧	المبحث الرابع: الصيام .....

الصفحة	الموضوع
	<b>الصيام</b>
١٠٨	تعريف الصيام في اللغة .....
١٠٨	تعريف الصيام في الاصطلاح .....
١٠٨	مكانة الصيام في الإسلام .....
١٠٩	فضائل الصيام .....
١٠٩	دليل وجوب الصوم .....
١١٠	الكتاب .....
١١١	السنة .....
١١١	<b>الإجماع</b> .....
١١١	على من يجب الصوم؟ .....
١١٢	رؤبة هلال رمضان وأحكامها .....
١١٢	أولاً: بم يثبت دخول شهر رمضان؟ .....
١١٢	ثانياً: بم تثبت الرؤبة لهلال رمضان؟ .....
١١٢	ثالثاً: صيام يوم الشك .....
١١٣	الأعذار المبيحة للفطر .....
١١٤	مفسدات الصوم .....
١١٥	آداب الصيام .....
١١٧	صلوة التراويح .....
١١٨	صوم التطوع .....
١١٩	الآثار المترتبة على صوم النافلة .....
١٢١	<b>المبحث الخامس: الحج</b> .....
١٢٢	<b>الحج</b> .....
١٢٢	تعريف الحج .....
١٢٢	الأصل في مشروعية .....
١٢٢	فمن أدلة الكتاب .....
١٢٢	ومن أدلة السنة .....
١٢٣	فضائل الحج .....
١٢٤	أهداف الحج .....

الصفحة	الموضوع
١٢٤	شروط الحج
١٢٥	والاستطاعة قسمان.
١٢٦	مواقف الحج
١٢٦	بعض المسائل المهمة بالنسبة للمواقت
١٢٧	مناسك الحج
١٢٧	الإحرام
١٢٧	تعريف الإحرام وحكمه
١٢٧	أنواع الإحرام
١٢٧	واجبات الإحرام
١٢٨	سن الإحرام
١٢٨	محظورات الإحرام
١٢٨	أولاً: ما يحرم على الذكور والإناث
١٢٩	ثانياً: ما يحرم على الذكور دون الإناث
١٢٩	ثالثاً: ما يحرم على الإناث دون الذكور
١٢٩	التلبية
١٢٩	معنى التلبية
١٢٩	حكمها
١٢٩	الطواف
١٢٩	تعريف الطواف
١٢٩	حكمه
١٣٠	شروط الطواف
١٣٠	سن الطواف
١٣١	السعي
١٣١	حكم السعي
١٣١	شروطه
١٣١	الوقوف بعرفة
١٣١	حكمه
١٣١	حكم من فاته الوقوف بعرفة

الصفحة	الموضوع
١٣١	مسائل تتعلق بالوقوف بعرفة .....
١٣٢	المبيت بمزدلفة .....
١٣٢	حكم المبيت بمزدلفة .....
١٣٢	حكم من ترك المبيت بمزدلفة .....
١٣٢	رمي الجمرات .....
١٣٢	حكم رمي الجمرات .....
١٣٢	وقت الرمي .....
١٣٣	مسألة .....
١٣٣	شروط رمي الجمرات .....
١٣٣	حكم الإنابة في الرمي .....
١٣٣	الحلق أو التقصير .....
١٣٣	حكمهما .....
١٣٣	زمان الحلق .....
١٣٤	بعض مسائل الحلق والتقصير .....
١٣٤	ذبح الهدى .....
١٣٤	المراد به .....
١٣٤	أقسامه .....
١٣٥	الشروط التي يجب توافرها في الهدى .....
١٣٥	المبيت بمنى .....
١٣٥	حكمه .....
١٣٥	عن من يسقط المبيت بمنى .....
١٣٥	المبيت المطلوب .....
١٣٥	أخطاء يقع فيها بعض الحجاج .....
١٣٧	العمرة وأحكامها .....
١٣٧	تعريف العمرة .....
١٣٧	حكم العمرة .....
١٣٧	صفة العمرة .....
١٣٩	أركان العمرة .....

الصفحة	الموضوع
١٣٩	واجبات العمرة .....
١٤١	المسح على الخفين .....
<b>كتاب الأحكام الشرعية</b>	
١٦٧	للدماء الطبيعية
١٧٣	شكراً وتقدير .....
١٧٥	مقدمة .....
١٧٩	تعريف الحيض لغة واصطلاحاً .....
١٨٠	أسماء الحيض .....
١٨٣	الحيض من الناحية الطبية .....
١٨٥	متعلق الحيض المبتدأ - المتهي .....
١٨٥	مبتدأ الحيض .....
١٨٦	متهي الحيض (الإياس) .....
١٨٩	خصائص دم الحيض .....
١٩١	مدة الحيض .....
١٩١	أقله - أكثره .....
١٩١	أولاً: أقل الحيض .....
١٩٢	ومن السنة .....
١٩٣	ثانياً: أكثر الحيض .....
١٩٥	الظهر .....
١٩٥	تعريفه .....
١٩٥	علامة .....
١٩٥	١ - العالمة الطبيعية .....
١٩٦	٢ - العالمة الزمنية .....
١٩٦	أقل الظهر .....
١٩٧	أكبر الظهر .....
١٩٧	ماذا تفعل المرأة في الظهر بين الدَّمَيْنِ .....
١٩٩	عاودها الدم في أثناء العادة أو بعدها .....

الصفحةالموضوع

١٩٩	الحالة الأولى: عاودها الدم في أثناء العادة .....
٢٠٠	الحالة الثانية: عاودها الدم بعد العادة .....
٢٠١	<b>غالب الحيض</b> .....
٢٠٢	<b>سبب الحيض</b> .....
٢٠٢	١ - مرحلة النمو .....
٢٠٢	٢ - مرحلة الإفراز .....
٢٠٢	٣ - مرحلة الطمث .....
٢٠٣	<b>الحكمة من الحيض</b> .....
٢٠٤	<b>حيض الحامل</b> .....
٢٠٦	<b>الطارئ على الحيض</b> .....
٢٠٦	١ - الزيادة والنقصان .....
٢٠٦	٢ - التقدم والتأخر .....
٢٠٧	٣ - الصفرة والكدرة .....
٢٠٧	٤ - تقطيع الدم .....
٢٠٧	٥ - جفاف في الدم .....
٢٠٨	<b>حكم استعمال ما يمنع الحيض أو يجعله</b> .....
٢١٠	<b>حكم استعمال ما يمنع الحمل أو يسقطه</b> .....
٢١٠	أولاً: استعمال المرأة لما يمنع الحمل .....
٢١٥	ثانياً: استعمال المرأة لما يسقط الحمل .....
٢١٥	١ - أن يقصد من هذا إسقاط الاتلاف .....
٢١٧	٢ - ألا يقصد من إسقاطه الاتلاف .....
٢١٩	<b>غسل الثوب الذي أصابه دم حيض</b> .....
٢٢٠	<b>صلاة الحائض في الثوب الذي حاضت فيه</b> .....
٢٢١	هل يجب على الحائض غسل في أثناء الحيض؟ .....
٢٢٢	متى يجب الغسل على الحائض .....
٢٢٤	<b>كيفية غسل المرأة الحائض</b> .....
٢٢٥	أما الغسل المجزئ .....
٢٢٦	هل يجب على الحائض أن تنقض ضفائرها عند الغسل؟ .....

الصفحةالموضوع

٢٢٨	تطيب الحائض عند الغسل من الحيض .....
٢٣١	هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من المحيض؟ .....
٢٣٢	أقسام النساء من حيث الحيض .....
٢٣٢	١ - مبتدأة مميزة .....
٢٣٤	٢ - معتادة غير مميزة .....
٢٣٦	٣ - لها عادة وتمييز .....
٢٣٧	٤ - ليس لها عادة ولا تمييز .....
٢٤٠	٥ - تنسى عددها وتذكر وقتها .....
٢٤٠	٦ - تنسى وقتها وتذكر عددها .....
٢٤١	٧ - من لا عادة لها ولا تمييز .....
٢٤٢	الاستحاضة .....
٢٤٢	تعريفها في اللغة .....
٢٤٢	تعريفها في الشرع .....
٢٤٤	لون دم المستحاضة .....
٢٤٥	مدة الاستحاضة .....
٢٤٦	أحوال المستحاضة .....
٢٤٦	١ - لها حيض معلوم .....
٢٤٦	٢ - ليس لها حيض معلوم .....
٢٤٦	٣ - ليس لها حيض ولا تمييز صالح بأن تكون الاستحاضة مستمرة .....
٢٤٧	بيان حال من تشبه المستحاضة .....
٢٤٨	مقارنة بين المستحاضة والظاهرات .....
٢٤٨	الذى تفعله المستحاضة إذا أرادت الصلاة .....
٢٥٠	وطء المستحاضة .....
٢٥٠	١ - يجوز وطئها .....
٢٥٠	٢ - لا يجوز وطئها .....
٢٥١	من السنة .....
٢٥٢	النفاس .....
٢٥٢	تعريف النفاس في اللغة .....

الصفحة	الموضوع
٢٥٢	تعريف النفاس في الشرع
٢٥٣	حالات النفاس
٢٥٤	السقط وحكمه
٢٥٤	تعريف السقط في اللغة
٢٥٤	تعريفه في الشرع
٢٥٥	حكم السقط
٢٥٧	الولادة الجراحية
٢٥٨	أكثر النفاس
٢٦٠	ما تتفق فيه النساء مع الحائض
٢٦٠	أولاً: في الطهارة
٢٦٠	ثانياً: في العبادة
٢٦١	ثالثاً: في أحكام الزواج
٢٦٢	ما تختلف فيه النساء عن الحائض
٢٦٤	امرأة ولدت توأمين في أيهما تحتسب مدة النفاس
٢٦٥	الطهر مدة النفاس
٢٦٧	حكم النساء التي تظهر خلال الأربعين
٢٦٨	عاودها الدم بعد الطهر خلال الأربعين
٢٦٩	عاودها الدم بعد الطهر بعد الأربعين
٢٧٠	الأحكام الشرعية للحائض والنساء المستحاضنة الصلاة
٢٧١	ومن الإجماع
٢٧١	ومن العقل
٢٧٣	الصيام
٢٧٣	ومن الإجماع
٢٧٤	ومن العقل
٢٧٤	الحكمة من منع الحائض من الصوم
٢٧٤	وقت قضاء الصيام
٢٧٥	حكم التابع في قضاء رمضان
٢٧٧	أعمال الحج

الموضوع	الصفحة
قراءة القرآن ومسه	٢٨١
أولاً: قراءة القرآن	٢٨١
ثانياً: مس المصحف	٢٨٢
المكت في المسجد والعبور منه	٢٨٣
الوطء والمباسرة والاستمتعان	٢٨٥
أحكام الطلاق	٢٨٦
طلاق الحائض	٢٨٦
الحكمة من منع الطلاق البدعي	٢٨٧
هل يقع الطلاق البدعي؟	٢٨٩
أدلة القائلين بعدم الواقع	٢٨٩
من القرآن	٢٨٩
من السنة	٢٨٩
من العقل	٢٩٠
من القرآن	٢٩٠
من السنة	٢٩١
من العقل	٢٩١
المستثنى من الطلاق حال الحيض	٢٩٢
١ - طلاق الحامل	٢٩٢
٢ - طلاق من لا يحضن من النساء	٢٩٢
٣ - طلاق غير المدخول بها	٢٩٢
شروط الطلاق السنّي	٢٩٤
عقد النكاح على الحائض والنفساء	٢٩٥
هل تشهد الحائض العيددين؟	٢٩٦
حكم الذكر والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل	٢٩٦
تكريم الإسلام للمرأة من خلال منع مباشرتها وهي حائض أو نفساء	٢٩٨
الأضرار المترتبة على مباشرة المرأة وهي حائض	٢٩٩
أولاً: ما يتعلق بالإثم والكافرة	٢٩٩
ثانياً: ما يتعلق بالنوافح الصحية للرجل والمرأة	٣٠١

الموضوع		الصفحة
مسائل فرعية	.....	٣٠٤
□ طهرت في رمضان بعد الفجر مباشرة، هل تمسك أو تفطر وتقضى؟ .....	.....	٣٠٤
□ حكم استمرار دم الاستحاضة طوال شهر رمضان .....	.....	٣٠٤
□ صيام من طهرت قبل الفجر ولم تغسل .....	.....	٣٠٥
□ صيام من رأت الدم في نهار رمضان ولم تجزم أنه حيض .....	.....	٣٠٦
□ الأكل والشرب للحائض والنفسياء في نهار رمضان .....	.....	٣٠٦
□ طهرت وقت العصر فهل يلزمها صلاة الظهر مع العصر؟ .....	.....	٣٠٧
□ صيام الحائض والنفسياء في رمضان إذا تحفظتا وهل تأثمن بهذا الصيام؟ .....	.....	٣٠٨
□ اغسلت وصلت وصامت، ثم تبين لها أنها حائض .....	.....	٣٠٨
□ صيام من أحسست بالدم ولكنه لم يخرج منها إلا بعد الغروب .....	.....	٣٠٩
□ صيام من أجهضت في نهار رمضان ونزل منها دم .....	.....	٣٠٩
□ صيام الحامل التي نزل عليها دم في نهار رمضان .....	.....	٣١٠
□ صلاة من حاضرت بعد أذان الظهر بساعة هل تقضى هذه الصلاة؟ .....	.....	٣١٠
□ حامل أوشكت أن تلد ورأت الدم .....	.....	٣١١
□ أصحابها نزيف واستمر معها سنوات ماذا تفعل؟ .....	.....	٣١١
□ حكم طهارة السائل الأبيض والأصفر في أيام الطهر، وهل يجب فيه الوضوء؟ .....	.....	٣١٢
<b>الخاتمة</b> .....	.....	٣١٣

## فهرس إجمالي للكتب

الكتاب		الصفحة
كتاب خلاصة الكلام في أركان الإسلام	.....	٧
المسح على الخفين .....	.....	١٤١
كتاب الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية .....	.....	١٦٧